موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

٧

تاريخ التشريع الإسلامي
وتاريخ النظم القضائية في الإسلام

مع بحوث ضافية عن القرآن الكريم : المصدر الأول للتشريع

تأليف

الدكتور أحمد شلبي

دكتوراه في الفلسفة من جامعة كمبردج

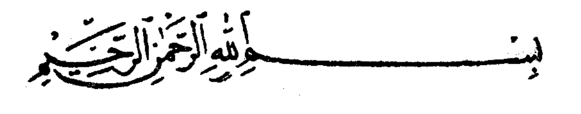
أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

الناشر



ملتزم النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عدلي باشا بالقاهرة





وبه نستعين

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا

الحضارة الاسلامية ...

منحة الإسلام لهداية البشرية



محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة عامة للكتاب	١٢ — ١٤

القسم الأول

تاريخ التشريع الإسلامي

مقدمة قسم التشريع . . . . ١٧ — ٢٠

القضاء عند العرب قبل الإسلام ٢١

مصادر التشريع فى الجاهلية ٢٢

مصادر التشريع الإسلامى إجمالا . . . . ٢٤ — ٢٧

دراسات تفصيلية :

القرآن الكريم

كلمة عامة . . . . ٢٨ — ٣٠

معلومات مهمة عن القرآن الكريم :

طريقة الوحى	٣٠	نزول القرآن	٣١
أسماء السور	٣٢	ترتيب الآيات والسور	٣٤
سبب النزول وأهميته	٣٥	جمع القرآن وتدوينه	٣٧
قراءات القرآن	٣٩	ضبط ألفاظ القرآن	٤٢
فضائل القرآن	٤٣	القرآن والعلم	٤٥

إعجاز القرآن

الخرقة والكرامة والمعجزة ٤٩ اتجاهات الاعجاز ٥٠
إضافة عن الاعجاز بالتشريع ٥٣ درجات التحدى ٥٤
الإمام السيوطى وإعجاز القرآن : (من كتاب الإتقان) ٥٨ — ٧٧
المجاز فى القرآن ٥٩ التشبيه فى القرآن ٦٠
الكناية والتعريض فى القرآن ٦١ الأمثال فى القرآن ٦١

(من معترك الأقران)

القرآن والمعجزات السابقة ٦٤ إثبات الإعجاز ٦٥
القرآن والشعر ٦٦ العلوم المستنبطة من القرآن ٦٦
الأحكام من القرآن ٦٨ كونه محفوظا على مر الزمن ٦٩
الأسلوب والفصاحة والفواصل ٧٠ الارتباط فى آياته وسوره ٧١
افتتاح السور بالحروف المقطعة ٧١ افتتاح السور وخواتمها ٧٢
انقسامه إلى محكم ومتشابه ٧٣ تقديم بعض الفاظه أو تأخيرها ٧٤
روعته وهيبته ٧٦ تأثيره فى النفوس ٧٧

الرمانى وإعجاز القرآن . . . . . . ٧٩ — ٨١
الخطابى واعجاز القرآن . . . . . . ٨٢ — ٨٤
الجرجانى وإعجاز القرآن . . . . . . ٨٥ — ٨٦
الإمام محمد عبده وإعجاز القرآن . . . . . ٨٧ — ٨٨
إضافة عن الإخبار بالمغيبات فى القرآن . . . ٨٨
فريد وجدى وإعجاز القرآن ٩٠

مبهمات القرآن ونماذج منها . . . . . ٩١ — ٩٤
قراءة القرآن والتطريب به . . . . . ٩٥ — ٩٧
تفسير القرآن . . . . ٩٨ — ١٠١

خصائص القرآن والأصول التي جاء بها لخير الناس . . ١٠٢ — ١١٠

التكرار فى القرآن . . . . ١١١ — ١١٤

النسخ فى القرآن . . . . ١١٥ — ١٢٣

نماذج من القرآن الكريم فى العبادات ، والأخلاق . . } ١٢٤ — ١٢٧
والأسرة ، والمجتمع ، والعلاقات الدولية . . . .

أساس التشريع القرآنى :

ا ـ عدم الحرج ١٢٨

ب ـ التدرج فى التشريع ١٢٩

القرآن يشرّع حسب الحاجة . . . . . . ١٣١ — ١٣٦

القرآن والتشريع . . . . ١٣٦ — ١٤١

السـنّة

ما السنة ؟ ١٤٢

منزلة السنة من التشريع ١٤٤

مناهضة الحديث ١٤٧

رتبة السنة فى التشريع ١٤٩

دراسة الحديث وتدوينه ١٥٠

موضوعات الأحاديث ١٥٣

الاجتهاد الفردى أو الرأى . . . . . . ١٥٥ — ١٥٩

القياس : أركانه وحجّيته . . . . . . ١٦٠ — ١٦٤

الاجماع ومستند الاجماع وإمكانه . . . . . ١٦٥ — ١٧٠

الاستحسان ١٧١

المصالح المرسلة ١٧٢
التشريع عند الشيعة ١٧٤
المذاهب الأربعة : ١٧٩ - ١٩٦
طبقات الصحابة بالمدن الاسلامية قبل أئمة المذاهب . ١٧٩
مذاهب اختفت : الأوزاعى وأبو داود الظاهرى . ١٨١
المذهب الحنفى :
تعريف بصاحب المذهب ١٨٢ طريقته فى استنباط الأحكام ١٨٣
معاصروه ١٨٤ مكانته من الحكام ١٨٥
تلاميذه ١٨٦
المذهب المالكى :
تعريف بصاحب المذهب ١٨٩ مكانته من الحكام ١٨٩
طريقته فى استنباط الأحكام ١٩٠
المذهب الشافعى :
تعريف بصاحب المذهب ١٩١ الشافعى والخلفاء فى عهده ١٩٢
المذهب القديم والمذهب الجديد ١٩٢ طريقته فى استنباط الأحكام ١٩٣
أحمد بن حنبل :
تعريف بصاحب المذهب ١٩٤ ابن حنبل والخلفاء وفى عهده ١٩٥
طريقته فى استنباط الأحكام ١٩٥ تدوين مذهبه ١٩٦
التشريع بعد عصر المذاهب ١٩٧ — ٢٠٠
أسباب وقف الاجتهاد ٢٠٠

كلمة ختامية

أولا — صلاحية الاسلام لكل زمان ومكان ٢٠١ — ٢٠٣
ثانيا — مميزات التشريع الاسلامى ٢٠٤ - ٢٠٥
المملكة العربية السعودية نموذج طيب ٢٠٦

ثالثا — بوادر العودة للاجتهاد . . . . ٢٠٧ — ٢٠٨
رابعا — الغربيون والتشريع الاسلامى . . . . — ٢١١
لمحة من الدراسة المقارنة عن التطور فى الأديان . . ٢١٢ — ٢١٤

القسم الثانى

تاريخ النظم القضائية فى الإسلام

مقدمات عن النظم القضائية :

أولا — النظم القضائية وليس القضاء . . . ٢١٧
ثانيا — دراسه النظم القضائية بعد دراسة التشريع . ٢١٨
ثالثا — الاسلام وموقفه بين العدالة والعفو . . ٢١٩
رابعا — سمو التشريع ودقة النظم القضائية . . ٢٢٢
خامسا — التشريع الاسلامى واجب الاتباع . . ٢٢٣
سادسا — الخليفة والنظم القضائية . . . ٢٢٧

مؤسسات النظم القضائية فى الاسلام :

الشرطة ٢٢٩
الحسبة ٢٣٢
النظر فى المظالم ٢٣٧
الإفتـاء ٢٤٤

بحوث عن القضاء

معنى القضاء ٢٤٦ — مكان التقاضى ٢٤٦

جلسة القضاء علنية ٢٤٨ — المساواة بين المتخاصمين في مجلس الحكم ٢٥٠

إجراءات المحاكمة ٢٥٢ — تسجيل الأحكام ٢٥٤

تنفيذ الأحكام ٢٥٥ — الدفع أو الاستئناف ٢٥٦

محاكم غير المسلمين ٢٥٧

بحوث عن القضاة

شروط القاضى ٢٦٠ — ولاية القاضى ٢٦٢

تهيب منصب القضاء ٢٦٥ — توجيهات للقضاة ٢٦٨

التزامات القاضى ٢٧٠ — آداب القاضى ٢٧٢

ملابس القضاة ٢٧٣ — الوظائف التى يتقلدها القاضى ٢٧٤

هيبة القضاة ٢٧٧ — مرتبات القضاة ٢٧٩

توارث وظيفة القضاة ٢٨٢ — قاضى القضاة ٢٨٣

عزل القاضى ٢٨٤ — من مشاهير القضاة ٢٨٧

نبذة تاريخية

القضاء فى عهد الرسول ٢٩٤

القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين ٢٩٥

القضاء فى العصر الأموى ٢٩٦

القضاء فى عصر النهضة الفكرية ٢٩٧

القضاء بعد عصر النهضة حتى قيام العثمانيين ٢٩٨

القضاء فى العصر العثمانى ٣٠٠
بدء تعدد المحاكم واقتباس قوانين غير إسلامية . . . ٣٠١
الاحتلال الأوربى وأثره فى القضاء ٣٠١
القضاء بعد الاستقلال ٣٠٢

مصر الحديثة والقضاء

١ — القضاة : تعيينهم وإعدادهم ٣٠٣
مدرسة القضاء الشرعى ٣٠٥
٢ — مصدر التشريع والأحكام ٣٠٧
٣ — المحاكم بين الوحدة والتعدد ٣١٣

مقدمة عامة للكتاب

يسرنى بالغ السرور أن أقدم الجزء السابع من « موسوعة النظم والحضارة الاسلامية » وهذا الجزء يحوى قسمين كبيرين لموضوعين مهمين هما :

١ — تاريخ التشريع الإسلامى .

٢ — تاريخ النظم القضائية فى الإسلام .

ولعل هذا هو أول كتاب يضم هذين الموضوعين ويربط بينهما ، وقد سار المؤلفون من قبل على الكتابة فى واحد منهما فقط ، بل كان لتاريخ التشريع مدرسة ومؤلفون غير أولئك الذين اتجهوا للكتابة والتأليف عن النظم القضائية ، ولكن موسوعة « النظم والحضارة الإسلامية » تمدّ نطاقها فتشمل الاثنين وتضم المجالين ، ومن الحق أن نقرر أن دراسة تاريخ التشريع ضرورية لمن يدرس تاريخ النظم القضائية ، وأن دراسة تاريخ النظم القضائية تطبيق مهم لدراسة تاريخ التشريع .

وكان من دوافع تأليف هذا الكتاب أن جيلنا شهد بمصر أحداثاً خطيرة ترتبط بالتشريع الاسلامى وترتبط بالقضاء ، وقد كانت الأحداث التى ترتبط بالتشريع بهيجة تدعو للغبطة والتفاؤل ، فقد ارتفعت أصوات كثيرة تدعو للعودة للتشريع الإسلامى واتّباع الشريعة الاسلامية فى مختلف الشئون المدنية والجنائية ، مع استمرار الاستفادة بدراسة القانون المقارن ونشط مجمع البحوث الاسلامية كما نشط الباحثون والمفكرون المسلمون للإعداد لهذا الهدف ، وأرجو أن يكون هذا الكتاب لبنة فى صرح هذا العمل .

وإذا كانت الأحداث التى ارتبطت بالتشريع الإسلامى فى جيلنا بهيجة

وسارّة ، فإن الأحداث التى ارتبطت بالقضاء كسيفة وحزينة ، ومجافية لما عرف من رسوخ وثبات عن قدسية العدالة ، وقدسية القضاء فى التراث الاسلامى ، فقد شهد - للأسف - عهد عبد الناصر هجوماً غاشماً على ممثلى العدالة ، وانحرف هذا الهجوم إلى أحط درجة عندما استعمل سلاح الضرب واللكم ، ولم يكن ذلك مع إنسان عادى ، بل مع السنهورى ، الرجل الذى كان يشغل أهم منصب فى نطاق العدالة ، وهو منصب رئيس مجلس الدوله ، والمعلم الأكبر لحشد من القضاة ورجال القانون[1]

وشهد هذا العصر أيضاً شيئاً قام به عبد الناصر ولم نعرف قط أن حاكماً آخر قام به ، وهو فصله رجال القضاء جميعاً ، ثم إعادة من رأى عودته ، وترك عدد كبير خارج ساحة القضاء بدون ذنب يستحق هذا التصرف .

ورغبةً فى عدم الخوض فى أمور السياسة بهذا الكتاب الذى يدرس جانباً حضارياً سأحاول بقدر الطاقة ألاّ أفصِّل الحديث هنا عن موقف عبد الناصر من القضاء والقضاة ، مكتفياً بما ذكرته هنا ، ومكتفياً بإشارة عابرة فى الدراسات التالية عند الضرورة ، وتاركا التفاصيل عن أعمال عبد الناصر إلى مكانهِ فى التاريخ ، وقد دونتُ ذلك فى جزأين من « موسوعة التاريخ الاسلامى » وهما الجزء التاسع والعاشر عن :

- ثورة ٢٣ يوليو من يوم إلى يوم .
- مصر فى حربين (٦٧ - ٧٣) دراسة مقارنة .

« تاريخ مصر الحقيقى الذى سبّب الهزيمة وحقق النصر » .

ومن العجيب أن كليات الشريعة والقانون والحقوق بالبلاد الاسلامية

---

(١) فى الجزء العاشر من موسوعة التاريخ الاسلامى (مصر فى حربين) أوردنا الوثائق المرتبطة بهذا العدوان .

لا تدرس تاريخ القضاء ، أو قل ـ على أحسن تقدير ـ لا تدرسه كما ينبغى ، والحق أن تاريخ النظم القضائية فى الاسلام تاريخ يجمع بين الشرف والسؤدد من جانب ، وبين المكانة العلمية والتجربة الرائدة من جانب آخر ، وسيقدم تاريخ القضاء للطلاب نهجا عظيما وفائدة واسعة ، وسيحس الطالب بفخر حينما يرى مواقف أجداده ، وما بذلوه من جهد لتحقيق العدالة والتزام الانصاف ، وأرجو أن يكون هذا الكتاب من الوسائل التى تربط الجيل الجديد بالمثل والقيم التى غرسها الأجداد والأسلاف .

والله المسئول أن ينفع بهذا الكتاب مؤلِّفَه وقارئه وهو نعم المسئول ونعم المجيب .

دكتور أحمد شلبى

المعادى فى الرابع من ديسمبر سنة ١٩٧٥

القسم الأول

تاريخ التشريع الإسلامي



مقدمة

كان « تاريخ التشريع الإسلامى » من العلوم التى طُلِبَ إلىّ أن أدرّسها لطلاب الجامعة الإسلامية الحكومية بجوكجاكرتا بإندونيسيا فى العقد السادس (الخمسينات) من هذا القرن ، وقد استجبت لهذا الطلب ، فقد كنت حريصاً أن أخدم الإسلام والمسلمين على أوسع نطاق ، وجمعت ما استطعت جمعه هناك من المصادر الأصلية ومن المراجع التى كتبها الباحثون فى العصر الحديث ، وأخذت أدرس الموضوع وأضع تخطيطا لمذكرة أقدمها للطلاب ، واستطعت بعد شىء من الجهد أن أخرج مذكرة تكفى الغرض المطلوب وتوفى بالحاجة .

ثم حدث شىء استلزم مزيدا من الجهـد ، فقد زارنى بعض طلاب جامعة « كاجه مادا » وهى جامعة إندونيسيّةٌ لمختلف الدراسات النظرية والعلمية ، وبكلية الآداب فيها قسم صغير للدراسات الإسلامية ، وكان يقوم بتدريس « تاريخ التشريع الإسلامى » بهذا القسم مدرس غير مسلم تلقى علومه فى هولندا ، ويتخذ من المصادر الهولندية أساس دراسته لأنه لا يعرف اللغة العربية ، وكان هذا المدرس قد أخرج مذكرة صغيرة لهذه المادة ، وقد أطلعت على هذه المذكرة فوجدتها لا تعبّر من قريب أو بعيد عن تاريخ التشريع الإسلامى ولا عن أسسه أو أهدافه ، فأعدت النظر فى مذكرتى لأجعلها كتابا يعم نفعه ويعتمد عليه الطلاب والباحثون فى كل مكان ، وتم لى ذلك بعون الله ؛ وأصبحت المذكرة كتابا واسع الانتشار فى تلك المناطق ، وطبع عدة مرات باللغة الإندونيسية والمالبزية .

وعدت من إندونيسيا سنة ١٩٦١ وانغمست إثر عودتى فى عمل علمى

صاخب ، أنجزت خلاله عدة أجزاء من موسوعة التاريخ الإسلامى ، وعدة أجزاء من موسوعة النظم والحضارة الإسلامية ، وعدة أجزاء من سلسلة مقارنة الأديان ، ومن أجل هذا تأخَّر دور هذا الكتاب الذى يمثِّل الجزء السابع من موسوعة النظم والحضارة الإسلامية .

واستمر الحال على ذلك أكثر من خمس عشرة سنة ، ولكنى كنت خلال هذه المدة أتعرض لسؤال مهم من عـــدد كبير من الطلاب والزائرين الإندونيسيين الذين يفدون للقاهرة ، فقد كان هؤلاء يهتمون بالحصول على كل كتبى باللغة العربية ، وكانوا لا يجدون بينهـا كتابى عن « تاريخ التشريع الإسلامى » فكانوا يسألوننى عن سبب عـدم طبعه ويلحون فى طبعه باللغة العربيـــة .

وتحيَّنتُ فرصة لأعود لهذا الكتاب بالمراجعة والدراسة ، وما إن بدأت العمل حتى وجدتنى مع كتاب الله الكريم ، وهو بطبيعة الحال المصدر الأول للتشريع ، ومعايشةُ كتاب الله متعةٌ لاتعدِلُها متعة ، فرحت أنهل من هذا البحر الفياض وأقرأ عنه ما كتبه بعض السابقين ، وأمضيت مع هذه الدراسة أطيب وقت يمضيه كاتب يمارس التأليف .

ولم أكن أعرف وأنا أباشر هذا العمل أن فى ضمير الغيب دافعا جديدا لإكمال هذه الدراسة ، فبعد أن بدأت فى مراجعة الكتاب بأيام لا تتجاوز الأسبوع اتصل بى الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبد الكريم رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، وذكر لى أن الجمعية ستقيم فى مطلع عام ١٩٧٦ ندوة عن الإمام السيوطى بمناسبة مرور حوالى خمسة قرون على ازدهاره ونشاطه بمصر وبالعالم الإسلامى ، وطلب إلى الاشتراك فى هذه الندوة

على نحو ما فعلتُ فى الندوة السابقة التى عقدتها الجمعية عن الجبرتى ، وطلب الأستاذ الدكتور عزت عبد الكريم أن أختار الموضوع الذى أراه عن السيوطى ، وكان «الانقان فى علوم القرآن » وكتبٌ أخرى للامام السيوطى أمامى وأنا أراجع كتاب « تاريخ التشريع الإسلامى » وأضيف إليه ، وبعد تفكير لم يطل أمده استقر رأيى على أن أكتب عن « السيوطى والدراسات القرآنية » فقد خطر لى أن أغلب الزملاء من أعضاء الجمعية التاريخية ربما يتجهون إلى دراسة الفكر التاريخى عند السيوطى ، أما أنا فقد وجَّهنى كتاب « تاريخ التشريع الإسلامى » لهذا الاختيار ، وبخاصة أن للسيوطى مجموعة مهمة من الكتب فى الدراسات القرآنية ، أهمها :

١ — الإتقان فى علوم القرآن

٢ — الإكليل فى أسباب التنزيل

٣ — لباب المنقول فى أسباب النزول

٤ — متشابه القرآن

٥ — مفحمات الأقران فى مبهمات القرآن

٦ — معترك الأقران فى إعجاز القرآن .

٧ — تفسير الجلالين (بالاشتراك)

وبدأت أجمع ما ليس عندى من هذه الكتب وأطالعها ، وفتح هذا العملُ البابَ لمزيد من الدراسة التى أتاحت لى الفرصة لمزيد من معاشرة كتاب الله الكريم ومعاشرة بعض ما كتب عنه ، وهذا بطبيعة الحال شرف عظيم نلته وسعدت به .

ثم طرأت خطوة جديدة هى أن آراء السيوطى فى بعض الموضوعات

استلزمت العودة لمراجع أخرى كثيرة ، وذلك للمقارنة ولاستكمال خطوات البحث ، وكل هذا أثرى كتاب « تاريخ التشريع الاسلامى » ، وأضاف إليه ما يستحقه من فكر وتفاصيل .

وهكذا تجدنى — أيها القارىء الكريم — قد سرت فى طريق خطته يد القدر ، وهيأته عناية الله ، فقد اتجهتُ فى هذه الأيام تنفيذاً لإحساس لا أعرف مصدره إلى هذا الكتاب بالدراسة والتنقيح ، ووجهنى الكتاب لاختيار موضوع معين عن السيوطى ، وساعد هذا الموضوع فى تحقيق الأمل فى تطوير هذا الكتاب إلى غاية أمثل ، فاللهم لك الفضل والشكر ومنك السداد والتوفيق ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

دكتور أحمد شلبى

المعادى فى الرابع من ديسمبر سنة ١٩٧٦

القضاء عند العرب قبل الإسلام :

نتحدث عن القضاء عند العرب قبل الإسلام حديثا قصيرا لما له من صلة بالتشريع الإسلامى ، فقد ألغى الإسلام بعض القوانين التى كان متعارفا عليها قبله ، وأقرّ البعض وعدّل البعض كما سنرى فيما بعد .

وكان العرب فى الجاهلية بدوا ليست لهم حكومة ولا قوانين ، وكانوا ينقسمون إلى قبائل ، وتنقسم القبائل إلى بطون وأفخاذ وعشائر ، وكانت كل قبيلة تكوّن وحدة متعاونة متكاتفة ، وكان شيخ القبيلة هو صاحب السيادة فيها ، وهو الذى يقودها فى الحرب ، ويتولى تمثيلها لدى القبائل الأخرى ، كما كان هو الذى يتولى القضاء والفصل فى الخصومات التى تحدث بين أبنائها بعضهم والبعض الآخر .

وكان شيخ القبيلة فى قضائه يتبع العرف والتقاليد ، كما كان يستمد قوته من القبيلة نفسها ، فليس له جيش ولا سلطة مادية يعتمد عليها ، فإذا تمرد شخص على حكمه لا يملك الشيخ فرض الحكم عليه ، وكل ما يحصل للمتمرد أن يتعرض لغضب الناس وسخط أفراد القبيلة ، وقد يهجر القبيلة وينضم لأمثاله من المتمردين على نظم القبائل .

فإذا كان الخلاف بين قبيلتين ، واتفقتا على الاحتكام فإن القبيلتين تلجآن إلى أحد الرجال الأفذاذ من العرب الذين عرفوا ببعد النظر وسعة الفكر من أمثال أكثم بن صيفى وعامر بن الظرب ، ويذكر الأصفهانى أن أكثم بن صيفى كان فى أيامه قاضى العرب ، ويذكر الميدانى عن عامر بن الظرب أنه كان

من حكماء العرب لا يعدل العرب بفهمه فهما ولا بحكمه حكما[1] .

وكان هناك كذلك الكهنة ، وكان الناس يلجأون إليهم فى القضايا التى تحتاج إلى فكر غيبى لاعتقاد العرب أن للكاهن تابعا من الجن يطلعه على ماخفى على الناس ، ومن هؤلاء سطيح الذئبى ، وقد بطل أمر الكهانة بمنع الشياطين من استراق السمع كما جاء فى قوله تعالى ﴿ وإنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له الآن شهابا رصدا ﴾[2] .

وحظيت مكة من بين الجزيرة العربية بشىء من الدقة فى نظامها القضائى فقد كانت مقصد الناس من كل فج لزيارة البيت الحرام الذى بناه ابراهيم ، وأحس أهل مكة بأن من واجبهم أن يؤمنوا الحياة فى بلدهم وأن يؤمنوا أولئك الحجاج الذين يتقاطرون على مكة فينفقون المال ويسببون الرخاء ، حتى يجتذ بهم الأمن والدعة إلى القيام بالحج ، ومن هنا نظمت أمور الحجابة والسقاية والرفادة والندوة والقضاء وغيرها ، ووزعت على البطون ، واجتمعت كلمة قريش فى « حلف الفضول » على ألا يُظلَم بمكة غريب ولا قريب ، ولا حر ولا عبد إلا كانوا معه حتى يأخذوا له حقه من أنفسهم ومن غيرهم ، كما أسندت إلى أبى بكر قبل الإسلام أمور تتعلق بالقضاء كتقدير الديات والمغارم .

وكان التشريع فى يثرب راقيا كذلك بسبب وجود اليهود بها ، فقد أخذ هؤلاء من التوراة وشروحها بعض الأحكام .

مصادر التشريع فى الجاهلية وأمثلة منه :

كان القضاء فى العصر الجاهلى يرجع كما قلنا إلى عرف القوم وتقاليدهم التى

(١) انظر القضاء فى الإسلام للاستاذ إبراهيم نجيب ص ٢١ و ٢٧

(٢) سورة الجن الآية التاسعة

كوّنتها تجاربهم أحيانا ومعتقداتهم أحيانا أخرى ، كما كان فى بعض الأحيان يتصل بها وصلهم عن طريق اليهودية . ولما كانت تلك مصادر التشريع كان هناك اختلاف واضح فى القوانين المتبعة عند القبائل المختلفة بسبب اختلاف التقاليد والعادات والتجارب .

ومن أمثلة نظمهم جواز الجمع بين الأختين ، وزواج الابن امرأة أبيه أو عضلها أى منعها من الزواج ، وجواز الطلاق ، وعدم تحديد مرات الطلاق ، وفى الإرث كانوا لا يورثون الأولاد الصغار ولا النساء وكان الابن المتبنى يرث .

وكانت الملكية عندهم بالقهر والميراث والوصية والهبة ، وكان الربا شائعا.

وفى الحدود كانوا يقطعون لسان القاذف ، ويدى الجانى ، كما كان أهل المذنب يؤخذون بجنايته ويحاسبون عليها .

ومن الملاحظ أن الاسلام لما جاء ألغى أكثر هذه القوانين وعدّل بعضها وأقرّ بعضا كما قلنا من قبل .

وكان المسلمون يسيرون فى مطلع الإسلام تبعا للقوانين التى كانت متبعة قبل الاسلام حتى يرد مايبطلها أو يعدّ لها ، بل إن من المسلمين من ظن فى العهد الأول بالمدينة أنه من الممكن أن يلجأ للكاهن ليقضى فى خلاف وقع بينه وبين شخص آخر من اليهود ، فنزل قوله تعالى : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾(١) . وقوله تعالى : ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾(٢) .

---

(١) سورة المائدة الآية ٥٠ (٢) سورة النساء الآية ٦٥ .

ويبدو أن هاتين الآيتين هما أول ما ألزم المسلمين بالتقاضى تبعا للقوانين الإسلامية واللجوء إلى الرسول ليحكم بينهم .

وقد أشارت الآية الأولى من هاتين الآيتين إلى المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامى وهو القرآن الكريم كلام الله ، كما أشارت الآية الثانية إلى المصدر الثانى من مصادر التشريع وهو موقف الرسول أو الحديث الصحيح ، وقد آن لنا بهذا أن نتحدث عن مصادر التشريع الإسلامى .

مصادر التشريع الإسلامى

فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مصادر التشريع الإسلامى ثلاثة :

١ — القرآن الكريم .

٢ — الحديث الشريف .

٣ — الاجتهاد .

فكان القاضى تعرض عليه القضية فإن وجد عنها شيئا فى كتاب الله قضى به ، وإن وجد حديثا عن الرسول اتبعه ، وإن لم يجد قرآنا ولا حديثا اجتهد وفكر وعمل بما يهديه إليه اجتهاده وفكره .

وبعد وفاة الرسول وُجِدَ نوع مهم من مصادر التشريع واحتل المكان الثالث بعد القرآن والحديث وهو إجماع الصحابة وذلك لأن إجماع الصحابة هو فى الحقيقة اجتهاد مجموعة من أساطين الشريعة ، ومن هنا سبق اجتهاد الفرد ، فالقاضى بعد هذا أصبح إذا عرضت عليه قضية يبحث عن حَلٍّ لها فى القرآن أو الحديث أو الإجماع ، فإن لم يجد اجتهد ، وعمل بما يهديه إليه اجتهاده .

والاجتهاد الفردى أدّى إلى حدوث مذاهب مختلفة فقد كان العلماء يلتقون

أحيانا ويختلفون أحيانا أخرى ، وشاعت مذاهب كبيرة لهؤلاء العلماء فيما اتجهوا إليه ، وانقرضت بعض هذه المذاهب وبقى بعضها ، ثم إن ما بقى منها قد كان أحيانا قليل الأتباع أو كثير الأتباع ، ومن أشهر المذاهب التى ينضوى تحتها أغلب المسلمين السنيين فى العهد الحاضر المذاهب الأربعة : مذهب أبى حنيفة ومذهب مالك ومذهب الشافعى ومذهب أحمد بن حنبل .

وقد اتفقت هذه المذاهب فى الأخذ بالقرآن الكريم وما صح من أحاديث الرسول ، واختلفت فيما يتعلق بقياس مسألة على أخرى . وقال أبو حنيفة بجواز الاستحسان أى أن يتبع إحساسه ولو بدون دليل إذا لم يوجد دليل قاطع ، وقال مالك بأنه عند عدم الدليل يمكن الأخذ بالمصالح المرسلة ، أى بما فيه مصلحة الناس ، وسنشرح ذلك فيما بعد .

وقد دُوِّنت مذاهب هؤلاء الأئمة ، دونوها بأنفسهم أو دونها تلاميذهم ، واستكان المسلمون غالبا منذ عهد الأئمة لهذه المذاهب بل إنهم أصبحوا لا يعودون للقرآن أو الحديث بل يلجئون لهذه المذاهب كلما حدث لهم أمر ، وذلك استسلام لا يتناسب مع تطور الاسلام وأعمال السلف الصالح ، وقد روى عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن رأيه ورأى الأوزاعى فى بعض المسائل فقال : لا تأخذوا عنا ولكن خذوا من المصدر الذى أخذنا منه ، خذوا من القرآن والحديث .

وقد هبّت فى العصر الحاضر موجة تدعو إلى إعمال الفكر والعودة للقرآن والحديث والاجتهاد فيما جدّ من مشكلات ، أو فيما تغيرت فيه الظروف ، وإن استدعى الاجتهاد مخالفة هؤلاء الأئمة فيما دونوه .

من التقليد الى الاجتهاد :

ومن الملاحظ أن فكرة العودة للاجتهاد كانت غير موجودة حتى أوائل هذا القرن ، ثم هتف بها الامام محمد عبده فاستعظمها الجامدون ، ولكنها سارت تحبو ثم استقامت وتحدث كبار العلماء علانية بوجوب الاجتهاد ، وكثر المشجعون لهذه الفكرة وتلك مرحلة أخرى من مراحل الاجتهاد ، ولكنها فى الواقع مرحلة غير عملية لأن الذين يقولون بالاجتهاد لم يجتهدوا فعلا ، إلا فى مسائل قليلة سنشير إليها فيما بعد ، ولعل الاجتهاد الكامل خطوة أخرى آن لها أن تجىء لترينا رأى الاسلام فيما جدَّ من أحداث لم يعالجها الأئمة فيما كتبوه ، كمعاملات البنوك وبيع الأسهم وكالشركات الحديثة والبورصة وغير ذلك .

مصادر التشريع عند الشيعة :

للشيعة رأى خاص تجاه مصادر التشريع إذ وجد عندهم نوع جديد من مصادر التشريع الإسلامى يسبق الإجماع والاجتهاد وهو قول الإمام ، وكان قول الإمام ملزما لأنه — فيما يعتقدون — يوحى إليه ، وعقيدة الإيحاء للامام أغنت الشيعة عن الإجماع والاجتهاد ، إذ لا داعى لهما مع إمكان الاتصال بالله عن طريق الأئمة لمعرفة الحل الصحيح للمشكلات التى تظهر بعد وفاة الرسول ، ولم يثق رجال الشيعة بغير أبناء طائفتهم فى رواية حديث الرسول ، ومن هنا أصبحت مصادر التشريع عندهم :

١ — القرآن الكريم (على أن يتبع فى تفسيره رأى أئمة المفسرين من الشيعة) .

٢ — حديث الرسول الذى رواه شيعى .

٣ — قول الامام .

والآن أصبحت معنا سلسلة تاريخية عن مصادر التشريع الاسلامى وهى :

١ — القرآن الكريم .

٢ — الحديث الشريف .

٣ — الاجتهاد الفردى أو الرأى .

٤ — القياس .

٥ — الإجماع .

٦ — الاستحسان .

٧ — المصالح المرسلة .

٨ — التشريع عند الشيعة .

٩ — المذاهب الأربعة .

١٠ — التشريع بعد عصر المذاهب الأربعة .

وسنتكلم عن كل منها كلمة قصيرة أو طويلة حسب أهميته ، ثم نورد كلمة ختامية عن :

أولا : التشريع الاسلامى وصلاحية الاسلام لكل زمان ومكان .

ثانيا : مميزات التشريع الاسلامى .

القرآن الكريم

كلمة عامة :

القرآن الكريم كتاب الله الذى « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »[1] والذى قال الله سبحانه وتعالى عنه « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »[2] .

وقد نزل القرآن على الرسول منذ بدء البعثة إلى قبيل وفاة الرسول ، فاستغرق نزوله اثنتين وعشرين سنة وثلاثة شهور تقريبا ، وابتدأ القرآن بالآيات الكريمة من سورة العلق « اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم ، علم الانسان مالم يعلم[3] » وختم القرآن بالآية الكريمة « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا »[4] . ونزل القرآن كله بين ذلك الافتتاح وتلك الخاتمة .

ومما سبق يتضح أن بعض القرآن نزل فى مكة والبعض الآخر نزل فى المدينة وهناك ملامح خاصة لما نزل هنا وهناك ، نبرزها فيما يلى :

أولا — مانزل فى مكة من القرآن الكريم يقدّر بنحو ثلثيه ، ويسمى المكى ، وما نزل فى المدينة يقدر بنحو الثلث ويسمى المدنى ، والسور التى نزلت بالمدينة هى البقرة — آل عمران — النساء — المائدة — الأنفال —

---

(١) سورة فصلت الآيات ٤٢

(٢) سورة الحجر الآية التاسعة .

(٣) سورة العلق الآيات ١ — ٥

(٤) سورة المائدة الآية الثالثة

التوبة — الحج — النور — الأحزاب — القتال — الفتح — الحجرات — الحديد — المجادلة — الحشر — الممتحنة — الصف — الجمعة — المنافقون — التغابن — الطلاق — التحريم — الفتح .

ثانيا — آيات السور المكية قصار فى الجملة وآيات السور المدنية طوال فى الجملة ، فجزء قد سمع كله مدنى وعدد آياته ١٣٧ وجزء تبارك مكى وعدد آياته ٤٢١ .

ثالثاً — خطاب الجماهير فى السور المكية يغلب أن يكون بقوله تعالى : « يا أيها الناس » لأن الله قصد أن يخاطب الناس جميعا ليدعوهم لدخول الدين الجديد ، أما فى السور المدنية فيغلب أن يكون الخطاب بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » لأن كثيراً من آيات القرآن التى نزلت بالمدينة كانت للتشريع ، والتشريع الإسلامى من زواج وميراث وحدود وغيرها خاص بالمسلمين فاتجه الخطاب لهم .

رابعاً — إذا تتبعنا الآيات المكية نلاحظ أنها تكاد تخلو من الحديث عن التشريع فى المسائل المدنية والأحوال الشخصية والجنائية ، وإنما تقتصر على أصول الشريعة والدعوة إلى هذه الأصول كالايمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، والأمر بمكارم الأخلاق كالعدل والاحسان ، والأمر بالمعروف وتجنب مساوىء الأخلاق كالقتل ووأد البنات والتطفيف فى الكيل والميزان ، بل إن ما شرع فى مكة من عبادات كالصلاة والصوم والزكاة لم يكن على التفصيل والبيان الذى عرف فى المدينة ، فالزكاة فى مكة كانت بمعنى الصدقة والإنفاق فى سبيل الخير من غير تحديد جزء معين أو نظام خاص ، والصلاة لم تأخذ فى مكة وضعها الحالى بأوقاتها ونظمها ، وسورة الأنعام من أهم السور التى يمكن أن تعتبر نموذجاً لاتجاه القرآن فى مكة .

أما التشريع فى الأمور المدنية كالبيع والإجارة والربا ، والأمور الجنائية كالقتل والسرقة ، والأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث ، فقد جاءت بتفاصيلها فى السور المدنية ، وسورة البقرة والنساء مثل واضح لاتجاه القرآن فى العهد المدنى .

وآيات القرآن وهى حوالى ٦٠٠٠ (هناك خلاف قليل فى عدد آيات بعض الصور) منها ٣٣٠ آية تقريبا للتشريع موزعة على النحو الآتى تقريباً .

١٤٠ آية فى العبادات

٧٠ الأحوال الشخصية (زواج ـ طلاق ـ ميراث ـ وصية ـ حجر)

٧٠ المجموعة المدنية (بيع ـ رهن ـ إجارة ـ شركة ـ تجارة ـ دَيْن)

٣٠ العقوبات والجنايات

٢٠ القضاء والشهادة

٣٣٠

معلومات مهمة عن القرآن الكريم

أوضحنا آنفا أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامى ، والمرجع الرئيسى الذى تؤخذ منه الأحكام ، ويجدر بنا أن نتدارس من عدة وجوه هذا الكتاب المجيد ، ليتبين لنا مكان الصدارة الذى يحتله كتاب الله العظيم بين مصادر التشريع .

طريقة الوحى :

أورد الإمام البخارى حديثاً شريفا عن طريقة الوحى نصه كالآتى :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف يأتيك الوحى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده على ، فيفصم عنى (ينفصل) وقد وعيت عنه ما قال[1] وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول .

ولا يتحتم فى هذه الحالة أن يتجرد جبريل من روحانيته ، أو أن ينقلب رجلا ، بل المعنى أن يظهر بتلك الصورة البشرية بصفة مؤقتة وذلك أنسا للرسول .

ويورد الإمام السيوطى طريقا آخر هو أن ينخلع الرسول من الصورة البشرية إلى الصورة التى عليها جبريل أى الصورة الملكية ويأخذ القرآن من جبريل ، ولا يستلزم هذا أن يغيب جثمان الرسول عن الوجود أنذاك[2] .

وقالت عائشة رضى الله عنها : لقد رأيت الرسول ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد ، فينفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا[3] .

نزول القرآن :

أخرج الحاكم والبيهقى وغيرهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل

---

(١) لم يشرح الامام البخارى قوله عليه السلام « مثل صلصلة الجرس » ولعل المعنى أن اصواتا صاخبة تتوالى . وقد أعطى الله قدرة للرسول ليفهم مدلولها ، واقرأ كيفيات الوحى فى الإتقان للسيوطى ج ١ ص ٧٦

(٢) الأتقان فى علوم القرآن ج١ ص٧٤ .

(٣) البخارى ج ١ باب بدء الوحى

الله القرآن من الملأ الأعلى جملة واحدة فى ليلة القدر عام البعثة إلى سماء الدنيا ، ثم أخذ ينزل بعضه فى إثر بعض من سماء الدنيا إلى الرسول ، وذلك ما تقرره الآية الكريمة « انا أنزلناه فى ليلة القدر[١] » وقيل إن إنزاله من الملأ الأعلى ليلة القدر كان إلى السفرة الكاتبين ، أو إلى جبريل الذى أخذ ينزله تبعا لأمر الله على مرات .

وقيل أن المراد بالآية الكريمة أن إنزاله إبتدأ ليلة القدر ، أو أن ما يخص كل عام منه كان ينزل فى ليلة القدر من ذلك العام ثم ينجمه جبريل بعد ذلك تبعاً لأمر الله[٢] .

وكانت الآية أو الآيات تنزل على الرسول ، وكان الرسول لا يقرأ ولا يكتب ، قال تعالى :

« وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك »[٣] ، ولهذا كان الرسول يحفظ الآيات التى تنزل عليه ، بل ربما تعجل تلاوتها حتى لا يغيب عنه شىء منها ، فى حين أن جبريل يكون لم ينته بعدُ من تلاوة ما جاء به ، ولهذا نزل قوله تعالى : ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ﴾[٤] وقوله : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ، إن علينا جمعه وقرآنه ﴾[٥] وقوله : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾[٦] . وقوله ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[٧] .

---

(١) سورة القدر الآية الأولى

(٢) السيوطى : الإتقان فى علوم القرآن ج ١ ص ٦٨ — ٦٩

(٣) سورة العنكبوت : الآية ٥٨ (٤) سورة طه : الآية ١١٤ .

(٥) سورة القيامة : الآيتان ١٦ — ١٧ .

(٦) سورة الأعلى : الآية السادسة (٧) سورة الحجر . الآية التاسعة .

وقد بعثت هذه الآيات الطمأنينة فى نفس الرسول ، ووثق أن القرآن لن يضيع، فهَدَأ فى تلقّى الوحى والاستماع للتنزيل.

وكان إذا ما انتهى الوحى أخذ الرسول يقرأ لأصحابه ما نزل عليه ، وأملاه على كتاب الوحى الذين تخصصوا فى الكتابة له ، ومن هؤلاء عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت وغيرهم وكان هؤلاء يكتبون القرآن على عسيب النخل أو الجلد أو العظام أو الحجارة الرقيقة ، وكانوا يكتبون نسخة تحفظ عند رسول الله ، ونسخا أخرى تبقى معهم يقرءون منها ويعلمون الناس ، ولكن حفظ القرآن فى صدر الاسلام اعتمد أكبر اعتماد على ذاكرة الحفظ التى كانت قوية عند العرب ، فكان الرسول يحفظ ما ينزل عليه عن ظهر قلب كما كان الصحابة أيضاً يفعلون ذلك ، وبخاصة الطبقة التى أطلق عليها لقب الحفَّاظ لحفظهم القرآن .

أسماء السور :

أسماء السور أخذت فى الغالب من مطلع السور مثل سورة الأنفال لأن مطلعها قوله تعالى « يسألونك عن الأنفال » وسورة الاسراء لأن مطلعها « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » وهكذا ،وهناك سور أخذت تسميتها من أشياء لم تذكر فى أولها كسورة البقرة وآل عمران ،لأن قصة البقرة ذكرت بعد ٦٦ آية ، وقصة آل عمران بعد ٣٢ آية وهكذا ، ولعل سبب التسمية أن آيات قصة البقرة وردت أولا فسميت بها السورة ، ثم وردت الآيات التى سبقت قصة البقرة بعد التسمية ، ولعل التسمية تكون بسبب أهمية موضوع معين بالسورة .

وهل كانت تسمية السور توقيفية أو كانت من اجتهاد الرسول ؟ يتجه

أغلب العلماء إلى اعتبار هذه التسمية توقيفية[1] لأن جبريل ـ كما سيأتى ـ كان يدل الرسول على السورة التى تضاف إليها الآيات الجديدة ، وعلى موضع هذه الآيات من السورة ، فلا بدّ أن يكون هناك اتفاق بين الرسول وبين جبريل على التسمية .

ويغلب أن يكون للسورة اسم واحد ، ولكن هناك سور متعددة لها أكثر من اسم ، ومن هذه سورة الفاتحة التى عدَّد السيوطى لها خمسة وعشرين اسما كالكافية والحمد والتفويض ، ومن السور التى لها أسماء متعددة سورة براءة التى تسمى أيضاً التوبة ، وغافر التى تسمى المؤمن ، ومحمد التى تسمى القتال ، واقتربت التى تسمى القمر وغيرها[2] .

ترتيب الآيات والسور :

كان الرسول يدل كتَّاب الوحى على السورة التى ستضاف إليها الآية أو الآيات الجديدة ، وعلى موضع هذه الآيات من السورة ، ومن هنا فمن المتفق عليه أن ترتيب آيات السور توقيفى أى من عند الله بلَّغه رسولَه عن طريق جبريل ، وكان جبريل من حين لآخر يقرأ السورة كلها إذا اكتملت أمام الرسول حتى يتم التأكد من دقة نسجها وموافقتها لما فى اللوح المحفوظ ، وكان الرسول من حين لآخر يقرأ السور التى اكتملت فى خطبة الجمعة أو فى الصلاة ، وكان ذلك يشبه المراجعة يقوم بها الرسول للحفظة[3] .

هذا وهناك سور نزلت كلها مرة واحدة وهى كثيرة منها الفاتحة

(١) السيوطى : الاتقان جـ ١ ص ٩٠
(٢) السيوطى : الاتقان جـ ١ ص ٩٠ ـ ٩٥
(٣) الاتقان فى علوم القرآن جـ ١ ص ١٠٩

والاخلاص ،والـكوثر ، وتبت، ولم يكن، والنصر، والمعوزتان ،والمرسلات، والصف ، والأنعام[١] .

وكان الرسول فى شهر رمضان من كل عام يقوم بمراجعة عامة وتلاوة الآيات التى نزل بها الوحى مرتبةً ، وكان ذلك يتم فى حضور جبريل ، فلما كان العام الأخير من حياته صلى الله عليه وسلم راجع عليه جبريل القرآن مرتين ، وكان القرآن قد اكتمل ، فكانت المراجعة شاملة وكاملة وقد أحسَّ الرسول من هذه المراجعة على هذا النحو أن أجله قد قارب النهاية[٢] .

أما ترتيب السور فقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم يراه توقيفياً كذلك وقدرتَّب عثمان مصحفه على ذلك وتبعه كل الناس ، ومنهم من يرى أنه اجتهاد من الصحابة ، وعلى العموم فقد أصبح لازماً ، ولا يجوز طبع المصحف على غير هذا الترتيب ، أما القراءة فيجوز للقارىء أن يقرأ سورة ثم يقرأ أخرى بدون ترتيب .

سبب النزول وأهميته :

نزل القرآن على قسمين : قسم نزل ابتداءً وهو الأكثر ، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال ، وهذا القسم الأخير يستحق دراسة واهتماماً ، ولعل هنا مكان دراسته لأنه مرتبط بنزول الآيات أى بالموضوع الذى سبق الحديث عنه ؛ وقد كتب السيوطى كتابا خاصا فى هـذا الموضوع عنوانه « لباب النقول فى أسباب النزول » استعرض فيه أكثر سور القرآن الكريم، وذكر ماعرف من أسباب نزول كثير من الآيات ، وسنقتبس من هذا الكتاب ومن ومن « الإتقان » بعض اللمحات المفيدة ، يقول رحمه الله :

دراسة أسباب النزول تكشف عن معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع

(١) المرجع السابق ص ٦٣ — ٦٤

(٢) دكتور محمد عبد الله دراز . مدخل إلى القرآن الكريم ص ٣٦

الحكم، وتساعد على تفسير الآية[1] كما تخصص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، مع ملاحظة ما عليه الأكثرون من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وتُرينا كذلك أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم دليل على تخصيصه بسبب معرفة سبب النزول، وقال ابن تيميه إن سبب النزول، يساعد على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، ونورد على ذلك مثالاً ، هو أن مروان ابن الحكم قرأ قوله تعالى « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ، ويحبون أن يُحْمَدوا بما لم يفعلوا ، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب »[2] ، وأشكل عليه فهم الآية ، وقال : لئن استحق كل امرىء العذاب إذا فرح بما فعل ، وأحب أن يحمد بما لا يفعل ، فإنا جميعاً سنعذب ، ولكن ابن عباس وضّح له أن الآية نزلت فى أهل الكتاب حينما سألهم الرسول عن شيء ، فكتموه عنه اعتزازاً به ، وأخبروه بغيره ، فحمدهم دون أن يعرف كذبهم ، وفرحوا بهذا الحمد.[3]

وهناك نماذج كثيرة يكون سبب النزول مُعيناً على فهم الآية كذلك ومن ذلك قوله تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله »[4] فإنها نزلت فى صلاة النافلة ، وقت السفر ، أو فيمن صلى بالاجتهاد وبان له الخطأ ، ولولا معرفة سبب النزول لما كان استقبال القبلة واجباً .

وقد تحدثنا آنفاً عن أن الصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فقد نزلت آيات فى أسباب ، واتفق المفكرون المسلمون على أنها تستعمل بوجه عام كآية الظهار التى نزلت فى سلمة بن صخر ، وآية اللعان التى نزلت فى هلال بن أمية ، وآية الكلالة التى نزلت فى جابر بن عبد الله ، ويقرر[5] السيوطى أن مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب خاصة فى لفظ له عموم، أما إذا

---

(١) لباب النقول (على هامش تفسير الجلالين حـ ١ ص ٣) .

(٢) سورة عمران الآية ١٨٨ . (٣) الإتقان جـ ١ ص ٤٨

(٤) سورة البقرة الآية ١١٥ . (٥) الاتقان جـ ١ : ص ٥١

نزلت آية فى شخص معين ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعاً مثل قوله تعالى : « وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى » [١] فإنها نزلت فى أبى بكر بالإجماع ، فليس كل من يدفع الزكاة يتجنب جهنم ، لإمكان أن تكون له آثام وأخطاء أخرى .

ولا يحل القول فى أسباب النزول إلاّ بالرؤية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب ، وبحثوا عن علمها [٢] .

وسيأتى مزيد من التفصيل عن أسباب النزول عند دراستنا لموضوع « القرآن يشرع حسب الحاجة » .

جمع القرآن وتدوينه :

توفى رسول الله والقرآن على الوصف الذى ذكرناه آنفاً ، لم يجمع فى مصحف واحد ، وإنما كان محفوظاً فى صدور الحفاظ وفى الصحف التى عند الرسول ، وصحف كتاب الوحى ، وكان هناك كثيرون يحفظون القرآن عن ظهر قلب كزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وغيرهم وعليهم كان الاهتمام الأكبر فى المحافظة على القرآن .

وقال الخطابى [٣] ان الرسول لم يجمع القرآن فى مصحف بسبب ما كان يترقبه من إمكان ورود نسخ ، لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى ذلك بوفاة الرسول ألهم الله الخلفاء بأن يقوموا بجمعه فى مصحف واحد ، وكان ذلك فى عهد أبى بكر إذ قتل عدد كبير من الحفاظ فى حروب الردة وحروب المتنبئين ، فذهب عمر إلى أبى بكر وقال له : لقد مات عدد كبير من الحفاظ والقراء ، وأخشى أن

---

(١) سورة الليل الآية ١٨ .
(٢) اسباب النقول ص ٣ — ٤
(٣) نقله عنه السيوطى فى الاتقان جـ ١ ص ٩٨

يموت آخرون فيذهبون بما فى صدورهم من القرآن وتضيع بعض آياته ، وأرى أن تأمر بجمع القرآن ، فتردد أبو بكر قليلا وقال : أنفعل شيئاً لم يفعله الرسول ؟ ولكن سرعان ما شرح الله صدره لرأى عمر ، فوافقه على ذلك ، واستدعيا زيد بن ثابت وهو من شيوخ القرّاء وأخبراه بما اتفق عليه رأيهما ، فتردد أيضاً وقال : أنفعل شيئاً لم يفعله الرسول ؟؟ ولكن عمر ما زال به حتى أقنعه فاستجاب ، وأسند له أبو بكر القيام بذلك العبء ، فاستحضر زيد ما كَتَبَ من القرآن وكتب ما لم يجده مكتوباً ، ورتب هذه الصحف فكوّن منها مصحفا واحداً مرتباً منتظماً متتالياً ، وظلت هذه الصحف عند أبى بكر حتى مات ، ثم عند عمر طيلة حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر ، وبهذا العمل تأكدت دقة القرآن ووحدته ، ولكنه لم يذع على الناس .

فلما جاء عهد عثمان بدأ يلاحظ شيئاً من الاختلاف فى بعض أحرف القرآن ، تبعا لاختلاف اللهجات ، وبدأ بعضهم يعتز بلهجته ، وخشى عثمان أن تتسع الهوة ، وحذّره حذيفة بن اليمان من اختلاف المسلمين على نحو ما اختلفت اليهود والنصارى فى كتبهم ، ولهذا جمع عثمان مع زيد بن ثابت عبد الله الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ، وأرسل فطلب النسخة من حفصة ، فكتب منها هؤلاء الصحابة نسخا أرسلت إلى مكة والكوفة والبصرة ودمشق وبقيت نسخة بالمدينة ، واحتفظ عثمان لنفسه بنسخة ، ورد النسخة الأصيلة إلى حفصة ، وأمر عثمان أن يحرق كل ما عدا هذه النسخ حتى تتوحد القراءة ، وكان ذلك سنة ٢٥ ﻫ .

ويعتبر هذا العمل الذى قام به عثمان بمثابة نشر المخطوط الذى كُتِبَ فى عهد أبى بكر .

ويلخص السيوطى مراحل جمع القرآن فيقرر نقلا عن بعض شيوخه أن القرآن جُمِعَ ثلاث مرات :

الأولى : فى عهد الرسول وكان ذلك بمثابة وضع الآيات فى أمكنتها من كل سورة .

الثانية : فى عهد أبى بكر وكان ذلك بمثابة جمع القرآن كله فى مصحف واحد .

الثالثة : فى عهد عثمان وكان ذلك بمثابة نشرٍ لهذا المخطوط فى محاولة توحيد القراءة فى المناطق الاسلامية المختلفة[١] .

قراءات القرآن :

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « نزل القرآن على سبعة أحرف » ويتجه كثير من الباحثين إلى أنه ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل والسعة ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعون فى العشرات والسبعمائة فى المئات ، وعلى هذا ارتفعت القراءات إلى عشر وإلى أكثر من ذلك إذا لا حظنا القراءات الشاذة .

ولعل أحسن شرح فى عدّ هذه القراءات أنها الأوجه التى يقع بها التغاير :

وأولها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضارُّ بالفتح والضم .

وثانيها ما يتغير فى حدود الفعل مثل باعد بلفظ الطلب أو الماضى فى قوله تعالى « ربنا باعد بين أسفارنا[٢] » .

---

(١) انظر الاتقان ج ١ ص ٩٨ — ١٠٢ بايجاز
(٢) سورة سبأ الآية ١٩

وثالثها ما يتغير باللفظ مثل ننشرها وننشزها ، فتبينوا أو فتثبتوا .

ورابعها ما يتغير بإبدال حرف قريب المخرج مثل طلح أو طلع منضود والصراط السراط .

وخامسها ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق أو وجاءت بالحق سكرة الموت .

وسادسها ما يتغير بزيادة أو نقصان مثل : وما خلق الذكر والأنثى[1] فقد قرئت « والذكر والأنثى » بدون وما خلق .

والسابعة ما يتغير بإبدال كلمة بأخرى مثل كالعهن المنفوش التي قرئت : كالصوف .

وقال بعضهم إن المراد بالأحرف السبعة الاختلاف في الإظهار والإدغام والروم(النطق ببعض الحركة) والإشمام (الإشارة إلى الحركة من غير تصويت) والتخفيف (تخفيف الهمز) والتسهيل والإمالة (الميل بالفتحة إلى الكسرة وبالألف إلى الياء) .

ويُرْوَى أن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان وهو يصُلي وكان ذلك في حياة الرسول ، ولكنه كان يقرأها على حروف لم يُقرئنيها رسول الله ، فلما أتمّ صلاته لبّبْتُه (أي أمسكته) بردائه وقلت له: من أقرأك هذه السورة ؟ فقال : رسول الله . فذهبنا إلى الرسول فسمعها من هشام وقال : هكذا أنزلت ، ثم سمعها مني وقال : هكذا أنزلت وأضاف صلى الله عليه وسلم قوله : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ماتيسر منها .

ولكن عثمان أراد أن يحدد نصاً واحداً ليقرأ به جميع المسلمين خوفا من أن يختلف المسلمون تجاه القرآن اختلاف اليهود والنصارى تجاه كتبهم المقدسة،

---

(١) سورة الليل الآية الثالثة

فنشر فى الأقاليم الإسلامية نسخاً من المخطوط الذى كان فى بيت حفصة ، ولكن بعد عهد عثمان عاد المسلمون إلى قراءته بالأحرف السبعة كما كانوا قد فعلوا قبل أن ينشر عثمان تلك النسخ ، فأخذ كل قطر يتبع قارئاً ويثق به ، ثم استقر أمر الناس على سبع قراءات معينة تواتر نقلها عن أئمة القراء وهم :

نافـــع : وعنه أخذ قالون وورش .

ابن كثير : وعنه أخذ قنبل والبزى .

أبو عمرو : « « الدورى والسوسى.

ابن عامر : « « هشام وابن ذكوان .

عاصم : « « أبو بكر بن عياش وحفص .

حمزة : « « خلف وخلاد .

الكسائى : « « الدورى وأبو الحارث.(١)

وهناك قراءات شاذة وهى تلك التى تغير الألفاظ أو تضيف لفظاً غير متواتر كمن قرأ يعلمون بدل يظنون ، ومن قرأ الصلاة الوسطى صلاة العصر وتلك قراءات لا تجوز الصلاة بها ولا تعليمها .

بقيت كلمة تخطر ببالى كلما سمعت قارئاً يقرأ القرآن فى مسجد أو فى حفل من الاحتفالات ، ويتلو القرآن بأكثر من قراءة ، وإذا كانت القراءات اتبعت لهجات العرب من إمالة أو وقف على المد قبل الهمزة أو تبعاً لاختلاف النقط ، فإن كل لهجة كانت فى بلد معين تبعاً للهجة شائعة أو قارىء شهير ، وهذا يقودنا إلى التساؤل لماذا تُجْمَع القراءات من موقف واحد وبلد واحد لجمهور من

---

(١) الاتقان فى صفحات متفرقة ٦١، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ١٢٦، ١٣٨، ١٥٨

الناس يتبعون قراءة واحدة كمصر التى تتبع قراءة حفص ؟ وإننى - أخذاً من الدراسة السابقة - أستهجن هذا التصرف وأرى أن كل قارىء ينبغى أن يقرأ القرآن للناس تبعاً للقراءة الشائعة بينهم وحدها .

وقد عقد السيوطى [1] فصلاً عن الأخذ بإفراد القراءات أو جمعها ، وذكر أن الذى عليه السلف هو أخذ كل ختمة برواية ، فما كانوا يجمعون رواية إلى غيرها حتى المائة الخامسة ، ثم ظهر جمع القراءات فى الختمة الواحدة ، ولم يكونوا يسمحون بذلك إلاّ لمن أفرد القراءات وأتقن طرقها ، وقرأ لكل قارىء بختمة على حدة .

ونتيجة ذلك هى :

١ — السلف الصالح لم يعرفوا الروايات مجتمعةً ، بل كان الذى يقرأ يقرأ برواية واحدة وظل ذلك حتى القرن الخامس .

٢ — القراءة بروايات متعددة أجيزت بعد ذلك للتعلُّم ، أى كان القارئ يقرأ ليتعلَّم هذه القراءات .

٣ — لم أقابل فى المراجع التى بين يدىَّ على كثرتها من يجيز القراءات للناس بروايات متعددة ، بل لا يوجد من يقرأ لمجموعة من الناس برواية غير معروفة لهم .

ضبط ألفاظ القرآن :

كُتِبَ القرآن بالخط الكوفى بلا نَقْطٍ ولا شَكْلٍ ولا مَدّ ، فلم يكن يظهر فرق فى الرسم بين الكلمات الآتية - عباد - عبد - عند ، وبين يخادعون - يخدعون ، وبين فتبينوا - فتثبتوا ، ولكن بسبب براعة العرب فى اللغة العربية

---

(١) الإتقان جـ ٢ ص ١٧٦ .

وسمو ذوقهم كانت القراءة دقيقة، تؤدى المعنى، موحّدةً أحيانا ، أو فى حدود علم القراءات أحيانا أخرى ، ثم دخل غيرُ العرب فى الإسلام ، واختلطوا بالمسلمين العرب ، فبدأ يظهر الخطأ فى قراءة القرآن ، إذا قرأه غير العرب أو قرأه العرب الذين فسد لسانهم بسبب الاختلاط ، وكان الخطأ أحيانا يغير المعنى تغييراً كبيراً ويدعو للاشمئزاز كاللحن الذى وقع فى الآية الكريمة « هو الخالق البارىء المصور »[1] إذ قرأها قارىء بفتح الواو ، وكالأعرابى الذى أقرأه قارىء سورة « براءة » ولحن فى تعليمه الآية الكريمة « أن الله برىء من المشركين ورسوله »[2] فقرأها بكسر اللام فى « رسوله » ومن أجل هذا ظهرت بذلك ضرورة الشكل ، ويقال أن أول من فعل ذلك هو أبو الأسود الدؤلى فوضع للناس علامات لضبط قراءتهم فبدأ بشكل أواخر الكلمات فجعل الفتحة نقطة فوق الحرف والكسرة نقطة تحته والضمة نقطة إلى جانبه وجعل علامة التنوين نقطتين .

أما نَقْط الحروف فقد قام به نصر بن عاصم الليثى بإشارة الحجاج بن يوسف وكانت النقط التى وضعها هى نقطة أو نقطتان .

ولما جاء الخليل بن أحمد وضع الشكل الذى لا نزال نستعمله حتى الآن ، ولم يقتصر على الحرف الأخير من الكلمة بل شمل الكلمة كلها ، كما وضع علامات المد والتشديد ورتب النقط على النحو المعروف الآن[3] .

فضائل القرآن :

قال الله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم »[4] وقال :

---

(١) سورة الحشر الآية ٢٤ (٢) سورة التوبة الآية الثالثة

(٣) انظر الاتقان للسيوطى ج ٢ ص ٢٩٠ — ٢٩١

(٤) سورة الحجر الآية ٨٧

« بل هو قرآن مجيد »[١] ، وقال : « وإنه لكتاب عزيز »[٢] .

وقد صحّ من أحاديث الرســـول مجموعةٌ تصف فضائل القرآن ومناقبه ، منها ماصحّ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن لله أهلين من الناس ، فقيل : من هم يارسول الله ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته .

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن هذا القرآن مأدبة الله فى أرضه ، فهلموا إلى مأدبته ما استطعتم ، وإن هذا القرآن هو حبل الله ونوره المبين ، وعصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه .

وعن مُعاذ قال : كنت فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله حدثنا بحديث يُنتفع به ، فقال : إن أردتم عيش السعداء ، أو موت الشهداء ، والنجاة يوم الحشر ، والظل يوم الحرور ، والهدى يوم الضلالة ، فادرسوا القرآن ، فإنه كلام الرحمن ، وحرس من الشيطان ، ورجحان فى الميزان .

وعن أبى ذر أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إنى أخاف أن أتعلم القرآن ولا أعمل به ، فقال صلى الله عليه وسلم لايعذِّب الله قلباً أسكنه القرآن .

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أراد علم الأولين والآخرين فليتدبر القرآن .

وقال صلى الله عليه وسلم : إن القلوب لتصدأ كما يصدأ الحديد . فسئل :

---

(١) سورة البروج الآية ٢١

(٥) سورة فصلت الآية ٤١

ماجِلاؤها يارسول الله؟ قال : ذكر الموت وتلاوة القرآن ؛ ألم تسمعوا قوله تعالى :
« وشفاء لما فى الصدور »[1] .

وأخرج الترمذى والدارمى وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :
ستكون فِتَنٌ . فسئل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ فأجاب : كتاب الله :
فيه نبأ مَنْ قبلكم ، وخبرُ مَنْ بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس
بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهُدَى من غيره أضله الله ،
وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى
لا تزيغ به الأهواء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا تنقضى عجائبه ، من قال به صدق ،
ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هُدِى إلى صراط مستقيم .

وأخرج الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس أن الذى ليس فى جوفه
شىء من القرآن كالبيت الخرب .

وأخرج ابن ماجة من حديث أبى ذر الغفارى : لأن تغدو فتتعلم آية من
كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة .

القرآن والعلم :

رفع القرآن الكريم شأن العلم ووضعه فى مكانة سامية جليلة ، وأكبر
دليل على ذلك أن أول سورتين نزلتا من الذكر الحكيم تقرران قيمة الكلمة
المقروءة والكلمة المكتوبة ، والسورة الأولى التى تتكلم عن الكلمة المقروءة
هى قوله تعالى :

« اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم

---

(١) سورة يونس الآية ٥٧

الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم[١] » وتلك أول آيات نزلت من القرآن ، والسورة التى نزلت بعد سورة «اقرأ» بناء على رأى الأكثرين[٢] هى سورة «ن» التى مطلعها .

« ن والقلم وما يسطرون[٣] »وعلى هذا فالآيات الأولى تتكلم عن القراءة ، والآيات الثانية تتكلم عن الكتابة ،وذلك قمة التقدير للفكر مقولا أو مكتوبا .

وبعد ذلك تجيء فى القرآن الكريم آيات كثيرة تثبت جلال العلم ومكانة العلماء، ومنها قوله تعالى :

— شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط[٤] .

— هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون[٥] .

— يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات[٦] .

— وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب[٧] .

ذلك قدر إجمالى يُـبْرِز مكانة العلم والعلماء كما وردت فى القرآن الكريم ، ولكن ينبغى أن يكون واضحا أن القرآن الكريم ليس كتابا فى الدراسات العلمية طبيةً أو فلكية أو نحوها ، وفى ذلك يقول الإمام محمد عبده[٨] : إنه ليس من وظائف الرسل ما هو من عمل المدرسين ومعلمى الصناعات ، فليس

---

(١) سورة العلق الآيات ١ — ٥

(٢) السيوطى : الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ٤٢

(٣) سورة القلم الآية الاولى

(٤) سورة آل عمران الآية ١٨

(٥) سورة الزمر الآية التاسعة

(٦) سورة المجادلة الآية ١١

(٧) سورة آل عمران الآية السابعة

(٨) رسالة التوحيد (عند الكلام عن الرسل) وانظر كذلك كتاب « الاسلام » من سلسلة مقارنة الأديان للمؤلف ص ١٠٧ من الطبعة الرابعة .

مما جاءوا له تعليم التاريخ، ولا تفصيل ما يحويه عالم الكواكب، ولا ما تحتاج إليه النباتات فى نموها ، ولا ما تفتقر إليه الحيوانات فى بقاء أشخاصها وأنواعها ، وكل دخل الأديان فى ذلك هو حراسة العقول حتى لا تزل ، وإذا كان قد ورد فى كلام بعض الأنبياء إشارات للكون والأفلاك وغيرها فالمقصود توجيه النظر إلى حكمة المبدع ، أما التفاصيل العلمية فأبحاث يطلبها من استطاع من مجالاتها العلمية .

ويقرر الأستاذ أحمد حسين[1] ذلك، ولكنه يضيف أن القرآن حوى بعض اللمحات العلمية التى أثبت العلم الحديث دقتها وروعتها ، وهاك موجز عباراته :

القرآن ليس كتاباً علمياً بالمعنى الفنى ، فهو لا يتوفر على دراسة فرع معين من فروع العلم ، ولا يبحث مسائله ومشكلاته ، ولا يعالج نظرياته ، ولكن القرآن مع ذلك قد تعرض بصفة عامة لما فى هذا الكون من ظواهر ومشاهد ونواميس طبيعية واجتماعية ، وأشار إلى الحياة والموت ، وإلى الكواكب والنباتات ، وإلى السنن الكونية . . . . . ومرت القرون تلو القرون وتقدمت العلوم والمعارف تقدما واسعاً ، ومع هذا لم يحدث تصادم بين آيات القرآن الثابتة منذ مئات السنين وبين مقررات العلم الحديثة ، بل على العكس أبرز بعض المفكرين من العلماء المحدثين المطابقة الدقيقة بين آيات القرآن ، وآخر ما انتهى إليه العلم الحديث ، ومن هؤلاء المرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل أحد كبار الأطباء فى مصر الذى أثبت المطابقة الدقيقة بين آيات القرآن الكريم . وبين ما انتهت له أحدث البحوث فى علم الأجنَّة .

ومن النماذج الواضحة لذلك قوله تعالى « خلق الإنسان من علق[2] »

---

(١) الاسلام ورسوله بلغة العصر ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) سورة العلق الآية الثانية .

فالعالم الإسلامى القديم كان لا يفهم من هذه الآية إلاّ ظاهرها اللفظى فكان يقول فى تفسيرها : العلق جمع علقة ، أو يقول عنها الدم المتجمد ، ثم ينتقل سريعاً غيرها من الآيات، ولكن عندما ظهر الميكرسكوب فى العصر الحديث تبين لنا أن هذا الماء الذى ينتقل من الذكر إلى الأنثى ، والذى هو أصل الحياة البشرية ليس فى حقيقته إلاّ ملايين للملايين من الحيوانات المنوية الدقيقة التى تشبه العلق فى شكلها ، وهكذا ينجلى هذا السر الرائع الذى تنطوى عليه هذه الآية ، والذي لم يظهره لنا إلاّ الكشوف العلمية الحديثة .

وشبيه بهذه الآية آية أخرى لم يدرك الأقدمون معناها الحقيقى وكانوا يفسرونها تفسيراً مجملا ، وهى قوله تعالى : « أرسلنا الرياح لواقح[1] » فما كان البشر يعرفون من قبل أن النبات كائن حىٌّ كالانسان والحيوان ، وأنه يتألف من ذكر وأنثى ، وأنه يتلاقح كما تتلاقح بقية الأحياء وأن الرياح فى كثير من الأحيان هى واسطة هذا التلاقح .

وهكذا تتضح لنا إشراقات جديدة كل يوم من آيات القرآن الكريم كلما استطاع العلم أن يصل إلى كنه ما يحويه .

---

(١) سورة الحجر : الآية ٢٢

إعجاز القرآن

إعجاز القرآن موضـوع رائع ، يُبرز كيف يقف القرآن الـكريم شامخاً لايدانيه قول ولا يطاوله تعبير مهما سما وتأنق ، وسنعيش مع إعجاز القرآن نروى الاتجاهات المختلفة عن جوانب هذا الإعجاز ، كما ذكرهـا القدامى والمحدثون، ونحاول أن نضيف ماعنَّ لنا ونحن نتدارس كتاب الله طيلة معايشتنا له مع أجزاء هذه الموسوعة ، فلقد كان كتاب الله دائما مصدر إشعاع فياض لـكل باحث فى جوانب الحضارة الإسلامية .

الخرقة والـكرامة والمعجزة :

ولعل من الخير أن نبدأ حديثنا عن إعجاز القرآن بإبراز الفرق بين المَخْرقة والـكرامة والمعجزة ، وقد تحدث الفيروز أبادى عن المعجزة فذكر معناها وقارنها بالمظاهر غير العادية كالمخرقة والـكرامة ، وسرد بوجه عام الاتجاهات حول إعجاز القرآن ، وهاك موجز ماقال : (١)

يُقصد بالمخرقة الأمور الخارقة للعادة بحيلة أو سحر أو آلة أو مايشبه ذلك ، والفرق بينها وبين المعجزة أن المخرقة لا حقيقة لها ولا بقاء ، وإنما هى وَهْمٌ زائل، ولـكن المعجزة حقيقة واقعة باقية لاتُنتقض .

والمخرقة يعجز عنها العامة ولـكن الحذاق والأذكياء لايعجزون عنها ، وأما المعجزة فالخواص والعوام على درجة واحدة فى العجز عن الإتيان بمثلها .

(١) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الـكتاب العزيز ج ١ ص ٦٥ — ٦٧ .

والمخرقة متداولة بين الناس فى جميع الأزمان ، وأما المعجزة فمختصة بزمان النبوة .

وأما الفرق بين المعجزة والكرامة فهو أن المعجزة مختصة بالأنبياء ، ويبرزها النبي ويتحدى بها ، وتحصل منحةً من الله وأحيانا ترتبط بالدعاء ، ولا يمكن تحصيلها بالكسب والجهد . وأما الكرامة فلا يتحدى بها مَنْ ظهرت على يده ، وكتمانها واجب ، وإن حاول إظهارها وإشاعتها زالت وبطلت .

وأفضل معجزات محمد عليه السلام وأكملها وأجلها وأعظمها القرآن الذى نزل عليه بأفصح اللغات وأصحها وأبلغها ، بعد أن لم يكن كاتبا ولا شاعرا ولا قارئا وقد تحدى البلغاء والفصحاء أن يأتوا بسورة من مثله ولكنهم عجزوا تماما فثبت أن القرآن معجز بدون شك .

اتجاهات الاعجاز :

ومع اتفاق المسلمين على أن القرآن معجز اختلفوا فى كيفية الاعجاز :

فقال بعضهم[١] إن الإعجاز هو أن الله صرف همة الناس وحبس ألسنتهم وسلب قدرتهم عن الإتيان بمثل القرآن . وذلك الرأى مردود لأنه لا يشمل تفوقا ذاتيا للقرآن ، وقد حاول مسيلمة الكذاب وعدد من الفصحاء والبلغاء معارضة القرآن فلم يأتوا إلا بما تمجه الأسماع وتنفر منه الطباع[٢] ، فقد روى أن ابن المقفع

(١) ممن قال بذلك النظام المعتزلى ، ولكن تلميذه الجاحظ رد عليه هذا الاتجاه ووضح أن إعجاز القرآن إيجابى وليس سلبيا ، وقال الرمانى فى كتابه « النكت فى إعجاز القرآن » بالصرفة كالنظام ، ولكنه أضاف لها أسباباً أخرى .

(٢) السيوطى : الاتقان جـ ٢ ص ٢٠٢ .

رام ذلك وطلبه وشرع فيه ، ثم مر بصبي يقرأ قوله تعالى « وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي ، وغيض الماء ، وقضي الأمر ، واستوت على الجودي ...[1] » فرجع ومحا ما عمل وقال : أشهد أن هذا لا يعارض وما هو من كلام بشر[2] وروى أن يحيى بن حكيم الغزال بليغ الأندلس في زمنه اتجه إلى معارضة القرآن ، ووضع سورة الاخلاص أمامه ليحذو حذوها ولكنه سرعان ما اضطرب واحتوته خشية فعاد يتوب وينوب[3] .

وقال بعض الباحثين إن عجز الأدباء والمفكرين عن معارضة القرآن كان لعدم قدرتهم على الإتيان بمثل معاني القرآن وتشريعاته وأفكاره ، ولم يكن عجزا عن الإتيان بمثل لفظه[4] .

وأورد السيوطي آراء كثير من علماء المسلمين في وجه الإعجاز فقال[5] :

قال قوم وجه إعجازه ما فيه من الإخبار عن الغيوب المستقبلة ولم يكن ذلك من شأن العرب .

وقال آخرون ما تضمنه من الأخبار عن قصص الأولين ، وسائر المتقدمين حكايةَ من شاهدها وحضرها .

وقال آخرون ما تضمنه من الأخبار عما يستره الناس ، ولا يظهرونه بقول أو فعل كقوله تعالى « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا[6] » . وقوله :

---

(١) سورة هود الآية ٤٤ .

(٢) السيوطي : معترك الأقران ص ٢٤٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٤ .

(٤) رفض الخطابي في رسالته « في إعجاز القرآن » وعبدالقاهر في « دلائل الاعجاز » القول بإمكان الإتيان بمثل عبارة القرآن وأسلوبه .

(٥) الاتقان : ج ٢ ص ٢٠٠ و ٢٠١ .

(٦) سورة عمران : الآية ١٢٢ .

« ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله [١] » .

وقال القاضى أبو بكر . وجه إعجازه ما فيه من النَّظْم والتأليف والترصيف ، وأنه خارجٌ عن جميع وجوه النَّظْم المعتاد فى كلام العرب ، ومباينٌ لأساليب خطاباتهم ، وقرر القاضى أبو بكر اعتقاده أن الإعجاز فى بعض القرآن أظهر ، وفى بعضه أدق وأغمض .

وقال الإمام فخر الدين : وجه الإعجاز الفصاحة وغرابة الإسلوب والسلامة مع جميع العيوب .

وقال ابن عطية : الصحيح الذى عليه الجمهور والحذاق فى وجه إعجازه أنه نَظْمه وصحة معانيه ، وتوالى فصاحة ألفاظه ، وذلك أن الله أحاط بكل شىء علماً ، وأحاط بالكلام كله ، فاختار لكل معنى اللفظ الذى يعبِّر عنه أدق تعبير ، وسار هذا المنهج فى القرآن كله من أوله إلى آخره ، وذلك مالا يستطيعه البشر ، فهؤلاء لا يمكن أن يتخلصوا من الجهل والنسيان والذهول ، ولذلك نجد البليغ ينقح القصيدة أو الخطبة حولاً ثم لا يزال يغير ويبدل ، أما كتاب الله فلو نُزِعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب لنجد لفظة أحسن منها ما أمكن ذلك .

ويضيف الإمام السيوطى قوله [٢] : ونحن تظهر لنا البراعة فى أكثر القرآن ، ويخفى عيلنا وجهها فى مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب فى سلامة الذوق وجودة القريحة ، وقد أسلم جماعة عند سماع آيات منه كما حدث لجبير بن مطعم أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الطور ، فلما بلغ قوله تعالى : « أم يقولون تقوَّله ؟ بل لا يؤمنون ، فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ،

---

(١) سورة المجادلة الآية الثامنة   (٢) الاتقان ج ٢ ص ٢٠٧

أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ؟ أم خلقوا السموات والأرض ؟ بل لا يوقنون ، أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون[1] ؟ » قال كاد قلبي أن يطير ، وكان ذلك أول ما وقر الإسلام في قلبي .

ونعود للفيروز أبادي[2] الذي يقرر أن مذهب أهل السنة أن القرآن معجز من جميع الوجوه : نظماً ، ومعنى ، ولفظاً ، لا يشبهه شيء من كلام المخلوقين أصلاً ، مميز عن خطب الخطباء ، وشعر الشعراء ، باثني عشر معنى ، لو لم يكن للقرآن غير معنى واحد من تلك المعاني لكان معجزاً ، فكيف إذا اجتمعت فيه جميعاً .

ومجملها إيجاز اللفظ ، وتشبيه الشيء بالشيء ، واستعارة المعاني البديعة، وتلاؤم الحروف والكلمات والفواصل والمقاطع في الآيات ، وتجانس الصيغ والألفاظ ، وتعريف القصص والأحوال ، وتضمين الحكم والأسرار ، والمبالغة في الأمر والنهي ، وحسن بيان المقاصد والأغراض ، وتمهيد المصالح والأسباب ، والإخبار كما كان ، وعما يكون .

إضافتنا عن الإعجاز بالتشريع :

وأحب أن أضيف جديداً على قضية الإعجاز ، أو أن أشرح بعض ما ورد في كلام الفيروزابادي مما يكون قد ذكره مجملا أو قصد أن يشمله قوله « تمهيد المصالح » وذلك أن بالقرآن الكريم أفكاراً عن نظم سياسية ونظم اقتصادية ونظم اجتماعية ، وقوانين عن الدين والهبة والوصية والميراث ، وقوانين توضح حقوق المرأة وغير ذلك مما جاء لأول مرة في تاريخ البشرية ، فهل يستطيع

---

(١) سورة الطور ٣٣ — ٣٧

(٢) المرجع السابق ص ٦٨

محمد وهو الرجل الأمى الذى نشأ فى بيئة قليلة الثقافة أن يأتى من خلقه هو بكل هذه النظم الدقيقة الشاملة المتنوعة ؟

وهل كان من الممكن أن تعيش هذه النظم قرونا وقرونا وتقتحم الأقطار والقارات دون أن تبلى أو تضعف ؟

إن جماعات كبيرة عالية الثقافة ومتنوعة الثقافة تجتمع وتنفض وتجتمع وتنفض لتضع دستوراً أو لتضع قانونا ، وتُمْضِى السنوات الطوال فى مدارسة الدساتير والقوانين المماثلة ، ثم تُخْرِج دستوراً أو قانوناً لا يلبث بعد فترة أن يحتاج إلى تعديل وتصحيح .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن كل ما جاء به محمد فى هذه الأمور السابقة وفى مثيلاتها كان مخالفاً لما عليه قومه أدركنا بوضوح عنصر الإعجاز فى القرآن للعرب ولغير العرب ، وأدركنا كذلك صدق نبوة محمد ، فما كان محمد وحده يستطيع من ذلك شيئاً ذا بال .

درجات التحدى :

من المتّفق عليه أن القرآن كان ينزل فى وقت وصل فيه الصراع قمّته بين محمد وبين المشركين .

ومن المتفق عليه كذلك أن القرآن الكريم كان ينزل فى عصر يعتبر أرقى عصور العرب فى ميدان الفصاحة والبلاغة ، إذْ كان حافلا بفرسان البيان ورجال الخطابة ، وكانت المنافسة على أشدها بين الشعراء والخطباء والفصحاء ، حتى أصبحت بعض القصائد معلقات فى الكعبة دليل تقديرها واعترافا بسبق أصحابها .

وقد نزل القرآن هذا الميدان وتحدى هؤلاء جميعاً أن يأتوا بمثله ، قال تعالى « أم يقولون تقوّله ؟ بل لا يؤمنون ، فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين[١] » .

وقبل أن يفكر القوم فى محاولة ذلك جاءت آية كريمة تقرر ألا أمل لهم فى الوصول لهذه الغاية مهما اجتمعوا لذلك وإن تعاون فى هذا المجال الإنس والجن ، قال تعالى « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا[٢] » .

ولسنا نقول كما قال الأولون بأن هذه الدرجة من التحدى كانت تشمل الإتيان بمثل القرآن كله من ناحية الكم ، وبخاصة أن الآيات السابقة وردت فى سورتين مكيتين أى قبل أن يكتمل القرآن ، ولكننا نقول إن الصعوبة فى هذه الدرجة من التحدى أنها كانت مطلقة لم يحدَّد لها قدر ، ولذلك جاءت درجةٌ أيسر بأن حدَّدت القدر المتحدَّى به بعشر سور فقط ، قال تعالى « أم يقولون افتراه ؟ قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين[٣] »

ثم جاءت آية أخرى أكثر قسوة فى التحدى لأنها طلبت أن يأتوا ولو بما يعارض سورة واحدة من سور القرآن ولو كانت من قصار السور ، قال تعالى « وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ، وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة[٤] » .

---

(١) سورة الطور الآيتان ٣٣ ـ ٣٤

(٢) سورة الاسراء الآية ٨٨

(٣) سورة هود الآية ١٣

(٤) سورة البقرة الآيتان ٢٣ ـ ٢٤

وعلى الرغم من حدة الصراع بين محمد وبين المشركين ، وعلى الرغم من أن التحدى اتجه إلى مجال البلاغة حيث بضاعتهم التى كانوا يعتزون بها ، وعلى الرغم من التدرج فى التحدى لم يستطيعوا أن ينزلوا هذا الميدان ، ولو كان فى قدرتهم أن يأتوا بمثله أو بمثل سورة منه لفعلوا ، بل إنهم عدلوا إلى العناد تارة ، وإلى الاستهزاء أخرى فمرة قالوا : عنه أنه سحر ، وأخرى قالوا : شعر ، وثالثة قالوا : أساطير الأولين ، وتلك دروب من الحيرة والانقطاع[1] .

بل يُروى أن الوليد بن المغيرة رقّ عندما سمع كلام الله ، ولولا تدخل أبى جهل وحماقة الجاهلية ؛ لكان من الممكن أن يتغير تاريخ الوليد ، وعلى كل حال فإن ابنه خالد لم يستطع أن يصمد فى عناده كما صمد أبوه ، وأعلن إيمانه بكتاب الله ودخوله الإسلام .

وتذكر الروايات حكاية ثلاثة من أساطين قريش ونبغائهم هم أبو جهل وأبو سفيان والأخنس بن شَرِيق تمسكوا بالشرك ولكنهم كانوا يتسللون لسماع القرآن من كوة فى دار الأرقم بن أبى الأرقم ، وكان كل منهم يذهب وحده لينعم بنعمة السماع ، كالذى يحب الموسيقى وينجذب لها ، أو الصوت الرخيم ويندفع لسماعه ، وكان كل واحد يذهب وحده دون أن يعرف أن هناك من يتصرف تصرُّفه ، ولم يتوقف هؤلاء عن الذهاب إلاّ عندما التقوا هناك مصادفة ، وانكشف سترهم أمام بعضهم البعض ، فأقسموا ألا يعودوا لسماع القرآن مرة أخرى لأن ذلك قد يجذبهم إلى الإسلام ، وفى دخولهم الإسلام خطر أى خطر على مستقبلهم ومستقبل ذويهم[2] .

---

(١) السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن ج ٢ ص ١٩٨

(٢) انظر القصة كاملة فى ابن هشام ج ١ ص ٢٠١ — ٢٠٢ وفى الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامى ص ٣٦٦ (الطبعة السادسة) .

ومن الملاحظ أن آيات التحدى كانت تشمل تأكيداً أنهم سيعجزون عن قبول التحدى ، وأنهم لن يحاولوا الإتيان بمثله ولن يستطيعوا ذلك مهما تعاونوا أو عضّد بعضهم بعضا للوصول إلى الهدف ، والتحدى بهذا الشكل أشد قسوة وأشد إيلاما ، ومع هذا عجزوا تماما ، وآثروا اللجوء إلى السيف فى مناهضة الإسلام ، واللجوء إلى السيف فى مواجهة الحق حيلة العاجز عن الفكر السليم والمنطق المقبول .

وبعد هذه الدراسة المتنوعة عن إعجاز القرآن ، نتجه لنورد آراء بعض المفكرين حول أبرز جوانب الإعجاز كما يرونها :

الإمام السيوطى وإعجاز القرآن

عاش الإمام السيوطى مع القرآن الكريم حياة حافلة مثمرة، قرأه ووعاه، وقرأ مئات الكتب التى كتبت عنه ووعاها، ثم راح يكتب عنه اقتباساً من من الآخرين أو إبداعا من فكره، فتكاملت له مؤلفات قيمة يقف عندها كل من يريد أن يكتب عن إعجاز القرآن وقفات طويلة، وقد ذكرنا فى المقدمة بعض هذه المؤلفات، ولعل فى قمتها « الإتقان فى علوم القرآن » فقد جمع فيه أكثر ما ورد هنا وهناك فى كتبه الأخرى، على أن للسيوطى كتابا مباشراً وخاصاً فى إعجاز القرآن وهو « معترك الأقران فى إعجاز القرآن » وسنقتبس رأى السيوطى عن كيفية الإعجاز من هذين المصدرين، أما كتبه الأخرى عن القرآن الكريم فقد استفدنا وسنستفيد بها كلما طرقنا موضوعا من الموضوعات التى تحدثت عنها.

الإتقان فى علوم القرآن

ونبدأ بمطالعة «الإتقان فى علوم القرآن» وفى هذا الكتاب أبرز السيوطى صوراً رائعة من الاتجاهات البلاغية فى القرآن الكريم، وجعل ذلك أخص جهات الإعجاز، لأن الكتب السماوية الأخرى حوت غيبيات وأحكاماً كما حوت كثيراً من قصص الأولين، فهى تشارك القرآن الكريم فى هذه النواحى، ولكن القرآن اختص بجانبه البلاغى الذى لم يوجد فى سواه، فكان هذا الجانب هو أقوى جوانب الإعجاز فيه، وقد اقتبس السيوطى من القرآن الكريم نماذج بالغة الروعة، وسنعيش مع السيوطى فى هذا المجال بضع صفحات:

المجاز فى القرآن :

يقول السيوطى[١] : لا خلاف فى وقوع الحقائق فى القرآن ، والحقائقُ هى استعمال كل لفظ على موضوعه بطريق مباشر ، وبدون تقديم ، ولا تأخير ، وهذا أكثر الكلام ، وأما المجاز فالجمهور أيضاً على وقوعه فى القرآن ، وأنكره بعض المفكرين ، وشبهتهم أن المتكلم لا يعدل إلى المجاز إلاّ إذا ضاقت به الحقيقة ، وذلك محال على الله . وتلك شبهة باطلة ، ويقول السيوطى : لو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحُسْن ، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ، ولو وجب خلو القرآن من المجاز ، وجب خلوه من الحذف والتوكيد ، وتكرار القصص .

ويقتبس السيوطى من القرآن الكريم مجموعة من الآيات استعمل فيها المجاز ، ومنها :

يوما يجعل الولدان شيبا[٢] : نسب الفعل إلى الظرف لوقوعه فيه

عيشة راضية[٣] : أى مرضية

فإذا عزم الأمر[٤] : أى عزم عليه

فما ربحت تجارتهم[٥] : أى فما ربحوا فيها

قد أنزلنا عليكم لباسا[٦] : أى مطراً يتسبب فى اللباس

وآتوا اليتامى أموالهم[٧] : أى الذين كانوا يتامى

إنى أرانى أعصر خمراً[٨] : أى عنبا يؤول إلى الخمر

---

(١) الإتقان جـ ٢ ص ٥٩ وما بعدها

(٣) سورة الحاقة الآية ٢١

(٤) سورة محمد الآية ٢١

(٥) سورة البقرة الآية ١٦

(٦) سورة الأعراف الآية ٢٥

(٧) سورة النساء الآية الثانية

(٨) سورة يوسف الآية ٨٦

التشبيه فى القرآن :

عن التشبيه فى القرآن يذكر السيوطى[ ] أن التشبيه نوع من أشرف أنواع البلاغة وأعلاها ، والغرض منه تأنيس النفس بإخراجها من خفى إلى جلىّ وإدناء البعيد وتقريبه ، وقد اقتبس السيوطى صوراً رائعة من تشبيهات القرآن الكريم ومن ذلك :

— ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة[٢] .

— مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح[٣] .

وعن الاستعارة يذكر[٤] أنها مزج المجاز بالتشبيه فهى مجاز علاقته المشابهة ، وعرّفها بعضهم بأن تستعار الكلمة من شىء معروف بها إلى شىء لم يعرف بها ، وحكمة الاستعارة إظهار الخفى ، وإيضاح الظاهر الذى ليس بجلى ، أو حصول المبالغة .

ومن إظهار الخفى قوله تعالى : « وإنه فى أم الكتاب »[٥] أى فى أصل الكتاب ، فاستعير لفظ الأم للأصل لأن الأولاد ينشئون من الأم كما ينشأ الفرع من الأصل .

ومثال إيضاح ماليس بجلى ليصير جليا قوله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل »[٦] فإن المراد أمر الولد بالذل لوالديه رحمة بهما ، فاستعير للذل جانبه ، ثم استعير للجانب جناح .

---

(٤) الإتقان ج ٢ ص ٦٩ وما بعدها

(٢) سورة البقرة الآية ٧٢

(٣) سورة إبراهيم الآية الثامنة

(٤) الاتقان ج ٢ ص ٧٣ وما بعدها

(٥) سورة الزخرف الآية الرابعة

(٦) سورة الإسراء الآية ٢٤

(٧) سورة القمر الآية ١٢

ومن المبالغة قوله تعالى : « وفجرنا الأرض عيونا »[١] أى فجرنا عيون الأرض ، ولو عبر بذلك لم تكن هناك مبالغة .

الكناية والتعريض فى القرآن :

وعن كنايات القرآن وتعريضه يقول السيوطى[٢] إن الكناية والتعريض من أنواع البلاغة وأساليب الفصاحة ، ويورد السيوطى مقتبسات من كنايات القرآن وتعريضه منها قوله تعالى : « إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة »[٣] فكنَّى عن المرأة بالنعجة ، لأن ترك التصريح بذكر النساء أجمل ، ومثل قوله تعالى : « ولكن لا تواعدوهن سراً »[٤] وقوله : « فلما تغشاها »[٥] وقوله : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج »[٦] والمقصود بالمواعدة سراً وبالغشيان وبالرفث هو الجماع ، فكنَّى عنه حتى لا يذكره ، ومثل قوله تعالى : « أو من يَنَشَّأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين »[٦] فقد كنَّى بذلك عن النساء .

الأمثال فى القرآن :

وعن أمثال القرآن يذكر السيوطى[٧] أن أمثال القرآن قسمان : ظاهر مصرح به ، وكامن لا ذكر المثل فيه ، ومن أمثال القرآن الظاهرة وعباراته التى تجرى مجرى المثل قوله تعالى :

— فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ماينفع الناس فيمكث فى الأرض[٨] .

— والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه[٩] .

---

(١) الإتقان جـ ٢ ص ٧٩ وما بعدها
(٢) سورة ص الآية ٢٣
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٥
(٤) سورة الأعراف الآية ١٨٨
(٥) سورة البقرة الآية ١٩٧
(٦) سورة الزخرف الآية ١٨
(٧) الإتقان جـ ٢ ص ٢٢٣ وما بعدها ومعترك الأقران ص ٤٧٠ — ٤٧١ .
(٨) سورة الرعد الآية ١٩
(٩) سورة الأعراف الآية ٥٧

— ليس لها من دون الله كاشفة[١] .

— الآن حصحص الحق[٢] .

— ذلك بما قدمت يداك[٣] .

— قضى الأمر الذى فيه تستفتيان[٤] .

— أليس الصبح بقريب[٥] .

— لا يحيق المكر السيء إلا بأهله[٦] .

— قل كل يعمل على شاكلته[٧] .

— وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم[٨] .

— ماعلى الرسول إلا البلاغ[٩] .

— تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى[١٠] .

— ولا ينبئك مثل خبير[١١] .

— لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[١٢] .

ومن الأمثال الكامنة ماورد فى القرآن مما يحقق المثل العربى القائل : خير الأمور أوسطها وقد أورد السيوطى أمثلة لذلك من القرآن الكريم هى :

— لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك[١٣] .

---

(١) سورة النجم الآية ٥٨
(٢) سورة يوسف الآية ٥١
(٣) سورة الحج الآية العاشرة
(٤) سورة يوسف الآية ٤١
(٥) سورة هود الآية ٨١
(٦) سورة فاطر الآية ٤٣
(٧) سورة الإسراء الآية ٨٤
(٨) سورة النساء الآية ١٨
(٩) سورة نوح الآية ٣٥
(١٠) سورة الحشر الآية ١٤
(١١) سورة فاطر الآية ١٤
(١٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦
(١٣) سورة البقرة الآية ٦٨

— والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما[١] .

— ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط [٢] .

— ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا [٣] .

ومن الأمثال الكامنة أيضا مايروى أن الحسن بن الفضل سئل عما إذا كان فى كتاب الله مايفيد أن من جهل شيئا عاداه فقال : نعم ذلك قوله تعالى « بل كذَّبوا بما لم يحيطوا بعلمه[٤] » .

واستمر الحسن بن الفضل يورد أمثالا كامنة من القرآن تحمل معانى بعض الأمثال السائرة على النحو التالى :

— اتق شر من أحسنت إليه : « وما نقموا إلاّ أن أغناهم الله ورسوله من فضله »[٥]

— ليس الخبر كالعيان : « ولكن ليطمئن قلبى »[٦] .

— فى الحركة بركة : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة »[٧]

لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين : « هل آمنكم عليه إلاّ كما أمنتكم على أخيه من قبل »[٨] .

— من أعان ظالماً سلطه الله عليه : « إنه من تولاه فإنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير »[٩] .

---

(١) سورة الفرقان الآية ٦٧
(٢) سورة الإسراء الآية ٢٩
(٣) سورة الإسراء الآية ١١٠
(٤) سورة يوسف الآية ٣٩
(٥) سورة التوبة ٧٥
(٦) سورة البقرة ٢٦٠
(٧) سورة النساء ٩٩
(٨) سورة يوسف الآية ٦٤
(٩) سورة الحج الآية الرابعة .

- لا تلد الحية إلا حية : « ولا يلدوا إلاّ فاجراً كفارا »[1] .

- الجاهل مرزوق والعالم محروم : « من كان فى الضلالة فليمدد له الرحمن مدا »[2] .

وتحدث السيوطى[3] عن طريق الحصر فى القرآن الكريم ، وعن الإيجاز والإطناب ، وعن ذكر أركان الجملة ، أو حذف بعض الأركان كما تحدث عن الخبر والإنشاء فى القرآن الكريم ، وهو فى كل ذلك يُعطى اقتباسات رائعة ممتعة ، بلغت الغاية فى الجودة والإبداع ، وقد عقد فصلا خاصاً عن بدائع القرآن[4] ، وفى هذا الفصل يورد السيوطى اقتباسات عن ألوان البدائع من بسط ، وإيغال ، واستقصاء ، وتذييل ، وإرداف ، وتمثيل ، وكلها قمم فى الجودة والجمال .

ومن اتجاهات السيوطى فى الإتقان نرى أنه يميل إلى إبراز إعجاز القرآن فى أسلوبه ونظمه ، ذلك النسق الذى يضع القرآن بعيدا بعيداً عن أقوال البشر .

معترك الأقران فى إعجاز القرآن

وننتقل الآن إلى كتاب « معترك الأقران فى إعجاز القرآن » لنقتبس منه بعض فقراته مما يتصل بموضوعنا :

القرآن والمعجزات السابقة :

يتحدث السيوطى عن مكانة معجزة القرآن بين معجزات الأنبياء فيقول : جعل الله معجزة القرآن عقليةً لفرط ذكاء أمة محمد ، وكمال أفهامهم ،

---

(١) سورة نوح الآية ٢٧
(٢) سورة مريم الآية ٧٥
(٣) الإتقان جـ ٢ ص ٨٢ وما بعدها
(٤) الفصل الثامن والخمسون
(٥) معترك الأقران ص ١ — ٣ بتصرف .

وفضلهم على من تقدَّمهم ، فقد كانت معجزات أولئك حسية لتناسب قدر ذكائهم .

ونقطة أخرى هى أن القرآن الكريم معجزة، باقية بخلاف معجزات الأنبياء السابقين التى كانت مرتبطة بحياتهم ، أما القرآن فيبقى أبد الدهر ليراه ذوو البصائر فى كل عهد ومكان .

والقرآن هو كلام الله ، وهو محفوظ فى الصدور ، مقروء بالألسنة، مكتوب فى المصاحف ، ولكن ليس معنى ذلك أن كلام الله القديم حلَّ فى هذه الأجرام (الصدور والألسنة والمصاحف) بل المعنى أن كلام الله مدلول عليه بالحفظ فى الجنان أو بتلاوة اللسان أو بالكتابة بالبنان ، وذلك لأن الشيء له وجودات أربع : الوجود الحقيقى القديم ، والوجود الطارىء على القلب حفظاً ، أو على اللسان تلاوة ، أو على اليد كتابة ، والتلاوة غير المتلوٍّ ، والحفظ غير المحفوظ والكتابة غير المكتوب كما أن الضرب غير المضروب ، فالتلاوة حديثة لكن المتلو قديم وكذلك يقال فى الكتابة والمكتوب والحفظ والمحفوظ .

إثبات الإعجاز :

ثبت عجز فصحاء العرب عن الإتيان بمثل القرآن أو بمثل سورة منه كما ذكرنا من قبل ، أما غير العرب أو العرب الذين لم ترتفع درجة فصاحتهم ، فإن الإعجاز ثابت عليهم بعجز أساطين البلاغة الذين قاوموا محمدا بكل أساليب القوة ولم يستطيعوا أن يعارضوا القرآن مع التحدى الذى أُلقِىَ فى وجوههم عدة مرات، وعلى هذا فإعجاز القرآن ثابت لكل الناس ، فإذا عجز بطل عن مصارعة بطل يتحدَّاه ، فإن غير البطل من جمهور الناس أعجز ، فالإعجاز حينئذ ينسحب على الجميع (١) .

---

(١) معترك الأقران ص ٦ بتصرف

القرآن والشعر :

نزّه الله القرآن عن الشعر ، والحكمة فى ذلك أن القرآن مَنْبَعُ الحق ومجمع الصدق ، أما الشاعر فيعمد إلى التخييل ، والإفراط فى الإطراء ، والمبالغة فى الذم والإيذاء دون تحرِّى الحق وإثبات الصدق[1] .

وجوه الإعجاز فى القرآن

ذكر السيوطى فى معترك الأقران خمسة وثلاثين وجها من وجوه الإعجاز فى القرآن ، وبعضها تكرار لما أورده فى «الاتقان» وسنلم فيما يلى ببعض الوجوه التى لم نذكرها فى اقتباساتنا من الإتقان أو التى وردت هنا بصورة أدق وأوضح:

١ — العلوم المستنبطة من القرآن : (*)

جَمعَ القرآن الكريم مجموعة من العلوم والمعارف لم يجمعها كتاب من الكتب ، ولذلك جاء قوله تعالى « مافرطنا فى الكتاب من شىء[2] » وقوله « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء[3] » .

وقد استنبط الصحابة والتابعون وتابعوهم من القرآن الكريم مجموعةً من العلوم والفنون ، فاعتنى النحاة بالمعرب منه والمبنى .... وكان القرآن الكريم من أهم الأسس التى وُضِعت قواعد اللغة العربية على أساسها .

---

(١) معترك الأقران ص ٧ — ٨

(*) معترك الأقران ص ١٤ ومابعدها

(٢) سورة الأنعام : الآية ٣٨

(٣) سورة النحل الآية ٨٩

واعتنى المفسرون بألفاظه ومعانيه دراسة وفهما وترجيحاً .

واعتنى علماء العقيدة بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية ، مثل قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا »[١] فاستنبطوا منه الأدلة على وجود الله ووحدانيته وصفاته .

وتأملت طائفة معانى خطابه ، فكان ذلك أساساً لعلوم البلاغة .

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام ، فنشأ عن ذلك علم الفقه .

واتجه علماء الحضارة الاسلامية إلى القرآن الكريم ،فاقتبسوا منه ما استطاعوا به أن يبنوا هيكل هـــذه الحضارة من سياسة أو اقتصاد أو نظم اجتماعية أو عسكرية أو أخلاقية .

وتدارس قوم ما به من قصص فكان ذلك منشأ علم السيرة والتاريخ .

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ ،فنشأ علم الخطابة والدعوة .

واندفع قوم إلى كتابته وتجويد هذه الكتابة بطرق مختلفة ،فنشأ علم الخط .

ومثل هذا يقال عن تفسير الرؤى ، وعلم الفرائض ،وعلم الفلك والمواقيت ، بل يربط السيوطى علوماً أخرى كالهندسة والطب بآيات كريمة اقتبسها لذلك ، فمن الهندسة يذكر قوله تعالى : « انطلقوا إلى ظل ذى ثلاث شعب[٢] » ،وعن الطب يورد قوله تعالى : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس[٣] » ويمكن أن يضاف إلى ذلك ما سبق أن أشرنا إليه عند حديثنا عن

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٢٢

(٢) سورة المرسلات :الآية ٣٠

(٣) سورة النحل : الآية ٦٩

القرآن والعلم فيما يتصل بمراحل خلق الإنسان التي وردت في قوله تعالى: «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقه....»[1].

ويذكر السيوطي أن في القرآن الكريم أصول الصنائع وأسماء الآلات ويورد على ذلك مجموعة كبيرة من الآيات القرآنية يربط كل آية بصناعة أو بآلة، ومن ذلك:

النجارة: واصنع الفلك بأعيننا[2].

الفلاحة: أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون[3].

الصيد واستخراج الحلى والملاحة: وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه[4].

الصناعة: وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس[5].

الأحكام من القرآن الكريم: (*)

وبمناسبة الحديث عن العلوم المستنبطة من القرآن نتحدث عن أخذ الأحكام منه لأن بعض علومه ملزمة، كالنظام الاقتصادى والاجتماعى الذى شرعه القرآن ولابد للمسلم من اتباعها.

ويقول السيوطي إن معظم آى القرآن لاتخلو عن أحكام مشتملة على آداب

---

(١) سورة المؤمنون: الآيات ١٢ ـ ١٤
(٢) سورة هود الآية ٣٧
(٣) سورة الواقعة الآيتان ٦٣ ـ ٦٤
(٤) سورة النحل الآية ١٤
(٥) سورة الحديد الآية ٢٥
(*) معترك الأقران ص ٢٤ ومابعدها.

حسنة وأخلاق جميلة ، ومن الآيات ما صُرِّح فيها بالأحكام ، وذلك كآيات المواريث والحدود ، ومنها ما تؤخذ منه الأحكام بالاستنباط إما بلا ضمٍّ إلى آية أخرى كاستنباط صحة قيام الزوجية بين الكفار من قوله تعالى « وامرأته حمالة الحطب »[1] ، وصحة صوم الجنب من قوله : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »[2] .

وإما بضم آية إلى آية كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً[3] » مع قوله « وفصاله في عامين[4] » .

ويُستدل على الأحكام تارة بالصيغة مثل قوله تعالى : أُحِلَّ لكم » .

وقوله : « حُرِمت عليكم الميتة » ، وإما بالإخبار كقوله « كُتب عليكم الصيام » وتارة بما رُتب عليها في العاجل والآجل من خير أو شر ، ونفع أو ضر .

٢ — كونه محفوظا على مر الزمن : (*)

من أدلة إعجاز القرآن أن الله حفظه من التغيير والتبديل والتحريف مع طول الزمن وكثرة الأعداء ، قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »[5] ولو نظرنا إلى غير القرآن لوجدنا اختلافا كثيرا في الرواية والنقل .

---

(١) سورة المسد الآية الرابعة
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧
(٣) سورة الأحقاف الآية ١٥
(٤) سورة لقمان الآية ١٤
(*) معترك الأقران ص ٢٧
(٥) سورة الحجر الآية التاسعة

٣ — الأسلوب والفصاحة والفواصل : (*)

يمتاز القرآن الكريم بحسن تأليفه ، والتئام كَلِمِه ، ووجوه إيجازه ، وبلاغته الخارقة ، فقد جاء نطقه العجيب ، وأسلوبه الغريب مخالفاً لأساليب كلام العرب ومنهاج نظمها ونثرها ، ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له ، وقد سبق أن تحدثنا عن هذا الوجه من وجوه الإعجاز فيما اقتبسناه من كتاب الإتقان .

ونضيف هنا سؤالا أورده السيوطي فى معترك الأقران[1] ، وهو :

هل فى القرآن سجع ؟ ويجيب بأن الأشعرية قالوا بامتناع وجود السجع فى القرآن ، وأن ما يرد به مما يشبه السجع ، يسمى الفواصل ، والفرق بينهما أن السجع يُقصد فى نفسه ، ثم يُحال المعنى عليه ، والفواصل لا تكون مقصودة فى نفسها ، بل تتبع المعانى ، ولذلك كانت الفواصل بلاغة والسجع عيباً ، وقد قال بذلك أيضاً أبو بكر الباقلانى[2] .

ومن المظاهر البلاغية المتصلة بالفواصل و التى بلغت القمة فى القرآن الكريم مراعاة المناسبة ، وقد تخصص فى التأليف فيها أحد العلماء هو شمس الدين بن الصائغ فألف فى ذلك كتابه « إحكام الرَّاى فى أحكام الآى » . فتحدث فى تقديم المعمول على العامل مثل « إياك نعبد وإياك نستعين » وتقديم ما هو متأخر فى الزمان كقوله « فلله الآخرة والأولى » . وتقديم الفاضل على الأفضل نحو « برب هارون وموسى » . . . .

(*) معترك الأقران ص ٢٧ ومابعدها .

(١) ص ٣١ — ٣٢ .

(٢) الباقلانى : إعجاز القرآن ص ٥٧

وتقديم الضمير على مايفسره نحو « فأوجس فى نفسه خيفة موسى » وكل ذلك لمراعاة الفواصل مع إبداع فى الصيغة لا يُدانيه إبداع .

٤ — مناسبة آياته وسوره وارتباط بعضها ببعض :

يذكر السيوطى[1] أن آيات القرآن متتالية يناسب بعضها بعضاً تماماً ، فهى متسقة المعانى، منتظمة المبانى، وأن كل سورة من سوره مرتبطة بما قبلها وما بعدها أورع ارتباط . ويذكر أن كثيرين من العلماء ألفوا الكتب لبيان هذه الأسرار ، وأن العلم بهذه الأسرار ضرورى ، والجهل بها نقص فى مراتب العلماء .

٥ — افتتاح السور بالحروف المقطعة :

يتحدث العلماء عن معانى الحروف المقطَّعة التى تبتدىء بها بعض السور، وقد ذكر السيوطى اتجاهات كثيرة، ورجّح فى الإتقان أنها نوع من التحدى، فهى بيانٌ بأن القرآن الكريم جاء من هذه الأحرف المعروفة المتداولة عند العرب ، ومع هذا فقد عجزوا عن استعمالها استعمالا يضاهون به كلام الله[2] .

ورجح فى معترك الأقران[3] أن الحروف التى تُفتَتَح بها كل سورة تتناسب مع الحروف أو الأفكار التى وردت فى السورة نفسها ، وعلى هذا فلا يتناسب مع أية سورة الآ الحروف التى ابتُدِئت بها فلو وُضِعَ الحرف «ق» بدل « ن » لما كان ذلك مناسباً ، فسورة « ق » كثر منها استعمال هذا الحرف مثل : القرآن ـ قال ـ تنقص ـ الحق فوقهم ـ باسقات ـ رزقاً ـ قبلهم ـ قوم الخلق ـ خلقنا ـ أقرب ـ يلتقى الملتقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، مايلفظ من قول إلالديه رقيب عتيد .

---

(١) معترك الأقران ص ٥٤ ومابعدها

(٢) الاتقان جـ ٢ : ص ١٧

(٣) معترك الأقران ص ٥٤ ومابعدها .

وكثر استعمال حرف النون فى سورة «ن» ومن هنا افتتحت هذه السورة بحرف «ن» .

وقد تكررت « الراء » فى سورة يونس فورد بها أكثر من مائتى كلمة بها « الراء » ولهذا افتتحت بحرف الراء .

واشتملت سورة «ص» على خصومات متعددة ، فكان هذا الافتتاح .

و«الم» جمعت المخارج الثلاثة : الحلق واللسان والشفتين على ترتيبها، وذلك اشارة إلى البداية التى هى بدء الخلق والنهاية التى هى المعاد ، والتوسط الذى هو المعاش ، وكل سورة افتتحت بها فهى مشتملة على الأمور الثلاثة، وهكذا .

٦ — افتتاح السور وخواتمها :(*)

من أحسن ضروب البلاغة عند البيانيين أن يتأنق المتحدث فى أول الكلام لأنه أول مايقرع السمع ، وهو مايسمى « براعة الاستهلال » ويتأنق كذلك فى ختام القول لأنه الذى يمتد أثره لدى القارىء أو السامع، وبراعة الاستهلال، وروعة الاختتام نسق واضح فى القرآن الكريم كله .

٧ — انقسامه إلى محكم ومتشابه : (**)

والمحكم ماعرف المراد منه إمابالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج ، وإنما وجد المتشابه لسببين : السبب الأول : حثُّ العلماء على النظر فيه للعلم بغوامضه والبحث عن دقائقه ، فإن محاولة معرفة ذلك من أعظم القُرَب إن كان ممكنا ، والثانى أن يعرف الناس أقدارهم من المعرفة ، وليذعنوا إلى الله تبعا للآية الكريمة « ومايعلم تأويله

(*) معترك الأقران ص ٧٤ ومابعدها

(**) معترك الأقران ص ١٣٦ ومابعدها

إلا الله ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا »(١) وقد اتجه أكثر الشراح إلى أن الواو للاستئناف والراسخون مبتدأ ويدل على رجحان هذا الاتجاه قراءة ابن عباس ونصها « ومايعلم تأويلَه إلا الله ، ويقول الراسخون فى العلم آمنا به »(٢) .

ومن المتشابه آيات الصفات مثل قوله تعالى «الرحمن على العرش استوى(٣) » وقوله « كل شىء هالك إلا وجهه(٤) » وقوله « يد الله فوق أيديهم(٥) » وجمهور أهل السنة ومنهم السلف وأهل الحديث يسيرون على الإيمان بها وتفويض معناها المراد إلى الله تعالى ، ولا نفسرها ، مع تنزيهنا لله عن حقيقتها .

وذهبت طائفة من أهل السنة إلى تأويلها على مايليق بجلاله تعالى وهذا مذهب الخلف .

وتوسط ابن دقيق العيد فقال إذا كان التأويل قريباً من لسان العرب اتبعناه، وإذا كان بعيدا توقفنا عنه واتبعنا رأى السلف وذكر قوله تعالى « ياحسرتا على مافرطت فى جنب الله »(٦) فإن معناها حق الله لأن ذلك التفسير قريب من لسان العرب وبناء على اتجاه التأويل تصبح معانى الكلمات المتشابهة كالآتى :

تعلم مافى نفسى(٧) : أى تعلم الغيب لأنه مستتر كالنفس

ويحذركم الله نفسه(٨) : أى عقوبته

---

(١) سورة آل عمران الآية السابعة
(٢) معترك الأقران ص ١٣٨ ـ ١٣٩
(٣) سورة طه الآية الخامسة
(٤) سورة القصص الآية ٨٨
(٥) سورة الفتح الآية العاشرة
(٦) سورة الزمر الآية ٥٦
(٧) سورة المائدة الآية ١١٦
(٨) سورة آل عمران الآية ٢٨

إنما نطعمكم لوجه الله[١] : أى بدون هدف إلا العمل الصالح

فإنك بأعيننا[٢] : أى تحت رعايتنا

يد الله فوق أيديهم[٣] : أى قدرته

فوق عباده أو فوقهم[٤] : العلو من غير جهة

ومن ذلك كلمات الحب والبغض والرضا والفرح والحياء التى تنسب إلى الله فإنها تفسّر بلازمها ، والعندية والمعية فإنها تفسر بالتمكن والعلم .

٨ — تقديم بعض ألفاظ أو تأخيرها (*) :

تتكرر فى القرآن الكريم أحيانا كلمتان فى آيتين ، أو تتكرر جملتان فى آيتين وتتقدم الكلمة أو الجملة فى إحداهما وتتأخر فى الأخرى مثل :

— انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور[٥] — قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى[٦] .

— وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة[٧] — وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا[٨]

وذلك للتفنن فى الفصاحة وإخراج الكلام على عدة أساليب .

وهناك تقديم وتأخير يحتاج إلى إعمال الذهن ، وقد ذكروا من هذا النوع الآيات التالية :

---

(١) سورة الدهر الآية التاسعة

(٢) سورة الطور الآية ٤٨ (٣) سورة الفتح الآية ١١

(٤) سورة الأنعام الآية ١٨ وسورة النحل الآية ٥٠

(*) معترك الأقران ص ١٧١ ومابعدها

(٥) سورة المائدة الآية ٤٤ (٦) سورة الأنعام الآية ٩١

(٧) سورة البقرة الآية ٥٨ (٨) سورة الأعراف الآية ١٦١

— « ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى »[١].

فالمقصود : ولولا كلمة وأجل مسمى . . .

— « لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب »[٢].

أى لهم عذاب شديد يوم الحساب لنسيانهم

— فقالوا أرنا الله جهرة[٣] أى قالوا جهرة (بصراحة) : أرنا الله .

— أفرأيت من اتخذ إلهه هواه[٤] أى اتخذ هواه إلها له .

— ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه[٥] أى لولا أنه رأى برهان ربه لهمّ بها ، وعلى هذا فالهمْ منفى عنه .

قال السيوطى : هذه حكمة إجمالية وأما أسباب التقديم وأسراره فترجع إلى عشرة أنواع[٦] . ونسوق فيما يلى أهمها :

أولا : التشريف كتقديم الذكر على الأنثى ، والحر على العبد ، والحى على الميت ، ومن ذلك تقديم محمد صلوات الله عليه على غيره من الأنبياء فى قوله « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح . . . . »[٧]

---

(١) سورة طه الآية ١٢٩

(٢) سورة ص الآية ٢٦

(٣) سورة النساء الآية ١٥٣

(٤) سورة الجاثية الآية ٢٣

(٥) سورة يوسف الآية ٢٤

(٦) لانوافق السيوطى على ماذكره فى أولا وثانيا لأنه يتحدث عن تقديم اسم الله فى آية الغنيمة والفىء وأمثالها وتقديم اسم الله شىء طبيعى لايحتاج الى سبب ، وليس مكانه التأخير فتقدم ، لأن ذلك غير ممكن ، وقد وضع فى قمة الآيات للبركة والاجلال

(٧) سورة الأحزاب الآية السابعة

ثانياً : المناسبة كقولة « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا[١] . . »
فقد قدم السرف لارتباطه بالإنفاق حيث الكلمة السابقة .

ثالثا — الحث عليه والحض على القيام بهحذرا من التهاون كتقويم الوصية على الدّين فى قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين[٢] » مع أن الدّين مقدمٌ على الوصية شرعا فى السداد .

٩ — روعته وهيبته : (*)

يحظى القرآن الكريم بروعة تلحق القلوب عند التفكير فيه ، وتغمر الأسماع عند سماعه ، كما يحظى بهيبة تعترى الناس عند تلاوته إذا قام بالتلاوة شخص يجيدها ويحسن تقديمها،ومن العجيب أن هذه الهيبة تعظم على المكذبين لأنها تقع على نفوسهم وقعا شديدا ، فيروى أن عتبة بن ربيعة كلم الرسول فيما جاء به مما يخالف عُرْف قريش وتقاليدها ، فأجابه الرسول بأن بدأ يقرأ من سورة فصلت حتى وصل إلى قوله تعالى « فإن أعرضوا فقد أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود[٣] ! ! !»فاضطرب عتبة ووضع يده على فم الرسول ، وناشده الله والرحم أن يكف .

وأما المؤمن فلا تزال روعته به وهيبته إياه توليه انجذابا وتكسبة هشاشة ، مع خشية ووجل ، قال تعالى : « تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم[٤] »

---

(١) سورة الفرقان الآية ٦٧
(٢) سورة النساء الآية ١١
(*) معترك الأقران ص ٢٤٢ ومابعدها
(٣) سورة فصلت الآية ١٣
(٤) سورة الزمر الآية ٢٣

١٠ — تأثيره فى النفوس : (*)

للقرآن الكريم خاصية مهمة هى أن الذى يسمعه أبفكر يقبل عليه ويتمنى الاستمرار فى السماع مادامت التلاوة تأخذ حقها من الإخراج ، ثم إن سماعه يؤثر تأثيراً كبيراً فى النفوس ، أما غير القرآن الكريم فلا تتوافر له هذه الخصوصيات ، ولهذا اتجه أهل الكتاب إلى إحداث ألحان ترتبط بكتبهم ليجلبوا الرغبة فى الاتصال بها ، والاستماع إليها ، ولكن القرآن الكريم مؤثر بذاته ، وقد امتد تأثيره فشمل الإنس والجن ، فمن العرب من أخذ به عندسماعه واعتنق الإسلام كعمر بن الخطاب وجبير بن مطعم ، ومنهم من أخذ به وتأثر ، ولكن ظروفاً قاهرة منعته من الاستجابة له كالوليد بن المغيره ، وعتبة بن ربيعة ، أما الجن فتروى الآيات الكريمة انجذابهم إليه وإيمانهم به قال تعالى : « قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن ، فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا »[١]

تلك بعض وجوه الإعجاز التى رواها كتاب « معترك الأقران فى إعجاز القرآن » للإمام السيوطى ، ولاشك أنها تبعث كثيراً من الضوء والإشعاع نحو هذا الموضوع العظيم .

(*) معترك الأقران ص ٢٤٤

(١) سورة الجن الآيتان ١ و ٢

اتجاهات أخرى حول إعجاز القرآن

يعتبر السيوطي دائرة معارف فيما كَتَبَ عن القرآن ، فقد قدّم فِكْرَه وفكرَ غيره ، ومن هنا فقد طالت معه وقفتُنا ، وهناك رسائل ثلاثة في إعجاز القرآن جُمعت في مجلد واحد[1] ، وهذه الرسائل هي :

١ — النُّكت في إعجاز القرآن لأبي الحسن علي بن عيسى الرمّاني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ .

٢ — بيان إعجاز القرآن لأبي سليمان عمر بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .

٣ — الرسالة الشافية في الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١ هـ

وقد اقتبس السيوطي قليلا من آرائها ، ولكنها لا تزال حافلة بما يستحق أن نعود لها لاقتباس المزيد من الفكر الذي يزيد موضوع الإعجاز وضوحاً وإبانة .

---

(١) حققها وعلق عليها الأستاذان محمد خلف الله أحمد ومحمد زغلول سلام .

النكت فى إعجاز القرآن
للرمانى

يقول الرمانى إن وجوه إعجاز القرآن تظهر من سبع جهات : تَرْك المعارضة مع توفر الدواعى وشدة الحاجة ، والتحدِّى للكافة ، والصَّرْفة ، والبلاغة ، والأخبار الصادقة عن الأمور المستقبلة ، ونقْض العادة ، وقياسه بكل معجزة .

ويلتقط الرمانى البلاغة من بين هذه الجهات ، فيفيض فى شرحها ، ذاكراً أن البلاغة على ثلاث طبقات : منها ماهو فى أعلى طبقة ، ومنها ماهو فى أدنى طبقة ، ومنها ماهو فى الوسائط بينهما ، فما كان فى أعلاها فهو المعجز ، وهو بلاغة القرآن وما كان منها دون ذلك فهو ممكن كبلاغة البلغاء من الناس[1] .

ويحصر الرمانى البلاغة فى عشرة أقسام هى: الإيجاز، والتشبيه، والاستعارة ، والتلاؤم ، والفواصل ، والتجانس، والتصريف ، والتضمين ، والمبالغة ، وحسن البيان ، ثم يأخذ فى تفسيرها باباً باباً ، فيعرِّف الموضوع ويقسِّمه ، ويستشهد لكل قسم بطائفة من آيات الذكر الحكيم ناطقة بما للقرآن من درجه بلاغية رفيعة لا تساويها درجة .

ويتجه جهد الرمّانى كله أو أكثره إلى البلاغة وأقسامها ، ولا يعود للجهات الأخرى التى ذكر فى أول كلامه أنها وجوه إعجاز للقرآن الكريم إلا فى صفحات قليلة فى آخر رسالته (١٠١ — ١٠٤) ، وإذا كنا قد قدمنا نماذج من بلاغة القرآن مما اقتبسناه من السيوطى ؛ فإن من الخير أن نتوقف

---

(١) ص ٦٩

مع الرماني لنقتبس بعض آرائه في الوجوه الأخرى مما لم يُذْكر من قبل .

يقول الرماني عن توفُّر الدواعي أن قريشاً كانت في أشد الحاجة لمعارضة محمد ، ولو استطاعت معارضة القرآن ماتأخرت لحظة واحدة عن ذلك ، ولقد رمت قريش محمداً بكل مذمة ، فما كان أحراها أن تواجه التحدي لو استطاعت ذلك .

ويقر الرماني الصّدفة على أنها أحد وجوه الإعجاز إذ لم يؤثر عن بلغاء العرب أن وقفوا وقفة ذات بال في معارضة القرآن .

وأما الأخبار الصادقة عن الأمور المستقبلة التي جاءت في القرآن فيعدد الرماني طائفة منها ، وقد ذكرنا بعضها في أحاديثنا السابقة ، ومن الممكن اقتباس آيات أخرى منها ، قال تعالى :

— وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ، وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ، ويريد الله أن يحق الحق بكلماته [1] .

— هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله [2] .

— سيهزم الجمع ويولون الدبر [3] .

— لتدخلن المسجدالحرام إن شاءالله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لاتخافون [4] .

وأما نقض العادة فإن العادة كانت جارية بضروب من أنواع الكلام معروفة ؛ منها الشعر ، ومنها السجع ، ومنها الخطب ، ومنها الرسائل ، ومنها

---

(١) سورة الأنفال الآية السابعة
(٢) سورة الصف الآية التاسعة
(٣) سورة القمر الآية ٤٥
(٤) سورة الفتح الآية ٢٧

المنثور الذى يدور بين الناس فى الحديث ، فأتى القرآن بطريقة مفردة خارجة عن العادة لها منزلة فى الحسن تفوق كل طريقة .

وأما قياسه بكل معجزة فإنه يظهر إعجازه من جهة الوهم بإمكان المعارضة مع استحالتها عند المحاولة ، أما المعجزات الأخرى كفلق البحر ، وقلب العصا حية ، وإحياء الميت وغيرها فقد اتخذت سبيلا واحداً فى الإعجاز إذ خرجت عن العادة ، ولم تكن هناك إمكانية للمعارضة ، فالقرآن يوهم ، ثم يخيِّب أمل من يشدُّه هذا الوهم ، أما المعجزات الأخرى فلا سبيل للوهم فى معارضتها .

وأفكار الرمانى شغلت الكثيرين ممن جاءوا بعده ، فنقلوا عنه بإسهاب أو بإيجاز ، وناقشوا آراءه موافقين أو مخالفين مما يدلنا على مكانة آرائه فى الفكر البلاغى ، ومن هؤلاء أبو بكر الباقلانى فى كتابه « إعجاز القرآن » ، وابن سنان الخفاجى فى كتابه « سرّ الفصاحة » ، وابن رشيق فى كتابه « العمدة » ، وابن أبى الإصبع فى كتابه « بدائع القرآن » ، وأبو هلال فى « الصناعتين » والفخر الرازى فى « نهاية الإعجاز » ويحيى بن حمزة العلوى فى « الطراز » ، وابن الأثير فى « المثل السائر » .

بيان إعجاز القرآن للخطابى

يقول أبو سليمان الخطابى: كان فى قريش الخطباء المصاقع والشعراء المفلقون، وقد وصفهم الله تعالى فى كتابه بالجدل واللدد، فقال سبحانه « ماضربوه لك إلا جدلا، بل هم قوم خصمون [1] »، وقال « لتنذر به قوما لدا [2] »، فكيف، - مع هذه الأوصاف - يكون من الممكن أن يتركوا معارضة القرآن لو استطاعوا ذلك، مع ماووجهوا به من التحدى [3] .

وعرض أبو سليمان لمسألة الصّرفة أى أن الله صرف الهمم عن معارضة القرآن، ورفض الخطابى هذا الرأى لأن آيات التحدى تشير إلى دعوة القوم للاجتهاد والتأهب والاحتشاد للمعارضة، والصرفة لاتلائم هذه الصفات [4] .

وعرض أبو سليمان للاعجاز بسبب ماتضمنه من إخبار عن الكوائن فى مستقبل الزمان، ولكنه رد ذلك بأن التحدى فى مرحلته الأخيرة كان بأن يأتوا بسورة من مثله، وبعض السور ليس فيها أخبار عن المستقبل فدل ذلك على أن الإعجاز بغير ذلك الوجه [5] .

ويصل أبو سليمان إلى الوجه الذى يقره فى إعجاز القرآن وهو بلاغته وفصاحته، فيقول إن الكلام يقوم بثلاثة أشياء: لفظ حامل، ومعنى به قائم، ورباط لهما ناظم، وإذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه فى غاية الشرف

---

(١) سورة الزخرف الآية ٥٨

(٢) سورة الروم الآية ٩٧

(٣) ص ١٩ — ٢٠

(٤) ص ٢٠ — ٢١

(٥) ص ٢١

والفضيلة ، حتى لاترى شيئا من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه، ولا ترى نظما أحسن تأليفا وأشد تلاؤما وتشاكلا من نظمه ، وأما المعانى فلا خفاء على ذى فكر أنها تشهد لها العقول بالتقدم فى أبوابها ، والترقى إلى أعلى درجات الفضل من نعوتها وصفاتها .

وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرق فى أنواع الكلام ، فأما أن توجد مجموعة فى نوع واحد وبدون تخلف فإن ذلك لم يكن إلا لله الذى أحاط بكل شىء علما وأحصى كل شىء عددا .

وعلى هذا فالقرآن صار معجزا لأنه جاء بأفصح الألفاظ ، فى أحسن نظوم التأليف ، متضمنا أصح المعانى ، من توحيد له عزت قدرته ، وتنزيه له فى صفاته ، وبيان بمنهاج عبادته من تحليل وتحريم وحظر وإباحة[1] .

ويتساءل الخطابى : ماذا لو قيل : لماذا لم يجىء نزول القرآن على سبيل التفصيل والتقسيم ، فيكون لكل نوع من أنواع علومه حيِّزٌ ، فتجىء أخبار الأمم فى سورة ، والمواعظ والأمثال فى سورة ، والأحكام فى سورة، وهكذا ؟

ويجيب بأن النسق الذى جاء به القرآن أسمى وأعظم، لأنه ينقل السامع من فن إلى فن ،ومن موضوع إلى موضوع ،مع ترابط دقيق ، والتلوينُ مع الترابط هدف عظيم ، ولو كان لكل معنى سورة مفردة لكان الواحد من الكفار والمعاندين إذا سمع السورة منه لاتقوم عليه الحجة إلا فى النوع الذى تضمنته السورة ، فاجتماع المعانى الكثيرة فى السورة الواحدة أوفر حظا وأجدى نفعا[2] .

ويختم الخطابى رسالته بالحديث عن وجه إعجاز يراه جديدا لم يُسبق إليه

---

(١) ص ٢٤ — ٢٥

(٢) ص ٤٩ — ٥٠

وهو حلاوة القرآن على الآذان ، وتأثيره فى النفوس ، ويعدّد الخطابى أفرادا وجماعات هزّم القرآن ، فآمنوا به ، وآخرين أوشكوا على الإيمان لولا ظروف قاهرة حالت بينهم وبين الهداية ، ويسوق آيات كريمة توضح مدى تأثير القرآن فى النفوس ؛ منها :

— لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله[١] .

— الله نزّل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله[٢] .

---

(١) سورة الحشر الآية ٢١

(٢) سورة الزمر الآية ٢٣

الرسالة الشافية للجرجانى

يتجه الجرجانى فى هذه الرسالة إلى إيضاح أن العرب عجزوا عن معارضة القرآن مع شدة التحدى ، ومع أنهم كانوا قممًا فى مجال البلاغة والفصاحة ، مما جعل الجاحظ يقرر أن جيل صدر الإسلام فى الخطابة والبلاغة أعظم أجيال العرب فى هذا الميدان .

ويقرر الجرجانى أن عجز العرب ظهر فى أحوالهم وأقوالهم ، ويتجه لشرح تلك الأحوال ، وهذه الأقوال :

فمن الأحوال يقرر أن المتعارف عليه من عادات الناس وطبائعهم التى لا تتبدل ألا يُسلِّموا لخصومهم بتفوق يستطيعون دفعه ، ويذكر الجرجانى أن الشاعر أو الخطيب أو الكاتب كان يبلغه أن بأقصى الإقليم الذى هو فيه من يُباهى بنفسه ، ويفتخر بشعر يقوله ، أو خطب يقوم بها ، أو رسالة يعملها ، فيندفع بالأنفة والحمية لمعارضة ذلك المتباهى ، ويثور اللجاج والتحاكم فترة طويلة ، كالذى حدث بين جرير والفرزدق ، ولم يكن أحد منهما يخشى أن ينال صاحبُه شيئًا إلا مجرد السبق فى عالم البيان .

فكيف وقف أساطين البلغاء من معارضة القرآن مع أن محمداً جاء يهاجم معتقداتهم ، وكثيراً من عاداتهم ؟ من الواضح أنهم لو استطاعوا لفعلوا ، ولكن المسافة كانت بعيدة بينهم وبين القرآن ، فأقبلوا وأحجموا ، ثم انتهى بهم الأمر إلى التسليم والإذعان .

ثم ينتقل الجرجانى للحديث عن الأقوال التى نُسبت إلى العرب فيروى منها حديث الوليد بن المغيرة الذى أشرنا له من قبل ، ويذكر كذلك مارُوِى

عن حديث عتبة بن ربيعة مع محمد ، فقد جاء عتبة إلى الرسول يعرض عليه المال والسلطان ، فاستمع له الرسول بكثير من الصبر والأناة حتى انتهى من كلامه ، ثم سأله الرسول : أو قد فرغت ؟ قال عتبة : بلى . قال محمد فاسمع منى : وأخذ عليه السلام يقرأ آيات من سورة فصلت ، واهتزَّ عتبة لما سمع من محمد ، وعاد إلى قومه الذين كانوا ينتظرونه ، ولكنهم رأوه على حال غير ما كانوا يتوقعونه ، فقال بعضهم لبعض : لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذى ذهب به ، ولما جلس لهم ، وسألوه : ما وراءك؟ قال : ورائى أنى سمعت قولاً ماسمعت والله بمثله قط ؛ ما هو بالشعر ولا السحر ولا الكهانة ، يامعشر قريش أطيعونى وخلوا بين هذا الرجل وما هو فيه . . قالوا : سحرك بلسانه[1] .

هذا ويدور كلام الجرجانى فى كتابه « دلائل الإعجاز » فى هذا النطاق البلاغى بوجه عام .

---

(١) ص ١١٣ — ١١٤

الإمام محمد عبده وإعجاز القرآن

يقول الإمام محمد عبده[1] فى الاستدلال على إعجاز القرآن :

جاءنا الخبر المتواتر الذى لا تتطرق إليه الريبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمياً ، وقد نشأ فى بيئة قليلة الثقافة ، ثم جاء بكتاب حوى من أخبار الأمم الماضية ما فيه معتبر للأجيال الحاضرة والمستقبلة ، نقَّب على الصحيح منها ، وغادر الأباطيل التى ألحقتها الأوهام بها ، ونبَّه على وجوه العبرة فيها ، حكى عن الأنبياء ما شاء الله أن يقص علينا من سيرهم وما جرى بينهم وبين أممهم ، وبرّأهم مما رماهم به أهل دينهم المعتقدون برسالاتهم ، وآخذ رجال الدين من الملل المختلفة على ماأفسدوا من عقائدهم وما خلطوا فى أحكامهم ، وما حرَّفوا بالتأويل فى كتبهم ، وشرع للناس أحكاما تنطبق على مصالحهم ، وظهرت الفائدة فى العمل بها والمحافظة عليها ، وقام بها العدل وانتظم بها شمل الجماعة مابقيت عند حد ماقرره ، ثم عظمت المضرة فى إهمالها والانحراف عنها أو البعد عن الروح الذى أُودِعته، ففاقت بذلك جميع الشرائع السابقة ، ثم جاء بعد ذلك بحِكَمٍ ومواعظ وآداب تخشع لها القلوب ، وتهشُّ لاستقبالها العقول .

ويخطو الإمام بعد ذلك خطوة أخرى ليذكر أن القرآن حوى من أخبار الغيب ماصدَّقته حوادث الكون ، ومن ذلك قوله تعالى : « غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين »[2] وتم ما أشار له القرآن من انتصار الروم على الفرس بعد مدى وجيز ، وكالوعد الصريح فى

---

(١) رسالة التوحيد .   (٢) سورة الروم الآيتان ١ ، ٢ .

قوله : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم »[1] وقد تمَّ ذلك أيضا بانتصار المسلمين على القوى التى كانت تصارعهم فى الجزيرة العربية وفى بلاد الفرس والروم .

اضافة عن الاخبار بالمغيبات فى القرآن :

فى دراستنا السابقة أوضحنا أن الرسول كان يتعجل بتلاوة القرآن خوفا من أن يَنْسَى مايوحَى إليه ، وأن الله طمأنه على أن القرآن لن ينسى وأكَّد ذلك بقوله تعالى « إن علينا جمعه وقرآنه » وقوله : « سنقرئك فلا تنسى » . وقوله : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » وكان هذا غيبا أخبر به القرآن وتحقق ، فلقد حفظ الله القرآن كما أنزل ولم يمسه أى انحراف أو نسيان .

ويقول الله تعالى : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين »[2] ولم يصدق أحد من الكفار آنذاك أن محمدا سيكون آخر النبيين ، وتوقعوا أن يجيء بعده عشرات الأنبياء أو مئات الأنبياء متتالين أو متعاصرين كما كانوا من قبله ، ولكن الزمن مرَّ قرنا بعد قرن دون أن يجيء نبى بعد محمد ، وصدق الغيب الذى تحدث به القرآن الكريم .

ويقول الله تعالى واعدا المسلمين بدخول مكة « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصِّرين لا تخافون »[3] وتحقق هذا الوعد بالعمرة فى العام السابع وبفتح مكة فى العام الثامن[4] .

وسورة اللهب تحكى غيبا تحقق كاملا قال تعالى : « تبت يدا أبى لهب

---

(١) سورة النور الآية ٥٥ . (٢) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .
(٣) سورة الفتح الآية ٢٧ .
(٤) انظر ما كتبناه عن الحديبية فى الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامى .

وتب ، ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات لهب ، وامرأته حمالة الحطب ، فى جيدها حبل من مسد » فهذه السورة خامس سورة نزلت من القرآن الكريم[1] وهى تقرر أن أبا لهب وزوجته لن يدخلا الإسلام ومآلهما جهنم ، ولم يأت مثل ذلك فيما يختص بالعديد من رجالات قريش الذين عارضوا الإسلام وحاربوه كخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص وابن سفيان ، وصدق ماوعد به القرآن فقد مات أبو لهب وزوجته على الكفر ، ولا يمكن إلا أن يكون ذلك من لدن العزيز الحكيم . وماذا يكون موقف محمد بعد أن قرأ هذه السورة للناس وحفظوها وتلوها قرآنا لو آمن أبو لهب كما آمن سواه من أمثاله ؟

ويقول الله تعالى للرسول عليه السلام « والله يعصمك من الناس »[2] ، وقد عصمه الله حفظه من صور العدوان التى تعرض لها ، ومن المؤامرات المتتالية والاستعدادات الواسعة للقضاء عليه ، والذى يستعرض سيرة سيدنا رسول الله يجد صورا متلاحقة وعنيفة ترمى لقتله ومن ذلك تلك المؤامرة التى حكى القرآن الكريم قصتها « وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك، ويمكرون ويمكر الله »[3] ومنها الإصرار القوى الذى اتجهت له القوة الغادرة للفتك بالرسول فى غزوة أحد ، مما يجعل كثيرين من المؤرخين يرون أن حملة قريش فيها لم تتوقف إلا بعد اعتقادها أن محمدا قد قضى عليه ، ومن ذلك مؤامرات اليهود للفتك بالرسول بالسم تارة وبالقاء حجر عليه وهو جالس تارة أخرى[4] ، ولكن الله حقق وعده ، فحفظ الرسول وعصمه ، وذلك تنفيذا لهذا الغيب الذى ورد فى قوله تعالى « والله يعصمك من الناس » .

---

(١) السيوطى : الإتقان فى علوم القرآن حـ ١ ص ١٦ .
(٢) سوره المائدة بالآية ٦٧ . (٣) سوره الأنفال الآية ٣٠ .
(٤) نظر صور هذه المواقف فى الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف .

فريد وجدى وإعجاز القرآن

وللأستاذ محمد فريد وجدي رأى فى إعجاز القرآن خلاصته[1] أن القرآن روح من الله تعالى ، قال تعالى « وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ماالكتاب ولا الإيمان »[2] فهو يؤثر بهذا الاعتبار تأثير الروح فى الأجساد . . . . . وهو لهذا له (روحانية) خاصة جعلت الجن والإنس يعجزون عن محاكاة أقصر سورة منه ، وجعلت الصناديد والجبابرة يرتعدون عند سماع تهديداته ، ودفعت المسلمين ليتغلبوا على عروش الأكاسرة والأقاصرة ، وذلك لأن أرواح المسلمين تبدلت بالقرآن من الضعف إلى القوة ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن الحرص على الحياة إلى الحرص على الخير . . . . . وللقرآن تفوّق واضح على كل ضروب البلاغة ، وهذا التفوق يظهر جليا عندما تجىء آية من آياته على سبيل الاستشهاد والاقتباس فى صفحة كبيرة ، فإنك ترى الآية تتجلى لك من بين السطور وخلال التراكيب كأنها الشمس فى رابعة النهار ، مهما كانت درجة تلك الصفحة من البيان أو منزلتها من جمال الأسلوب وجزالة الألفاظ .

وهكذا يتضح لنا أن القرآن معجز بمعانيه وشموله وأسلوبه وروحانيته ومحتوياته ، وهيهات أن يضاهيه أو يقرب منه أى كلام سواه .

---

(١) دائرة المعارف : مادة قرآن (٢) سورة الشورى الآية ٥٢ .

مبهمات القرآن

للسيوطى كتاب اسمه «مفحمات الأقران فى مبهمات القرآن» ذكر فى مطلعه أنه يفوق ماسبقه من كتب فى هذا المجال لأنه يحوى أجمل مافيها ، ويضيف جديداً من الفوائد والفرائد .

ويذكر السيوطى أن علم المبهمات علم شريف ، اهتم الأوائل به اهتماماً كبيراً ، وهو يرجع إلى النقل المحض ، ولا مجال للرأى منه ، ولا يُبحث عن مبهم أخبر الله باستئثاره بعلمه كقوله تعالى : « وأعدُّوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوَّكم ،وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم[1] » فإنه لما ذكر أنه تعالى اختص بعلمهم دون البشر ، لم يكن من مجال علم المبهمات أن نحاول أن نتعرف على هؤلاء المقصودين ، ولذلك يتعجب بعض الباحثين ممن تجرأ على القول بأن المقصود هم بنو قريظة،ولكن السيوطى يرى أن مااختص الله نفسه بعلمه هم الأفراد المحدودون ، وليس مايمنع أن نحاول التعرف على جنسهم ، لا على أعيانهم[2] .

ويذكر السيوطى للابهام أسباباً نختار فيما يلى أهمها :

١ — الاستغناء ببيانه فى موضع آخر مثل قوله تعالى «صراط الذين أنعمت عليهم » فإن هذا المبهم بُيِّن فى آية أخرى هى قوله تعالى « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين »[3]

٢ — قصد الستر عليه ليكون ذلك أبلغ فى عودته للصواب، كقوله تعالى:

---

(١) سوره الأنفال الآية ١١

(٢) مبهمات القرآن . ص ٣

(٣) سوره النساء الآية ٦٩

« ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا[1] » ، وهو الأخنس بن شَرِيق وقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه .

٣ — تعظيمه بالوصف كقوله تعالى « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى[2] » ، وقوله « إذ يقول لصاحبه . . . »[3] والمراد أبو بكر الصديق .

٤ — تحقيره بالإبهام مع وصفٍ يبرز منقصة فيه كقوله تعالى « إن شانئك هو الأبتر[4] » .

نماذج من المبهمات :

— وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله »[5] نزلت فى النجاشى أو فى عبد الله بن سلام وأصحابه .

— « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا[6] » والمقول له ذلك هو عامر بن الأضبط الأشجعى ، وقيل مرداس ، والقائلون له لست مؤمنا نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ، ومحلم بن جَثَّامة ، وهو الذى باشر قتله ، وقيل إن القاتل هو المقداد بن الأسود أو أسامة بن زيد .

— « إذ همَّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم »[7] سمى منهم كعب بن الأشرف وحيى بن أخطب .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٤ — (٢) سورة النور الآية ٢٢

(٣) سورة التوبة الآية ٤٠ — (٤) سورة الكوثر الآية الثالثة

(٥) سورة آل عمران الآية ١٩٩ — (٦) سورة النساء الآية ٩٤

(٧) سورة المائدة الآية ١١

— « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى »[١] سمى منهم صهيب وعمار وخباب وابن مسعود وسلمان .

— « فاتلوا أئمة الكفر »[٢] قال قتادة هم أبو سفيان وأبو جهل وأمية ابن خلف وسهيل بن عمر وعتبة بن ربيعة .

— « وفيكم سماعون لهم »[٣] قال مجاهد هم عبد الله بن أبى بن سلول ورفاعة بن التابوت .

— « ومنهم من عاهد الله »[٤] هو ثعلبة بن حاطب .

— « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً »[٥] قال ابن اسحق هم اثنا عشر من الأنصار فيهم ثعلبة بن حاطب وجزام بن خالد وآخرون .

— « إنا كفيناك المستهزئين[٦] » قال سعيد بن جبير هم خمسة :

الوليد بن المغيرة ، والعاصى بن وائل ، وأبو زمعة ، والحارث بن قيس ، والأسود عبد يغوث .

« لتفسدن فى الأرض مرتين ولتعلن علواً كبير فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عباداً لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولا . . . . . . فإذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم»[٧] فى الأولى سلط الله على بنى إسرائيل سنحاريب وجنوده ، وفى الثانية سلط الله عليهم بختنصر وقيل إن الذى سُلِّط فى المرة الأولى سرجون الذى قضى على مملكة إسرائيل ،

---

(١) سورة الأنعام الآية ٥٢
(٢) سورة التوبة الآية ١٢
(٣) سورة التوبة الآية ٤٧
(٤) سوره التوبة الآية ٧٥
(٥) سوره التوبة الآية ١٠٧
(٦) سوره الحجر الآية ٩٥
(٧) سورة الإسراء الأيات ٤ — ٧

وبختنصر الذى قضى على مملكة يهوذا ، وأن الذى سلط فى الثانية هو الامبراطور الرومانى تيطس الذى دمّر مدينة أورشليم وأحرق الهيكل[١] .

— « ومن يرد فيه بالحاد بظلم . . . »[٢] قال ابن عباس نزلت فى عبدالله بن أُنيس .

— « الذين جاءوا بالإفك »[٣] فيهم حسّان بن ثابت وعبدالله بن أبى وهو الذى تولى كِبْرَه .

— « ويوم يعض الظالم على يديه »[٤] هو عقبة بن أبى مُعَيْط

— « ياليتنى لم أتخذ فلاناً خليلا[٥] » والمقصود بفلان أمية بن خلف

— « وإذ أسَرّ النبى الى بعض أزواجه حديثا »[٦] هى حفصة بنت عمر

---

(١) مفحمات الأقران ص ٢٤ وانظر كتاب اليهودية من سلسلة مقارنة الأديان للمؤلف ص ٩١ — ٩٢ من الطبعة الرابعة

(٢) سوره الحج الآية ٢٥

(٣) سوره النور الآية ١١

(٤) سوره الفرقان الآية ٢٧

(٥) سورة الفرقان الآية ٢٨

(٦) سوره التحريم الآية الثالثة

قراءة القرآن والتطريب به

يستحب الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته، فقد روى الترمذى من حديث ابن مسعود : من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشرة أمثالها ، وأخرج مسلم من حديث أبى أمامة : اقرءوا القرآن فإنه يكون يوم القيامة شفيعاً لأصحابه .

وتسن القراءة بالتدبر والتفهم ، فذلك هو المقصود الأعظم والمطلوب الأهم، وبه تنشرح الصدور ، وتستنير القلوب ، قال تعالى . كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته »[1] .

وقال : أفلا يتدبرون القرآن »[2] .

ويسن تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها لقوله تعالى: «ورتل القرآن ترتيلا» ولقوله عليه السلام : زينوا القرآن بأصواتكم ، وقوله: حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا[3] .

ولكن ينبغى ألا يخرج بالقراءة إلى حد التمطيط والألحان ، وقد ذكر السيوطى[4] أن بعض الناس قد ابتدعوا فى قراءة القرآن أصوات الغناء ، وأن أول ما غُنِّى به من القرآن قوله تعالى :

« أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر . . . »[5]

---

(١) سوره ص الاية ٢٩
(٢) سوره النساء الاية ٨١
(٣) الإتقان ج ١ ص ١٨٥
(٤) المرجع السابق ص ١٧٥
(٥) سوره الكهف الاية ٧٩ .

وكانوا فى ذلك يضاهون تغنيهم بقول الشاعر :

أما القطاة فإنى سوف أنعتها   نعتاً يوافق عندى بعض مافيها

ويذكر السيوطى[١] أن الرسول قال فى هؤلاء: مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم . وفى رواية : اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتهم وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيجىء أقوام يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية ، لايجاوز حناجرهم ، وهؤلاء مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم .

ويستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها،لأن الذى يُسِرُّ قد يملُّ فيأنس بالجهر ، والذى يجهر قد يكل فيستريح بالإسرار[٢] .

والقراءة فى المصحف أفضل من القراءة من الذاكرة ، لأن النظر فى المصحف عبادة مطلوبة يثاب الإنسان عليها : وقد روى عن الرسول قوله : أديموا النظر فى المصحف . ولكن إذا كان التدبر أعمق فى حال القراءة من الذاكرة فإن هذه القراءة تكون أحسن[٣] .

ويُكْرَه للقارىء أن يقطع القراءة لمكالمة أحد ، لأن كلام الله لاينبغى أن يرجح عليه كلام ، ويظل يقرأ حتى يفرغ من الحصة ويقول صدق الله العظيم .

وينبغى الاستماع بخشوع لقراءة القرآن ، وترك اللغط وترك الكلام عند القراءة قال تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »[٤]

ويكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها ، وأخرج الآجرى من حديث

---

(١) الإتقان جـ ١ ص ١٨٦   (٢) المرجع السابق ونفس الصفحة

(٣) المرجع السابق ص ١٨٦ و ١٨٧

(٤) الإتقان جـ ١ ص ١٨٨ والاية رقم ٢٠٣ من سوره الأعراف .

عمران بن حصين مرفوعا : من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيأتى قوم يقرءون القرآن يسألون به الناس ، ولكن تعليم القرآن بأجر جائز عند الأكثرين[1] .

ولا يجوز أن يقرأ القارىء القرآن عند ظالم حتى لايخدع الناس به ، وفى الحديث : من قرأ القرآن عند ظالم ليرفع من شأنه لعن بكل حرف عشر لعنات[2] .

ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية مطلقا ، سواء أحسن العربية أم لا ، وسواء كان ذلك فى الصلاة أو فى خارجها ، وقال أبو حنيفة أولا بالجواز ثم رجع عن ذلك ، وأجاز أبو يوسف ومحمد ذلك لمن لايحسن العربية ، وسبب المنع أن القرآن إذا ترجم لغير العربيـــة ذهب إعجازه البيانى وهذا الإعجاز مقصود لذاته .

وتجوز ترجمة المعنى دون تقيد باللفظ ، لأن الترجمة اللفظية لاتمـكن ، إذ يعجز المترجم عن اختيار اللفظ الملائم للمعنى ، وقد سبق أن ذكرنا أن علم الله واسع وإحاطته شاملة ، فهو يختار اللفظ المناسب للمعنى المطلوب ، وذلك مالا يستطيعه البشر بدليل أن الشعراء والـكتاب يحاولون تجويد ما يكتبون بتغيير فى الألفاظ من حين إلى آخر .

---

(١) السيوطى : الإتقان جـ ١ ص ١٩٢

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة

تفسير القرآن

القرآن الكريم مع إعجازه وتفوقه البلاغى كان سهل الفهم لدى العرب ، إذ كان هؤلاء على درجة عالية من الفصاحة ، وكانت آيات التشريع أكثر وضوحاً وجلاء كما كانت تمتاز بالشمول والإحاطة ، وكان هذا الوضوح فى آيات التشريع إعجازاً رائعاً لأن آيات التشريع يحتاج لفهمها عالى الثقافة والإنسان العادى أو الذى لاثقافة له ، وهذا يتضح عندما نقرأ آيات المواريث أو آيات الدَّيْن ، أو آيات الرضاع مما يدفعنا إلى تكرار القول بأن هذا اتجاهٌ إعجازىٌّ رائع فى الذكر الحكيم .

ومع فصاحة العرب وبلاغتهم عجزوا عن فهم بعض آيات من القرآن وكان ذلك بمثابة تعجيز لهم ، وإبراز حاجتهم إلى الرسول ليبين لهم ماصعب عليهم فهمه ، ولهذا جاء قوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم »[1] ومن الأمثلة التى لم يفهم العرب معناها قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[2] » ، وقد سأل علىٌّ ابنُ حاتم رسول الله عن الخيطين فقل : هو الشعاع الأول من النهار الذى يطارد سواد الليل .

وأخذ الرسول كذلك يفصِّل ما جاء فى القرآن مجملا كما سنرى عند الحديث عن السنة فى هذا الكتاب .

ومن هذا يتضح أن التفسير المرتبط بالقرآن فى عهد الرسول كان توضيحاً لآيات قليلة احتاج المسلمون إلى تفسيرها ، ولكن عندما انتشر الاسلام بين غير العرب شق على الكثيرين منهم فهم القرآن الكريم ، فبدأ الاتجاه لتفسيره

---

(١) سورة نوح : الآية ٤٤ (٢) سورة البقرة الآيه ١٨٧ .

منذ عهد الخلفاء الراشدين ، ومن أبرز مفسرى الصحابة الخلفاء الأربعة وعبد الله ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وكان اتجاه التفسير فى هذه الحقبة المبكرة مرتبطا بما صحت روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد هذه الحقبة أضاف التابعون آراء الصحابة إلى ما رووه عن الرسول .

وجاء عصر التدوين ، وفى هذا العصر وُلِدَ علم التفسير المتكامل ، لأن ماسبق هذا العصر لم يكن تفسيراً للقرآن كله ، ولا لبعضه مرتباً ، وإنما كان تفسيراً لبعض آيات من هنا ومن هناك يختفى مقصودها أو يختلف الناس فى معناها ، أما فى عصر التدوين فقد تطور التفسير تطوراً عظيما ، وأصبح شاملا للقرآن كله ومتسلسلا سورة بعد سورة ، وقد تحدث ابن النديم[1] عن ذلك ونقلناه عنه مع مزيد من الايضاح فى حديثنا عن النهضة الثقافية فى العصر العباسى الأول[2] .

ومما جدّ فى هذا العصر مرتبطاً بالتفسير أن المفسرين لم يعودوا يكتفون بما صحت روايته عن الرسول أو بما قال به الصحابة والتابعون ، بل أصبحوا يلجأون فى تفسير القرآن إلى اجتهادهم هم مستعينين أحياناً بحديث الرسول أو بقول تابعى أو شعر عربى ، والمهم أن صلب التفسير أصبح كلام المفسر لا روايات أو أخباراً ينقلها ، ومن هنا ظهرت اتجاهات المفسرين الفكرية فى تفسيرهم للقرآن ، فمن كانت عنايته بالفقه اتجه فى تفسيره للقرآن اتجاهاً فقهياً كالقرطبي والجصاص ، ومن كانت عنايته بوجوه الاعجاز اتجه فى تفسيره إلى البحث عن هذه الوجوه كالباقلانى ،وعلى هذا النمط ظهرت تفاسير لها اتجاهات

---

(١) الفهرس ص ٦٦

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف ج ٣ ص ٢٣٧ وما بعدها .

نحوية أو مذهبية أو فكرية ثم ظهر فى عصور الضعف مفسرون يحذر منهم السيوطى ويسميهم « عوام المفسرين »[١] .

وخلال بعض التفاسير استطاع أعداء الاسلام أن يدسوا بعض اعتقاداتهم وانحرافاتهم ، لقد استعصى القرآن عليهم بتواتر روايته ودقة حفظه ، فوجدوا فى التفاسير وسيلتهم ليحشروا فيها ما أرادوا حشره ترويجاً لأباطيلهم ، وكانوا يصلون إلى ذلك عن طريقين : الطريق الأول أن يقدموا معتقداتهم فى صورة روايات يعرضونها كأنهم ينقلونها عن الجيل السابق ، والطريق الثانى أن ينسخوا كتب العلماء السابقين ، ويحشروا فيها إضافاتٍ من صنعهم ، وعن هذين الطريقين ظهر كثير من الأساطير الاسرائيلية والقصص الخيالية فى بعض كتب التفسير ، ومن أجل هذا اتّجه الامامان جلال الدين المحلِّى وجلال الدين السيوطى لتفسيرٍ موجزٍ للقرآن الكريم التزما فيه أن يجعلا هدفهما الوصول إلى ذكر ما يُفهم به كلام الله تعالى ، والاعتماد على أرجح الأقوال ، وإعراب ما دعت الحاجة إلى إعرابه ، والتنبيه على القراءات المختلفة المشهورة ، ومن الحق أن نذكر أن هذه صورة طيبة من التعاون الكريم بين المفكرين ، فقد ألّف الجلال المحلى تفسيراً لنصف القرآن من سورة الفاتحة فالناس إلى سورة الكهف على النهج السابق ثم مات دون أن يكمل هذا العمل ، فقام الجلال السيوطى بتفسير النصف الثانى من سورة الإسراء إلى البقرة ، والتزم فيه نهج سلفه ، والكتاب لذلك يسمى « تفسير الجلالين » .

وقد عنى المفسرون فى العصر الحديث بتنقية تفاسيرهم مما شاب التفاسير السابقة من شوائب ، كما أنهم يحاولون أن يبقوا فى نطاق القرآن الكريم

---

(١) الاتقان فى علوم القرآن جـ٢ ص ٤٠

ومحاولة فهمه ، دون الاسترسال فى ذكر دراسات فقهية أو نحوية أو فلسفية ، فلهذه الاتجاهات مجالاتها الخاصة بها ، ومن هذه التفاسير الجديدة التى اتجهت هذا الاتجاه تفسير الامام محمد عبدة وفى ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب والتفسير الوسيط الذى يقوم به لفيف من العلماء بإشراف مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر .

خصائص القرآن

والأصول التي جاء بها لخير الناس فى الدين والدنيا

من خصائص القرآن إذا قورن بالكتب السماوية الأخرى أنه نزل على الرسول بمعانيه وألفاظه ، ومن هنا كان نسج القرآن معجزاً لأنه ليس من قول البشر ، بخلاف الكتب السماوية الأخرى فإن معانيها فقط هى التى نزلت على الرسل ووضعها الرسل فى ألفاظ وعبارات من عندهم .

ومن خصائصه الرائعة إذا قيس بالانجيل أن الرسول كان يمليه عقب تلقّيه ، وكان يكتبه عنه كتاب الوحى ، ويحفظه منه الحفاظ ، ومن ثمّ فليس هناك شك قليل أو كثير فى عبارات القرآن وترتيبه، بخلاف الإنجيل الذى كتبه أصحاب عيسى بعد موته ، فاتفقت الأناجيل واختلفت ، ونُسبت إلى كتّابها واضطر المسيحيون أن ينسبوا لهم العصمة ، وأن يدّعوا لهم الوحى ، بل أسموهم الرسل ليجيزوا أن يثبتوا أن هذه الأناجيل ذات قيمة .

وكما دوّن المسلمون الأول القرآن وحفظوه عقب نزوله ، فإن القرآن وصل إلينا عبر هذه المئات من السنين بطريق التواتر دون تحريف أو شبهة تحريف ، فاتصل السند منذ الصدر الأول إلى العهد الحاضر والمستقبل إن شاء الله ، وقد تفضل الله فأخذ على نفسه رعاية القرآن وحِفْظَهُ بقوله «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون[1] » .

---

(١) سورة الحجر الآية التاسعة

ومن خصائص القرآن اشتماله على أسس نظام قويم للدين والدنيا؛ ففيما يتعلق بالدين أورد القرآن الكريم أصولا ترتبط بالعقيدة كانت بعيدة كل البعد عن عالم ذلك العصر ، ولا تزال بعيدة عن العقول التى ترتبط بالمادة وتَنْشُدُ لها ، ومن هذه الأصول تقريره عن الذات العلية الذى اضطرت الفلسفة الحديثة أن تلجأ إليه بعد شوط طويل من البحث والدراسة وذلك هو ما وضحته الآيات الكريمة :

— يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً [١] .

— لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار [٢] .

— هو الأول والآخر والظاهر والباطن [٣] .

وكان هذا الاتجاه من القرآن الكريم عن الله سبحانه وتعالى معارضة قوية للعقل البشرى الذى كان يتجه إلى تحديد الله وصُنعه؛ ولا تزال هناك عقول إلى اليوم تصنع الآلهة وترسمها وتزينها حسب ما تشاء ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ومن تلك الأصول التى لم يعهدها البشر من قبل ، إلغاء الوساطة بين الله وبين الناس ، وكان العرب يقولون « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » ولا يزال الناس من كل دين حتى اليوم يركعون أمام التماثيل والقباب والمقاصير ويتمسحون بها ، ولا يزال كثيرون يرون فى الكاهن أو « الولى » ملاذا ووسيطا بينهم وبين الله ، وليتهم وعوا قوله تعالى :

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٥ (٢) سورة الأنعام الآية ١٠٣

(٣) سورة الحديد : الآية الثالثة

— إنى قريب أجيب دعـــوة الداعى إذا دعان ، فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى[١] .

— الله لا إله إلا هو الحى القيوم[٢] .

— يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور[٣] .

— أتعبدون ما تنحتون ؟ والله خلقـكم وما تعملون[٤] .

— قل إنى لن يجيرنى من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا[٥] .

— قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعـلم الغيب لاستـكثرت من الخير وما مسنى السوء[٦] .

— يوم لا تغنى نفسٌ عن نفس شيئا[٧] .

ومن الأصول المتصلة بالعقيدة التى جاء بها القرآن الـكريم : الاعتراف بالأنبياء السابقين وتمجيدهم ، وإلزام المسلمين أن يؤمنوا بهم وبمـا أُنزل إليهم من كتب غير محرفة قال تعـالى « قولوا آمنا بالله وما أُنْزِل إلينـا ، وما أُنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحـــد منهم ونحن له مسلمون[٨] » .

ومعنى لا نفرق بين أحد منهم أى فى موضوع الاعتراف بهم وبـكتبهم

---

(١) سورة الأحقاف الآية ٣١
(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٣
(٣) سورة غافر الآية ١٩
(٤) سورة الصافات الآية ٩٥
(٥) سورة الجن الآية ٢٢
(٦) سورة الأعراف الآية ١٨٧
(٧) سورة الانفطار الآية ١٩
(٨) سورة البقرة الآية ١٣٦

المنزلة من الله فكلهم فى هذا المجال سواء ، ولا يتنافى هذا مع تفاوت فى الأفضلية بمنح يمنحها الله لهذا أو ذاك منهم ، وهذا الوضع تقررة الآية الكريمة « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض، منهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات، وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس[1] » ، ويحدد المفسرون أولئك الذين فُضِّلوا ودرجات تفضيلهم فيقولون : إن المقصود بقوله تعالى تلك الرسل جماعة الرسل جميعاً و « الـ » فى الرسل للاستغراق والشمول، والمقصود بقوله تعالى فضلنا بعضهم على بعض أى خصصناه بمنقبة ليست لغيره ، ثم يورد الله نماذج من هذه المناقب التى خُصّ بها بعض الأنبياء ويجعل فى القمة من خصهم الله بالكلام معه « منهم من كلّم الله » وهو محمد عليه السلام الذى كلّم الله ليلة المعراج حين كان قاب قوسين أو أدنى ، ثم تعطى الآية الكريمة خواص أخرى لمحمد ﷺ يشملها قوله تعالى « ورفع بعضهم درجات » فإن الله قد خصّه بالدعوة العامة والمعجزة الباقية المستمرة ، والفضائل المرتبطة بشئون الدين والدنيا ، مما لم يجتمع لسواه .

وممن كلّم الله موسى عليه السلام ليلة الحيرة وفى الطور ، وذلك أقل درجة فى شرف الكلام من محمد ، لأنه كان يكلمه وهو على الأرض، وكان فى كلامه لون من الشك أو الاضطراب حينما قال : « أرنى أنظر اليك » .

وهذه الآية الكريمة « ورفع بعضهم درجات » تتصل أيضا بإدريس عليه السلام الذى قيل عنه فى مكان آخر « ورفعناه مكاناً علياً » .

ثم يجىء الحديث عن الأفضلية التى مُنحها عيسى بن مريم ، وهى معجزاته

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٤

المادية الكبيرة ، ويقول المفسرون إن الله خص عيسى بذكر اسمه وبهذه المعجزات ، لإفراط اليهود فى تحقيره ومحاربته، وأن الله ذكر انه ابن مريم لإفراط النصارى فى تعظيمه ورفعه خطأً إلى درجة الألوهية .

تلك بعض الخصائص التى ترتبط بالعقيدة والدين ، أما عن أمور الدنيا فقد أورد القرآن الكريم أصولا وأخلاقا مهمة لو سار عليها المسلمون لكانوا سادة الأرض ، ولعل فى مطلع هذه الأصول إبطال للأحقاد التى تنشأ بسبب اختلاف الناس فى الأديان ، وقد أسس ذلك على أصول اجتماعية ، فقرر أن الخلاف بين الأمم أمر طبيعى[1] قال تعالى : « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين »[2] وحث المسلمين على حسن معاملة أتباع الديانات الأخرى وألزمهم بأن يكونوا عدولا فى التعامل معهم ، قال تعالى :

— لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين[3] .

— ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى[4] .

— ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً أفأنت تُكرِه الناس حتى يكونوا مؤمنين[5] .

---

(١) محمد فريد وجدى : دائرة المعارف جـ ٨ ص ٦٩١

(٢) سورة هود الآية ١١٩

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥

(٤) سورة المائدة الآية التاسعة

(٥) سورة يونس الآية ٩٩

— ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين[١].

ويدخل فى هذا الأصل أن القرآن اعترف بوجود أتباعٍ لدياناتٍ أخرى ، وقرر لهم حقوقاً ، وألزمهم بواجبات ، وأسماهم أهل الكتاب ، وذلك ما لم يَقُل به كتاب قبل القرآن الكريم .

ومن تلك الأصول أن القرآن حثّ على طلب العلم ، وحدد بعض مظانه ، قال تعالى :

— وقل رب زدنى علماً[٢] .

— هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون[٣] .

— يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات[٤] .

— فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم[٥] .

— أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت[٦] .

— ويتفكرون فى خلق السموات والأرض[٧] .

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٥

(٢) سورة طه الآية ١١٤

(٣) سورة الزمر الآية التاسعة

(٤) سورة المجادلة الآية ١١

(٥) سورة التوبة الآية ١٢٤

(٦) سورة الغاشية الآيات ١٧ — ٢٠

(٧) سورة آل عمران الآية ١٩١

— قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم [١] .

— وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم،وأنهاراً وسبلا لعلكم تهتدون، وعلامات وبالنجم هم يهتدون [٢] .

ومن هنا عنى المسلمون عناية كبيرة بدراسة مختلف العلوم وبذل الجهد لنيلها ، ولم يقفوا موقف القسس الذين اعتقدوا أن الانجيل به كل ما يحتاجونه من فكر وعلم ، وأن ماسواه باطل ، وراحوا يعكفون عليه ، ويحرقون ماسواه من الكتب أو يسجنون هذه الكتب فى مغارات ليأكلها الزمان .

ومن تلك الأصول التى قررها القرآن فيما يختص بالعقيدة أن الدين لمنفعة البشر وهدايتهم ، وليس لتعذيبهم وتعقيد حياتهم قال تعالى :

— يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [٣] .

— وما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم [٤] .

ويرتبط بذلك المبدأ حرص القرآن الكريم على أن ينال المسلمون السعادة فى الدنيا كما ينالونها فى الآخرة ، قال تعالى :

— من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون [٥] .

---

(١) سورة يوسف الآية ١٠٩
(٢) سورة النحل الآية ١٦
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥
(٤) سورة المائدة الآية السابعة
(٥) سورة الروم الآية ٤٤

— قل من حرّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق[١] .

— ولا تنس نصيبك من الدنيا[٢] .

ومن الأصول الاجتماعية التى نادى بها القرآن تكوين مجتمع لنشر الحق والعدل ، لا للفتح والسيادة ، فقد ألغى القرآن الفكرة القديمة التى كانت ترى أن جنساً له التفوق على باقى الأجناس ، قال تعالى :

«يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم»[٣] والآية الكريمة التى ترفع شأن المسلمين تحدد أن ذلك مرتبط بوقفتهم المستقيمة وعملهم الصالح ، قال تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»[٤] .

وهناك أصول اجتماعية أخرى أشرنا لها من قبل ، كالشورى والعدالة الاجتماعية ، وحقوق المرأة ، وتحرير الرقيق ، وقد شرحنا هذه الأصول شرحاً كافياً فى مظانها[٥] .

وهكذا شمل القرآن الكريم أسس نظام قويم للدين والدنيا ، ولو أحسنا تفسير هذه الأسس لشكلت نظاماً رائعاً صالحاً للناس جميعاً فى مختلف الأزمنة والأمكنة ، ولضمنت لهم سعادة الدارين ، وحسبك أن تتبصر القرآن لترى

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣١
(٢) سورة القصص الآية ٧٧
(٣) سورة الحجرات الآية ١٣
(٤) سورة آل عمران الآية ١١٠
(٥) انظر الكتب الآتية للمؤلف : السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى
الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى
الإسلام من سلسلة مقارنة الأديان

أسلوبه فى تربية الفرد ، فإنه ربطه بخالقه عن طريق العبادات ، ثم نظم له أمور الدنيا من تهذيب أخلاق إلى ترتيب حياة الأسرة ، إلى تكوين مجتمع سليم متحاب متعاون ، تنبنى أسسه السياسية على أرقى ماعرفته الإنسانيـة من نظام ، وتضمن أسسه الاقتصادية تحقيق العـدالة الاجتماعيـة ، وفى القمة من نظمه الاجتماعيـة المساواة وعدم الطبقات ، وأخـيراً ربط هـذا المجتمعَ الاسـلامى بالمجتمعات الأخرى بوضع أسس رائعة لتنظيم العلاقات الدوليـة فى حالتى السلم والحرب ، وسنرى فيما بعد نماذج من القرآن عن كل هذه الخطوات .

التكرار فى القرآن

فى القرآن الكريم تكرار لفظى أحياناً ، وتكرار فى الفكرة أحياناً أخرى ، ولهذا وذاك هدف عظيم .

ومن التكرار اللفظى قوله تعالى : « فإذا سويتُه ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم أجمعون » فقد وردت هاتان الآيتان فى سورة الحجر (٢٩ - ٣٠) وفى سورة ص (٧٢ - ٧٣) ومثل قوله تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » فقد وردت فى سورتى الحشر (٩) والتغابن (١٦) .

والحكمة فى هذا التكرار قد تكون الاهتمام بفكرة وتكرار عبارتها حتى إذا غفل الإنسان عنها مرة قابلته مرة أخرى ، وقد تكون إبرازا للمقدرة التى تضع عبارة واحدة وسط عبارات مختلفة ولكن مع تحقيق أن العبارة المذكورة تبدو أصيلة فى كل موقع بسبب دقة الحبك وروعة النسق .

ونجىء إلى تكرار لفظى آخر حدث فى القرآن الكريم مثل قوله تعالى : « فبأى آلاء ربكما تكذبان » فى سورة الرحمن ، وكتكرار بعض الآيات فى سورة القمر ، وهذا لا يحتاج القول فيه إلى كبير عناء ، لأن مثل هذا التكرار أسلوب رفيع من الأساليب العربية وقد قال به الحارث بن عباد بعد مقتل ابنة « بجير » فى حرب البسوس ، فكرر مصراع البيت « قرِّبا مربط النعامة منى » أكثر من عشر مرات فى قصيدته التى قاد بعدها هذه الحرب ، وكان يكمل البيت مع كل مصراع بما يثير غضب قومه ، ويقوى حماستهم وحقدهم على أعدائهم .

ولا شك أن تكرار قوله تعالى : « فبأى آلاء ربكما تكذبان» بعد تعداد

نعم الله على الإنس والجن ، ليس إلا بمثابة إنذار يدق النفوس والقلوب حتى تصحو من سباتها وتخضع لصاحب هذه النعم الكبيرة .

ونصل بعد هذا إلى التكرار فى الفكرة ومن ذلك قصص القرآن وخاصة قصص الأنبياء التى تكرر معظمها عدة مرات فى القرآن الكريم ، وقد ألَّف بعض السابقين مؤلفات خاصة تشرع الحكمة من تكرار هذه القصص ، ومن هؤلاء ابن العربى فى كتابة القواصم ، والبدر ابن جماعة فى كتابة «المقتنص فى فوائد تكرار القَصَص » ، وسنلم فيما يلى بالأهداف التى دعت إلى هذا التكرار .

وأول ما نُشير له أن القرآن الكريم ليس كتاب قصص ، ولو كان كتاب قصص لكان من السهل جمع المادة عن القصة الواحدة فى مكان واحد ، ولكن القرآن كتاب إعجازه بأسلوبه وأفكاره ، فهدفه الدعوة للتوحيد وتعليم محاسن الأخلاق ، ويتَّخذ القرآن وسائل لذلك ، كضرب الأمثال للناس بأسلافهم الذين عصوا ، وبيان ما آل إليه أمرهم ، فالقصص ليست مقصودة فى ذاتها ، وإنما تورد للانتفاع بها فى إبراز تعاليم الدعوة وبيان عاقبة من يعمى عن اتباع الحق ، ومن يعارض النور الذى يرسله الله عن طريق الأنبياء .

وإذا كانت هذه القصص غير مقصودة لذاتها ، وإنما تأتى للعظة والعبرة فإنه من الطبيعى أن يرد من القصة الجزء الذى يناسب هذه العظة ، وقد يُقْتَبَس من القصة ذاتها جزء آخر يناسب عظة أخرى ، وقد يكرر جزء لنفس الهدف الذى ذكرناه آنفاً وهو تكرار فكرة أمام القارىء حتى إذا غفل عنها مرة واجهها مرة أخرى لمزيد من تقديم الهداية للإنسان .

ويقتبس السيوطى من المراجع التى سبق أن ذكرناها ، فوائد أخرى

لهذا التكرار نورد منها مايلي[1] :

فى كل موضع تتكرر فيه القصة توجد زيادة لم تذكر فى المواضع الأخرى أو تستبدل كلمة بكلمة أخرى لهدف معين ، وتلك أرقى طريقة فى علم البلاغة والبيان .

ومنها أن الله سبحانه وتعالى جعل القرآن معجزاً ، ولربما ظنّ بعض الناس أن القصة جاءت فى صورة لا يمكن أن تأتى فى صورة غيرها ، فكررت القصة لإبراز أن من الممكن وضع القصة فى عدة صور معجزة ، ولكن البشر لايستطيعون إضافة أية صورة أخرى .

ومنها أن القصة الواحدة لما كررت كان فى ألفاظها فى كل موضع زيادة ونقصان ، وتقديم وتأخير ، فجاءت على أسلوب غير أسلوب الأخرى فأفاد ذلك ظهور الأمر العجيب فى إخراج المعنى الواحد فى صور متباينة فى النظم وجذب النفوس إلى سماعها ، بسبب ماجبلت عليه من حب التنقل فى الأشياء المتجددة ، وأستلذاذها بذلك ، وإظهار خاصة القرآن حيث لم يحصل مع تكرير ذلك فيه هجنة فى اللفظ ، ولا ملل عند سماعة فباين ذلك كلام المخلوقين .

ومنها أن قصص الأنبياء إنما كُررت لأن المقصود بها إفادة إهلاك من كذبوا رسلهم ، وكانت الحاجة داعية إلى تكرير تلك القصص لتكرير تكذيب الكفار للرسول ، فكانوا كلما كذبوا نزلت قصة جديدة أو كُررت قصة نزلت من قبل لتنذر هؤلاء القوم الذين لم يكتفوا بالانذارات المتعددة أو الذين اعتادوا سماعها ، فيأتى لهم صوت إنذار جديد ، ولكل جديد مهابة .

وربما يسأل سائل عن السبب فى ورود قصة يوسف مجتمعة ، وفى عدم

(١) الاتقان فى علوم القرآن ج ٢ ص ١١٥ — ١١٦ .

تكرارها ، والإجابة عن ذلك أن قصة يوسف لها ظروف مختلفة فهى أولا جاءت استجابة لتحدي أهل الكتاب الذين أرادوا اختبار محمد فطلبوا قصة يوسف التى كانت لم ترد بعد فى القرآن ، فجاءت الإجابة حاسمة ، بأن وردت القصة متكاملة تعجيزاً لهم ، وإبرازاً لكون القرآن الكريم من عند الله .

ومنها ثانية أن قصة يوسف ليست كباقى القصص فى تخويف المنكرين وإنذارهم لأنها انتهت بحصول الفرج بعد الشدة ، فلم يكن هناك من داع لتكرارها مع تكرار الإنكار ، ولهذا لم تتكرر قصة أصحاب الكهف ، وقصة ذى القرنين ، وقصة الذبيح لأنها لم تكن رداً على المنكرين وتخويفاً لهم .

ومنها ثالثا اتجاه القرآن إلى إبراز ألوان من الإعجاز بمعنى أن قصة مرة ترد متكاملة فى مكان واحد ، وقصة أخرى تأتى شذرات منها فى أمكنة متعددة ، والإعجاز واضح هنا وهناك .

ومنها رابعاً مارواه الحاكم فى مستدركه أن سورة يوسف نزلت بناء على طلب الصحابة ليعرفوا حقيقتها ، وكانت المعلومات عنها غير دقيقة ، فجاءت مبسوطة تامة لتحقق للصحابة الهدف الذى يتطلعون إليه ، وليكون فيها ترويح للنفوس ومتعة للقلوب .

النسخ فى القرآن

النسخ فى كلام العرب هو الرفع للشيء ، ويذكر ابن سلامة أن الشرع جاء بما قال به العرب إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ[1] .

ويذكر الشاطبي أن النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[2] .

ويذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن حزم أن النسخ عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه ، ويقرر أن النسخ فى القرآن هو أبطال الحكم مع إثبات الخط ، وكذلك هو فى السنّة بمعنى أن تكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين فى التلاوة ، إلا أن المنسوخة لا يعمل بها ، ومن هذا يُعرف النسخ بأنه انتهاء مدة العبادة ، أو انقضاء العبادة التى ظاهرها الدوام[3] .

وقد اتفق المسلمون على وقوع النسخ فى القرآن ، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا أبو مسلم الأصفهانى ، وليس فى أدائه قوة تستحق الوقوف عندها ، ومثله الرافضة .

ولعل الذين لا يقولون بالنسخ فى القرآن قد تأثروا بموقف اليهود من قضية النسخ ، لأن اليهود يرون أن الله لا ينسخ حكما قال به ، فهو يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون ، فلا يمكن أن يشرع شيئاً اليوم ثم ينسخه غداً ،

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة مخطوط رقم ٧٦ مجاميع دار الكتب نقلا عن كتاب النسخ فى القرآن الكريم ص ٥٨ للدكتور مصطفى زيد .

(٢) المرجع السابق : ص ٧٠

(٣) الناسخ والمنسوخ : على هامش الجلالين جـ ٢ ص ١٥١ ـ ١٥٣ .

وعلى هذا التفسير اعتُبِر النسخ عيباً عند اليهود ، وعند من جرى مجراهم .

ويجيب جمهور المسلمين على هذه الشبهة إجابة قوية قاطعة ، فيقولون إن علم الله الكامل الشامل ليس موضع شك ، ولكن الله سبحانه وتعالى يشرِّع للناس الذين تختلف ظروفهم من حين إلى حين ، وهو سبحانه يعلِّمنا أن تغير الزمن والظروف قد تستوجب تغيُّر الأحكام ، فالمسألة تتعلق بالناس وظروفهم، ومناسبةِ الأحكام لهذه الظروف ، فالله سبحانه وتعالى يقضى بحكم فى فترة من الفترات ثم تتغير الظروف ، أو يريد الله التخفيف عن عبادِهِ فيتغير الحكم ، فالنسخ مرتبط بحاجة الناس من جهة وبتعليمهم التطور حسب الظروف من جهة أخرى ، والنسخ بهذا دليل قوى على أن التشريع الإسلامى ساير مصالح الناس[1] .

والعجيب أن اليهود اعترفوا بأن أمراً صدر من الله لإبراهيم بذبح ولده ، ثم فداه الله بكبش ، ومن الواضح أن هذا نسخ لأمر اعتقده إبراهيم صادراً من الله .

واتفاق جمهور المسلمين على وقوع النسخ مرجعه إلى ثبوته بالنص القطعى ، قال تعالى « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها[2] » وقال « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون »[3] .

ونتدارس فى النسخ عدة نقاط :

١ — الآيات المكية قلَّ أن تتعرض للنسخ ، لأنها اتجهت لأصول الدين من دعوة إلى التوحيد وترك عبادة الأوثان ودعوة إلى مكارم الأخلاق، ولا يمكن

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف : خلاصة التشريع الإسلامى ص ٢٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦ (٣) سورة النحل الآية ١٠٠

أن يحصل نسخ فى هذه الأشياء فهى لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، أما الآيات المدنية التى وردت بها أحكام مفصلة فهذه يمكن أن يقع فيها النسخ لإمكان تغير الأحكام بتغير الظروف .

٢ — أغلب ماورد النسخ كان للتخفيف بل ربما ذكر فى الناسخ كلمة التخفيف أو عبارة تفيد ذلك ، ومما وردت فيه كلمة التخفيف قوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن لم يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله »(١) .

ومما ورد فيه عبارة تفيد التخفيف قوله تعالى « ياأيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا » إلى أن قال « علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى ، وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ماتيسر منه »(٢) .

٣ — قد ينسخ الحكم الذى فى الآية نهائيا بآية أخرى ، فقد كانت المرأة تعتد حولا إذا مات زوجها لقوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج»(٣) .

ثم نسخ هذا الحكم باعتدادها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »(٤) .

---

(١) سورة الأنفال الآيتان ٦٥ ـ ٦٦ (٢) سورة المزمل الأيات ١ ـ ٤ ثم ٢٠
(٣) « البقرة الآية ٢٤٠ (٤) « البقرة الآية ٢٨٤

وقد حصل مثل ذلك فى الحديث كقوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فالآن فزوروها) ، وقد تكون الآية الثانية ليست نسخا للأولى وإنما تقييد لها فيبقى حكم الأولى فيما عدا من نصت عليه الثانية كقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء[١] » .

فقد كان هذا عاما لجميع المطلقات ثم قيد فى حالة عدم الدخول لعدم لزوم العدة لقوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها»[٢] .

٤ — أحس بميل شخصى إلى عدم القول بالإكثار من اعتبار وقوع النسخ فى القرآن، وأرى أن الإحكام فى القرآن أولى بعد أن أورد الله بعض الآيات ثم نسخها ليعلمنا أن الحكم يتغير بتغير الظروف ، ولهذا لا أميل إلى عد قوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات » الخ نسخا وإنما هو تقييدُ مطلقٍ أو تخصيص عام .

ولكن بعض العلماء كمحمد بن حزم فى كتابه الناسخ والمنسوخ الذى أشرنا له من قبل بالغوا فى النسخ إلى درجة تبعد حتى عن ذوق اللغة ، فقد عدّ ابن حزم قوله تعالى فى سورة العصر « إن الإنسان لفى خسر » منسوخا بالاستثناء الذى ورد بعد هذه الآية مباشرة وهو « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » وفى رأيى أن هذا تعسف ، وأنه ليس فى السورة ناسخ ومنسوخ وإنما مستثنى ومستثنى منه ، وتلك هى روح ابن حزم فى كتابه سالف الذكر ، فقد عرض القرآن سورة سورة وبين الناسخ والمنسوخ فى كل منها على هذا الاتجاه الذى لا نوافقه عليه ولا يوافقه عليه ذوق اللغة العربية وطبيعة أسلوبها .

---

(١) سورة البقرة الآيه ٢٢٨ (٢) سورة الأحزاب الآية ٤٩

٥ — قد يرد النسخ للحكم والتلاوة وهذا ظاهر لايحتاج إلى دليل ، ويقال أن سورة الأحزاب كانت طويلة ثم نسخ أغلبها حكما وتلاوة فبقيت على ماهى عليه ، الآن وقد يرد النسخ للحكم وتبقى التلاوة وقد مرت أمثلة على ذلك آنفا ، أما أن تنسخ التلاوة ويبقى الحكم فقد قال به بعضهم محتجا بأنه كانت هناك آية قيل إن نصها كان : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة . ولا أميل شخصيا إلى القول بهذا الرأى وأرى أن حكم الرجم للزانى المحصن ثبت بالحديث الشريف والاجماع ، ويقول الأستاذ الخضرى[1] ولا أفهم معنى لآية أنزلها الله تفيد حكما ثم يرفعها مع بقاء حكمها لأن القرآن يقصد إفادة الحكم والإعجاز بنظمه فما هى المصلحة فى رفع آية منه مع بقاء حكمها ، إن ذلك غير مفهوم ، وفى رأيى أنه ليس هناك مايلجئنى إلى القول به .

وأزيد على ماقاله الأستاذ الخضرى أنه بالنظر فى هذه العبارة التى زعموا أنها كانت آية من القرآن لا أحس بأن بها نسج القرآن ولا روعته ، فقدوردت بها كلمة ألبتة ولا أرى أن هذه الكلمة قرآنية ، وهى لم ترد فى القرآن أبدا ، وليس لها جمال ألفاظ القرآن ،واستعملت فيها كلمة الشيخ والشيخة بقصد الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وهو استعمال فيه تكلف ؛ فالشيخ فى اللغة هو الطاعن فى السن ولا يلزم أن يكون متزوجا ، كما أن المتزوج لا يلزم أن يكون شيخا بل كثيرا ما يكون شابا ،وللقرآن تعبير جميل للرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وهو (المحصن والمحصنة) أما كلمة شيخ فاستعمالها فى القرآن محدد بكبر السن ، وقد وردت فى القرآن فى ثلاث مواضع نعرضها لنبين اتجاه القرآن فى استعمال هذه الكلمة اتجاها لم يتخلف وهو لاشك متفق مع ذوق اللغة ، وهو قدوة للاستعمال العربى السليم ، وهذه الآيات هى :

---

(١) أصول الفقه ص ٣٢٧

ا — قالت ياويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخاً[١] .

ب — قالوا : يا أيها العزيز إن له أبا شيخاً كبيراً[٢] .

حـ — ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال : ما خطبكما ؟ قالتا : لا نسقى حتى يصدر الرعاء ؟ وأبونا شيخ كبير[٣] .

من هذا التحليل نميل إلى أنه لم يوجد نسخ للتلاوة مع بقاء الحكم .

٦ — يُرْجع فى النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى يقول آية كذا نسخت كذا ، وقد يُحكَم به عندوجود التعارض المقطوع به مع التأكد من تاريخ النزول فى كلّ لنعرف المتقدم والمتأخر ، ولا يعتمد فى النسخ قول عوام المفسرين ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل ولا معارضة ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم ، وإثبات حكم آخر ، والمعتمد فى ذلك النقل والتاريخ دون الرأى والاجتهاد[٤] .

٧ — يتحدث ابن حزم[٥] عن ضرورة معرفة الناسخ والمنسوخ فى القرآن ويذكر أن هذه المعرفة شرط ضرورى من شروط الاجتهاد ، فقد رُوِى أن الإمام علياً كرم الله وجهه رأى سعيد بن الحسن وهو جالس للقضاء بالكوفة ، فسأله : أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ فأجاب : لا ، فقال له الإمام على : هلكت وأهلكت .

ولا شك أن القاضى إذا لم يعرف الناسخ والمنسوخ فقد يقضى بمازال حكمه.

---

(١) سورة هود الآية ٧٢ (٢) سورة يوسف الآية ٧٨
(٣) سورة القصص الآية ٢٣ (٤) السيوطى : الإتقان جـ ٢ ص ٤٠
(٥) الناسخ والمنسوخ على هامش الجلالين جـ ٢ ص ١٤٩ وما بعدها .

٨ — هل لا يُنسخ القرآن إلاّ بقرآن ؟

تلك قضية اختلف فيها العلماء ، فرأى بعضهم أنه لا يُنسخ القرآن إلا بقرآن ، لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيرٍ منها أو مثلها »(١) ولا يكون مِثْلَ القرآن وخيراً منه إلاّ قرآن .

وقيل بل يُنسخ القرآن بالسنة ، وأن المقصود بالمثلية ، هو أن الفكرة الجديدة مصدرها الله تعالى ، سواء جاءت هذه الفكرة من عند الله في قرآن ، أو في حديث موحًى بفكرته ، ولهذا يميل هـذا الرأى إلى أن السنة التى تنسخ القرآن هي السنة الموحَى بها ، أما أفعال الرسول عن اجتهـاد منه فلا تنسَخ القرآن .

وهناك رأى أكثر يسراً يرى أن السنة على الإطلاق قد تنسَخُ القرآن لأن الرسول يبيِّن للناس ما نزِّل إليهم قال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم »(٢) .

وقال الشافعى فى محاولة للتوفيق بين الرأيين الأخيرين : حيث وقع نَسْخ القرآن بالسنة ؛ فمعها قرآن عاضد لها(٣) .

٩ — ولعل من الخير أن نحدد الآيات الناسخة والمنسوخة فى القرآن الكريم ، ليكون فى ذلك إشعاع لدراسى تاريخ التشريع الإسلامى ، ونقتبس ذلك من السيوطى(٤) وبخاصة أنه كان مقتصداً فى القول بالنسخ ، ويسير مع النمط الذى أوضحناه آنفاً وهو عدم الاتجاه للقول بالإكثار فى حدوث النسخ فى القرآن الكريم ، ويرى السيوطى أن الآيات المنسوخة عشرون ؛ ومع هذا

---

(١) سورة البقرة الآية ١٠٦ (٢) سورة النحل الآية ٤٣
(٣) السيوطى : معترك الأقران ص ١٠٨ — ١٠٩
(٤) المرجع السابق ص ١١٥ — ١١٨

فلا نوافقه عليها جميعا ، وسنقتبس منه فيما يلى الآيات التى يتضح القـــول بنسخها :

من سورة البقرة :

« كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين [١] » قيل منسوخة بآية الميراث وقيل منسوخة بحديث : لاوصية لوارث .

« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [٢] » قيل منسوخة بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه [٣] » وقيل محكمة ومعنى يطيقونه أى يتحملونه بصعوبة ، أو أن هناك « لا » مقدَّرة .

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج [٤] » منسوخه بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [٥] » وربما يقال إن الآية الأولى للآداب العامة والثانية للحكم الضرورى ويؤيد ذلك أن الآية الثانية جاءت قبل الأولى فى السورة إلا إذا ثبت أن نزولها كان بعد نزول الأولى ، وإن وضعت فى الترتيب قبلها .

من سورة آل عمران :

« اتقوا الله حق تقاته » [٦] منسوخة بقوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم [٧] »

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠
(٢) سورة البقره الآية ١٨٤
(٣) « البقره الآية ١٨٥
(٤) « البقرة الآية ٢٤٠
(٥) « البقرة الآية ٢٣٤
(٦) « آل عمران الآية ١٠٢
(٧) « التغابن الآية ١٦

من سورة النساء :

« وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه[1] » منسوخة بآية المواريث ، وقيل إنها محكمة أى يعطى المحتاجون الذين يحضرون القسمة قبل التقسيم ، ولكن الناس تهاونوا فى ذلك .

من سورة الأنفال :

« إن يكن منكم عشرون صابرون . . . . »[2] منسوخة بالآية التى جاءت بعدها وقد ذكرناها من قبل .

من سورة المجادلة :

« إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقه »[3] منسوخة بالآية التى جاءت بعدها وهى : « فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم » .

من سورة المزمل :

« قم الليل إلا قليلا . . . »[4] نُسخت بالآية الأخيرة من نفس السورة « علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن . . . »[5] .

---

(١) سورة النساء الآية ٨
(٢) سورة الأنفال الآية ٦٥
(٣) سورة المجادلة الآيه ١٢
(٤) سورة المزمل الآية الثانية
(٥) سورة المزمل الآية ٢٠

نماذج من القرآن الكريم

ونختم حديثنا عن القرآن باقتباس بعض آياته ، داعين الله أن يوفقنا للانتفاع بما فى الذكر الحكيم من تعاليم وآداب :

فى العبادات :

— وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه[1] .

— وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا[2] .

— يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون[3] .

— المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا[4] .

فى الأخلاق :

— يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ، ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون[5] .

---

(١) الإسراء : الآية ٢٣

(٢) القصص الآية ٧٧

(٣) الجمعة : الآية التاسعة

(٤) الكهف : الآية ٤٦

(٥) الحجرات : الآية ١١

— يا أيها آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعد الظن إثم ، ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحـــــدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه [١] .

— ولا تصعِّر خدك للناس ، ولا تمش فى الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور ، واقصد فى مشيك واغضض من صوتك [٢] .

— ولا تقف ماليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا [٣] .

فى الأسرة :

— وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ، ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً [٤] .

— ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن أشكر لى ولوالديك إلى المصير [٥] .

— ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة [٦] .

— وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله

---

(٦) سورة الحجرات الآية ١٢
(٢) سورة لقمان الآيتان ١٨ـ١٩ .
(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦
(٤) سورة الإسراء الآيتان ٢٣ـ٢٤
(٥) سورة لقمان الآية ١٤
(٦) سورة الروم الآية ٢١ .

فيه خيراً كثيراً [١] .

— وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله [٢] .

فى المجتمع :

(ا) من الناحية الاجتماعية .

— إنما المؤمنون أخوة [٣] .

— وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان [٤] .

— ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم [٥] .

— يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى [٦] .

— يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم [٧] .

(ب) من الناحية السياسية :

— وشاورهم فى الأمر [٨] .

— وأمرهم شورى بينهم [٩] .

---

(١) النساء : الآية ١٩
(٢) الأنفال الآية ٧٥
(٣) الحجرات الآية العاشرة
(٤) المائدة الآية الثالثة
(٥) البقرة الآية ١٨٨
(٦) المائدة الآية الثامنة
(٧) الحجرات الآيه ١٣
(٨) آل عمران الأيه ١٥٩
(٩) الشورى الآيه ٣٨

(ح) من الناحية الاقتصادية :

— ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب[١] .

— ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو[٢] .

— وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، إن تقرضوا الله قرضاً حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم[٣] .

— مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء[٤] .

فى العلاقات الدولية :

— لكم دينكم ولى دين[٥] .

— وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين[٦] .

— وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله[٧] .

— وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا[٨] .

— والموفون بعهدهم إذا عاهدوا[٩] .

— والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون[١٠] .

---

(١) البقرة الآيه ١٧٧
(٢) البقرة الآيه ٢١٩
(٣) التغابن الآيتان ١٦ — ١٧
(٤) البقرة الآيه ٢٦١
(٥) الكافرون الآيه السادسه
(٦) البقرة الآية ١٩٠
(٧) الأنفال الآيه ٦١
(٨) الإسراء الآيه ٣٤
(٩) البقرة الآيه ١٧٧
(١٠) المؤمنون الآيه الثامنه

أساس التشريع القرآنى

أساس التشريع الإسلامى فى القرآن يبرز فى ناحيتين :

(ا) عدم الحرج .

(ب) التدرج فى التشريع .

وسنقول كلمة عن كل من هذين الأساسين :

(ا) عدم الحرج :

يقول الله تعالى فى كتابه العزيز :

— لا يكلف الله نفسا إلا وسعها[١] .

— يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[٢] .

— يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا[٣] .

— وما يريد الله ليجعل عليكم من حرج[٤] .

وقد اتُّخذت هذه الآيات المجملة أصلا من أصول الدين ، وبناء عليها شرعت الرخص تيسيرا على المسلمين ، ورغبة فى عدم إيقاعهم فى الحرج والضيق ، وأورد القرآن بالإضافة إلى هذه الأصول العامة آيات معينة ، فيها رخص ويسر للناس ، ومن ذلك قوله تعالى : فى إباحة الفطر والقضاء للمسافر فى رمضان

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦ . (٢) سورة البقرة الآية ١٨٥ .
(٣) سورة النساء الآية ٢٧ . (٤) سورة المائدة الآية السابعة .

« ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر[١] » وقوله في إباحة التيمم « . . . . . فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا[٢] » وقوله في إباحة أكل الميتة للمضطر « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه[٣] » ، وقوله في ذلك أيضاً « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم[٤] » .

(ب) التدرج في التشريع :

تدرَّج القرآن في التشريع تدرُّجا واضحاً ، تدرُّجا شمل السكوت عن شيء ، والسكوت يستلزم إباحته ، ثم تحريمه بعد ذلك ، وتدرجا بالحديث عن شيء حديثاً إجماليا ثم تفصيله بعد ذلك ، وتدرجا في درجات تحريم شيء .

فمن النوع الأول : عدم المبادرة بإبطال نظام الميراث الذي كان متَّبعا عند العرب قبل الإسلام مما يفيد إباحته ، ثم إبطاله بعد ذلك .

ومن النوع الثاني : تشريع مبدأ الحرب والجهاد إجمالا في أول عهد الإسلام بالمدينة « أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير[٥] » ثم التوسع في بيان مسائل كثيرة تختص بالحرب والجهاد ، كالأمر بالاستعداد ، وبيان أحكام الأسرى والغنيمة ، ونحوها وذلك بقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل[٦] » وقوله « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض[٧] » وقوله « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذى

---

(١) البقرة الآية ١٨٥ .
(٢) المائدة الآية السادسة .
(٣) البقرة الآية ١٧٣ .
(٤) المائدة الآية الثالثة .
(٥) الحج الآية ٣٩ .
(٦) الأنفال الآية ٦١ .
(٧) الأنفال الآية ٦٧ .

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[١] » .

ومن النوع الثالث : الطريقة التى حرم الله بها الخمر ، فقد سئل الرسول ﷺ عن الخمر والميسر وهما من العادات المستحكمة عند العرب ، فنزل قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما أكبر من نفعهما[٢] » . فالقرآن هنا لم يصرح بطلب الكف عن الخمر والميسر وإن كان مغزى الآية يُشْعِر بالنهى لأن رجحان الإثم ينتج التحريم ، إذ يقلُّ أن يوجد خير مطلق أو شر مطلق ، وإنما المسألة رجحان الخير أو رجحان الشر ، فإذا كان إثمهما أكبر من نفعهما فهذا حث على الامتناع عنهما ولكن بطريق غير جازم ، وبناء على هذه الآية امتنع عن الخمر تقاة الناس ، أما العاديون منهم فقد استمروا على عادتهم فى شربها .

ثم جاءت المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر ، وهى تحريمها قبيل الصلاة ، ووجوب أن يزول أثرها زوالا تاما قبل دخول الصلاة ، وكان ذلك بالآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى[٣] .

ثم جاءت المرحلة الأخيرة القاطعة بعد أن هانت الخمر على الناس ، وكثر من امتنع عن شربها بعد نزول الآية الأولى أو الثانية ، فنزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون[٤] » .

---

(١) الأنفال الآية ٤١ .
(٢) البقرة الآية ٢١٩ .
(٣) النساء الآية ٤٣ .
(٤) المائدة الآيتان ٩٠ — ٩١ .

القرآن يُشرِّع حسب الحاجة

من حكمة الله أن التشريع لم يَرِدْ دفعة واحدة ، والا كان انتقالا ضخما لم يتعوده القوم وربما نفروا منه ، ولمزيد من الحكمة جاءت التشاريع حسب أحوال خاصة وحسب ضرورات استدعتها ، فقد كان الرسول يُسأل عن أشياء أو تحصل أمامه حادثة وتحتاج إلى فتيا ، فكان الرسول ينتظر أن يوحَى الله إليه بالجواب ، وكثيراً ما ورد الجواب مرتبطا بالسؤال الذى وُجِّه للرسول كقوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما ، ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو [1] » وهناك أمثلة أخرى سيأتى إيرادها فيما بعد ، وفى بعض الأحيان كان الرسول لا يتلقى جوابا من الله على المشكلة المعروضة عليه أو الحاصلة أمامه ، ويُعتبر ذلك إذنا من الله تعالى لرسوله بالاجتهاد ومحاولة إيجاد حل لهذه المسألة ، فكان الرسول يجتهد ويستشير أصحابه ويقضى بناء على هذا ، فإذا صادفه التوفيق فى قضائه وهو الأغلب كان بها ، وإن أخطأه التوفيق وذلك قليل جاء الوحى معلماً ومرشداً ، ومن ذلك ما رواه ابن هشام فى أسرى بدر ، وكان فيهم العباس ابن عبد المطلب وعقيل بن أبى طالب وغيرهم من سادات قريش ، فاستشار النبى أصحابه فى أمرهم فقال أبو بكر : قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية تقوى بها أصحابك ، وقال عمر : يارسول الله ، هؤلاء كذبوك وأخرجوك، اضرب أعناقهم ، ادفع لى هذا (وأشار إلى أحد الأسرى من أقربائه) لأقتله ، وادفع العباس لأخيه حمزه ليقتله، وادفع عقيل بن أبى طالب لأخيه على ليقتله وفكر الرسول فى الأمر ثم قال : إن أبا بكر مثل إبراهيم

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩ .

الخليـل الذى قال « فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفـور رحيم[1] » ومثل عيسى الذى قال «إن تعذبهم فإنهم عبادك وأن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحـكيم[2] » وإن عمر مثل نوح الذى قال « رب لاتذر على الأرض من الـكافرين ديارا[3] » ومثل موسى الذى قال « ربنا أطمس على أموالهم[4] »

ورجح رأى أبى بـكر وعمل به الرسول ؟ ثم جاء القرآن يؤيد رأى عمر ؟ قال تعالى « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ؟ تريدون عرض الدنيـا والله يريد الآخرة والله عزيز حـكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم[5] .

فقررت هذه الآية أن شرط الفداء هو سيطرة الإسلام وقوة جانبه وانـكماش الـكفر وضعف سلطانه ، ولم يـكن الاسلام قد وصل إلى مكانة العزة والسيطرة بالقياس إلى الـكفر فى ذلك الحين ، ولذلك كان إذلال الـكفار وإضعاف المحاربين أرجح فى نظر القرآن من قبول الفداء .

ومما صححه الله أيضاً ما حدث فى غزوة تبوك ، إذ استأذن بعض الناس فى التخلف عن الغزو مع الرسول ، وإذن لهم الرسول قبل أن يتحرى حقيقة نواياهم ، فنزل قوله تعالى « لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولـكن بعدت عليهم الشقه ، وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم ، يهلـكون أنفسهم

(١) إبراهيم الآية ٣٦ . (٢) المائدة الآية ١١٨ .
(٣) نوح الآية ٢٦ . (٤) يونس الآية ٨٨ .
(٥) انظر قصة الأسرى فى ابن هشام ج ٢ ص ٩٢ والآيتان من سوره الأنفال ٦٢ — ٦٨ .

والله يعلم أنهم لكافرون ، عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين [(١)] » .

وقبل أن نتكلم عن المشكلات التى كانت تُعْرَض على الرسول فيتلقى عنها جوابا من الله عن طريق الوحى، نحب أن نوضح نقطة هامة فى التشريع الاسلامى تتصل بما سبق ، تلك هى أن التصحيح الذى يجىء به القرآن يُتَّبع فى الحالات المماثلة التى تحصل بعد ذلك ، أما تلك الحالة التى قضى الرسول فيها برأى بناء على اجتهاده واستشارته فإنها تبقى كما هى تقديراً لقيمة الاجتهاد وإظهاراً لحقيقة مهمة هى أن المجتهد قد يخطىء وقد يصيب ولكن رأيه مقبول ما استهدف المجتهد الشروط المطلوبة .

وقد اتفق الفقهاء على أن قضاء القاضى بالاجتهاد لا ينقض إذا غير رأيه أو ظهر قاض آخر له رأى مخالف فى المسألة ، وعلى القاضى أن يحكم برأيه الجديد فيما يحدث من أمور مشابهة فى المستقبل ، ما دام الحكم الأول قد بنى على اجتهاد صحيح ، ولا يجوز لقاض آخر أن ينقضه ، ولا يعترض على ذلك بما كتبه عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى عندما ولاه القضاء ونصه « ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم راجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق » فمعنى هذا أن يتبع رأيه الجديد فى المستقبل ولا يتشبث باجتهاده القديم ، وقد فعل عمر بن الخطاب ذلك ، فقد روى أنه قضى فى حادثة بقضاء ، ثم قضى فى مثلها بقضاء آخر ، فسئل عن ذلك فأجاب : تلك كما قضينا ، وهذه كما قضينا ، وقد سبق أن أوردنا مقالة عمر للرجل الذى قضى له على كرم الله وجهه وزيد بقضاء فلما عرف عمر ذلك الحكم قال : لو كنت أنا الذى قضيت لقضيت بكذا ، وكان

---

(١) سورة التوبه الآيتان ٤٢ — ٤٣

رأى عمر أصلح للرجل. فقال له الرجل : وما يمنعك والأمر إليك ؟ فأجاب عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة رسوله لفعلت ، ولكنني أردك إلى رأى والرأى مشترك ، ولم ينقض عمر اجتهاد على باجتهاده هو [١] ويجب ألا يختلط هذا باجتهاد يحدث مع وجود آية أو حديث فى الموضوع غاب عن المجتهد ، فإن الآية أو الحديث أقوى من رأى المجتهد ولا بد أن يعود عن رأيه ويفتى بالآية أو الحديث، لأن هذه قررت الحكم قبل اجتهاده،فعدم معرفته نص جعله يجتهد مع وجود دليل أقوى من الاجتهاد وهو النص ، ولكن فى الأحوال التى أوردناها سابقا عن اجتهاد الرسول جاء الاجتهاد أولا ثم وردت الآية وذلك لا يبطل الاجتهاد ، لأنه عندما حدث لم يكن هناك حكم مقرر بدليلٍ أقوى منه .

ونعود بعد ذلك للحديث عن المشكلات التى كانت تعرض على الرسول فيتلقى عنها جوابا من الله ، وكما ذكرنا آنفا كان الجواب كثيرا ما يرتبط بالسؤال ، فقد جاءت كلمة : يسألونك للاستفهام ثمانى مرات فى القرآن وهى :

١ — يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين [٢]

٢ — يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير [٣] .

٣ — يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير [٤] . . . . . .

٤ — ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو [٥] . . . .

٥ — ويسألونك عن اليتامى ؟ قل إصلاح لهم خير [٦] . . . . . .

---

(١) محمد بن عرنوس : تاريخ القضاء فى الأسلام ص ٢٨ — ٢٩ .

(٢) البقرة الآية ٢١٥ .

(٣) البقرة الآية ٢١٧ .

(٤) البقرة الآية ٢١٩ .

(٥) نفس الآية السابقة .

(٦) البقرة الآية ٢٢٠ .

٦ — ويسألونك عن المحيض ؟ قل هو أذى [١] . . . .

٧ — يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات [٢] . . . .

٨ — يسألونك عن الأنفال ؟ قل الأنفال لله والرسول [٣] . . . . .

ويلاحظ أن كلمة « يسألونك » وردت فى آيات أخرى من القرآن ؟ ولكنها لم تكن تشريعية ولذلك لم نوردها هنا ومن ذلك « يسألونك عن الروح [٤] » « يسألونك عن ذى القرنين [٥] » وغيرهما :

ووردت فى القرآن كلمة « يستفتونك » للتشريع أيضا ؟ وذلك فى موضعين هما :

١ — يستفتونك فى النساء ؟ قل الله يفتيكم فيهن [٦] . . . .

٢ — يستفتونك ؟ قل الله يفتيكم فى الكلالة [٧] . . . .

وهناك أحكام كثيرة وردت حسب الحاجة أيضاً ؟ ولكن دون إشارة إلى السؤال، وتلك الأحكام هى الغالبة ؟ومن ذلك أنه روى أن رجلا من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم ؟ فلما بلغ اليتيم الرشد طلب المال فمنعه عمه ، فترافعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم [٨] » وقوله « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم [٩] » ، ومن ذلك أيضاً ما روى أن أهل المدينة فى الجاهلية وفى أول الاسلام كانوا يبيحون لابن المتوفى أن يلقى ثوبه على زوجة أبيه إذا كان

(١) البقرة الآية ٢٢٢ .
(٢) المائدة الآية الرابعة .
(٣) الأنفال الآية الأولى .
(٤) الإسراء الآية ٨٥ .
(٥) الكهف الآية ٨٤ .
(٦) النساء الآية ١٢٧ .
(٧) النساء الآية ١٧٦ .
(٨) النساء الآية الثانية .
(٩) النساء الآية السادسة .

أبوه متزوجا غيرأمه، وبهذا يصير الابن متحكما فيها ، يتزوجها بدون صداق ، أو يزوجها غيره ويأخذ صداقها ، أو يحبسها ، ولما مات أبو قيس بن الأسلت الأنصارى وترك امرأته كبيشة حاول ابنه أن يتصرف معها تصرف الجاهلية فشكت الى رسول الله ﷺ فقال لها : اصبرى عسى أن يأتى فيك أمر الله ، وسمعت مثيلات لها بخبرها فقدِمْن للرسول بنفس الشكوى ؟ فنزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها [1] » .

القرآن والتشريع

والآن نجىء إلى نقاط مهمة جداً هى علاقة التشريع بالقرآن الكريم وبالتالى بالحديث الشريف والإجماع وغيرها ؟ لندرك كيف يؤخذ التشريع الاسلامى من هذه المصادر الهامة وبخاصة من المصدرين الرئيسين : القرآن والحديث ، وسيشمل كلامنا هنا الحديث الشريف أيضا ، وإن كنا لم نتكلم عنه بعد ، وذلك لنبين دَفْعَةً واحدة وجه الصواب فى هذه المسائل التى سنعرض لها والتى تتصل بأخذ الأحكام من مصادرها جميعا ، وهذه النقاط هى :

أولا — القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامى ، وهو أساس الشريعة وأصلها الأول،ولكن القرآن لم يأت ليكون فقط كتاب تشريع إنه كتاب إعجاز يتحدى ببلاغته فصاحة العرب ، ويتخذ للتحدى وسائل متعددة أشرنا لها من قبل .

وبجانب التحدى والإعجاز يهتم القرآن أيضاً بتقرير أصول الدين وفى قمتها الإيمان بوحدة الخالق الأعظم والبعد عن إثم الشرك وانحطاطه ، ويهتم بالحث

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩

على الإيمان بالرسول واتباعه ثم بيان أسس الإسلام كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر . . . . والصلاة والصوم والحج والزكاة ، ويتخذ القرآن لتعليم الناس هذه الأصول وسائل متعددة منها التبشير والتحذير ، وقد عني القرآن عناية تامة بالحديث عن مكارم الأخلاق واتباع أسمى الفضائل .

وعلى هذا فالتشريع ليس إلا جزءاً من الأمور التي عنى بها القرآن الكريم

ثانياً — التشريع القرآني يجيء مفصلا أحياناً ومجملا في كثير من الأحايين ، وقد ورد التشريع المفصل في الأمور التي كانت مثار صراع على مر التاريخ ، وكان الهدف القرآني من تفصيلها وضع حد لهذا الصراع ، وذلك كأمور المال وأمور المرأة ، ففصّل القرآن مسائل المواريث ومسائل الدَّيْن .

ومن أمثلة الميراث قوله تعالى :

« ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصَى بها أو دين[١] » .

وعن الدَّيْن يقول تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب

---

(١) سورة النساء الآية ١٢

بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب ، وليملل الذى عليه الحق ، وليتق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئاً ، فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان ممن ترضون من الشهداء[1] . . . . . »

كما فصل القرآن مسائل الزواج والطلاق والتأديب والمصالحات وغيرها من الأمور المتصلة بالنساء .

وأما التشريع المجمل فقد ورد كثيراً فى القرآن الكريم ، وفصل الرسول منه ما دعت الحاجة لتفصيله فى عهده ، ومن الأمور التى وردت مجملة وفصلها الرسول مسائل الصلاة والزكاة والحج ، فقد وردت مجملة فصلى الرسول أمام أصحابه وقال لهم : صلوا كما رأيتمونى أصلى ،وحدد الأشياء التى تجب فيها الزكاة فى عهده والأنصبة الواجبة ، وحج بالناس وقال لهم : خذوا عنى مناسككم .

وتفصيل الرسول لهذه التعليمات المجملة كان تابعا لقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » [2]

وينبغى أن نوضح أن الأشياء التى وردت مفصلة فى القرآن أو وردت فيه مجملة وفصلها الرسول هى تلك الأشياء التى تتناسب مع كل زمان ومكان ، وهى الأشياء التى كانت الحاجة تدعو إليها ، ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » [3] فإطلاق كلمة « الميتة » يوحى بأنها ميتة البر والبحر ، فسأل

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ . (٢) سورة النحل الآية ٤٤
(٣) سورة المائدة الآية الثالثة

المسلمون الرسول عن ذلك فقال لهم : إن البحر طهور ماؤه حل ميتته

وكان الرسول لا يحب أن يُسأل عن أشياء لا تدعو الحاجة اليها ، وذلك تعليم من الله الذى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوءكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم [١] » وروى أن الرسول سئل مرة عن الحج : أفى كل عام يلزم أن يحج المسلمون ؟ فأجاب : لو قلت نعم لوجبت ، وتلا الآية السابقة . وقد شاع عند المسلمين الأُوَل هذا الخلق أى ألا يُسأل الرسول عن تفسير آية أو إيضاح حكم لم تدع الضرورة له ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال : ما رأيت قوما قط كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كانوا يسألونه الا عما ينفعهم ، وكان عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن .

وكان ذلك من هَدْى الإسلام وروعته ، فلو أن الرسول فسر القرآن كله لكان تفسيره ملائما لروح عصره ، ولقدرة أهل ذلك العصر ، مع أن فى القرآن أشياء لم يتضح تفسيرها التام إلا فى ضوء العلم الحديث كما ذكرنا عند الحديث عن « القرآن والعلم »

ثالثاً — نصوص القرآن كلها قطعية الثبوت لا ريب فى صحتها لوصولها إلينا بطريق التوتر ، ولقوله تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون [٢] » إلا أن دلالة هذه النصوص على الأحكام ليست دائما قطعية ، وإنما قد تكون قطعية إذا لم يحتمل النص إلا تفسيرا واحداً كما فى أغلب آيات المواريث ، وقد تكون ظنيةً لاحتمال النص أكثر من تفسير واحد كقوله تعالى « فان لم يكن له ولد

---

(١) سورة المائدة الآيه ١٠١ (٢) سورة الحجر الآية التاسعه

وورثه أبواه فلأمه الثلث[١]» فقد عدها زيد بن ثابت آية مطلقة وقيدها بعدم وجود الزوج أو الزوجة ، فإذا وجد الزوج أو الزوجة مع الأبوين فإن للأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ، فدلالة النص القرآنى على الحكم هنا دلالة ظنية عامة تحتاج إلى الحديث أو الاجتهاد لتحديدها

رابعاً — التشريع الاسلامى لا يجىء من مصدر واحد إلا إذا اتبعه باقى المصادر ، وبالتالى لا يجىء من آية واحدة إلا إذا كانت قطعية الثبوت كما ذكرنا آنفا ، فبعض الآيات منسوخة أو مجملة تفصلها آية أو آيات أخرى ، وبعض الآيات عامة تخصصها آية أخرى وهكذا أو يشرحها حديث أو اجتهاد كما رأينا فيما سبق ، وعلى هذا فالتشريع الإسلامى تلاحظ فيه كل المصادر ولا يكتفى فيه بمصدر واحد إلا إذا اتبعته باقى المصادر . وبعض الناس يرى آية واحدة أو يقرأ حديثاً شريفاً فيحاول أن يقرر حكما بذلك ، فيقع فى الخطأ .

ولتوضيح ذلك نعطى بعض الأمثلة :

— هناك آيات كريمة تحدد عقوبة السارق وعقوبة الزانى ، وتحديد الحكم فى هذه الآيات قاطع ، فهل ننفذ هذه العقوبة عند حدوث السرقة أو الزنا ؟

الإجابة عن ذلك أننا لا نستطيع تطبيق هذا الحكم إلا بعد التأكد من شروط دقيقة كالنصاب فى السرقة وعدم الشبهة وعدم الحاجة الماسة . . . . وقد ذكرت كتب الفقه هذه الشروط ، وعلى هذا فتطبيق الآيات الكريمة مرتبط باستيفاء هذه الشروط .

— وهناك حديث « الأئمة من قريش[٢] » وقد ذكرنا فى كتاب « السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى »[١] أن المراد القوة التى كانت تتمتع بها قريش

---

(١) سورة النساء الآية ١١ (٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩٧

آنذاك ، فالأئمة كانوا منها لقوتها لا لذاتها كما شرح أبو بكر وعمر ذلك .

— وهناك قوله عليه السلام : من رأى فيكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . ولكن ليس معنى ذلك أن يمشى المسلم يضرب الناس أو يسبهم ، أو بلغة أخرى لا يمكن أن نجعل شخصاً قاضياً وشاهداً ومنفذاً فى وقت واحد ، وقد فصل الإسلام بين هذه السلطات ، ويقول الله تعالى « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة »[٢] وربما يكون خلف هذا التصرف الذى أنكره الإنسان سر فلابد من المساءلة قبل الضرب أو السب وربما يكون هناك شخص متشدد يرى المخالفة فى أشياء كثيرة ، ولو تركناه يتصرف باتجاهاته الخاصة لجلب الضرر لنفسه وللناس .

وخلاصة ذلك أن أخذ الأحكام من مصادرها منوط بالمتخصصين الذين يعرفون مصادر التشريع كاملة ، وهؤلاء يحددون الحكم ، وعلى القاضى دراسة المشكلة وتطبيق الحكم الملائم ، وعلى الحكومة تنفيذ أحكام القضاة .

ولعلنا بذلك نوقف وَهماً عند بعض الناس الذين يريدون أن يضعوا أنفسهم فى مجال لا يناسب ثقافتهم وقدراتهم العلمية ، وإذا كان الانسان لا يستطيع أن يدخل عالم التجارة أو البناء أو الطبخ بدون رصيد فكرى فكيف يحاول أن يدخل عالم التشريع بدون الرصيد المناسب ؟

والآن ، بعد هذه الدراسة التى منحتنى متعة النفس ولذة الروح ، والتى جعلتنى أعيش مع كتاب الله العزيز تلك الفترة الباسمة الوضيئة من فترات الزمن ، بعد ذلك أتجه لمصادر التشريع الأخرى راجياً من الله العون والهداية .

---

(١) السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى للمؤلف ص ٤٥ — ٤٨

(٢) سورة النحل الآية ١٢٥

السـنة

السنة هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل أو قول أو تقرير بوصف كونه رسولا ، أى أنه كان بذلك الفعل أو القول أو التقرير يدل على الأحكام ويبيّن حكما تشريعيا ، أو بعبارة أخرى نقول :إن السنة تشمل نوعين :

١ – أن يجدّ أمرٌ فيوحى الله لنبيه بالحكم فى هذا الأمر ، ولكن الوحى يأتى للرسول بالفكرة ويضعها الرسول فى كلمات من عنده (لو أتى الوحى للرسول بالفكرة واللفظ لكان ذلك هو القرآن الكريم) .

٢ – أن يجدّ أمرٌ ولا يوحَى للرسول فيه ، فيُعْتَبر ذلك إذنا بالاجتهاد ، فيجتهد الرسول ويستشير وينتهى إلى أمر يقرره ، على ألا يصححه الله بقرآن بعدذلك ، فإن صححه القرآن فإن السنة تُنْسَخ بهذا القرآن كما سبق أن بينا فى مسألة أسرى بدر .

أما ما فعله الرسول بوصف كونه إنسانا فلا يعتبر مصدراً من مصادر التشريع ، فإذا كان الرسول فضَّل طعاماً على طعام آخر أو فضل لبساً على لباس أو ما شابه ذلك ، فليس ذلك بتشريع واجب الاتِّباع ، ويجوز للمسلمين أن يأكلوا ما يحبون أو يلبسوا ما يناسبهم فى حدود أوامر الشرع وتعاليمه ، وقد كان المسلمون فى عهد الرسول يدركون الفرق بين محمد كرسول ومحمد كإنسان، فكانوا يرون واجبا عليهم أن يطيعوه فى الأولى ، ويدركون أن من حقهم أن يناقشوه فى الثانية ، ففى غزوة بدر أراد الرسول أن ينزل بجيشه فى مكان ما فسأله الحباب بن المنذر الأنصارى هل هذا وحى من الله أو اجتهاد من عندك ؟

فأجاب بل اجتهاد من عندى . فقال الحباب : أما إذ كان الأمر كذلك فإنى أرى أن تنزل بالقرب من بدر ، ووافق المسلمون الحباب على رأيه ، فنزل الرسول على بدر .

وأما ما فعله الرسول وكان متصلا بالتعاليم الإسلامية (لا بإحساسه الشخصى) ولكن الرسول لم يداوم عليه بمعنى أنه كان يقوم به أحياناً ويتركه أحياناً فهو المندوب .

والسنة مصدر هام من مصادر التشريع ، فالرسول مبلّغ الدعوة وشارحها ومبيِّنها ، قال تعالى « يا أيها الرسول بلِّغ ما أُنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته[1] » .

وقد سبق أن بيّنّا أن ما أُنزل الى الرسول لا يلزم أن يكون قرآناً ، بل قد يكون فكرة فقط ويكون التبليغ حينئذ بحديث ، قال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم[2] » . وقال « كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة[3] » وقد وضّحت هذه الآيات مكانة الرسول فى تبيان الوحى ، ويشمل ذلك فيما يختص بالقرآن تفصيل المجمل ، وتوضيح ما غمض ، وتعيين المراد من المحتمل ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وستأتى أمثلة ذلك .

وبالإضافة إلى موقف الرسول من القرآن شارحا ومفصلا فإن له أن يشرِّع شيئاً دون أن يتحتم أن يكون تشريعه شرحاً أو تفصيلا لآية قرآنية ، وقد منح الله الرسول سلطة التشريع وألزم المسلمين باتباع تشريعه ، قال تعالى :

---

(١) سورة المائدة الآية ٦٧ . (٢) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥١ .

— وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[١] » .

— فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما[٢] .

— وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم[٣] .

فمنزلة السنة من التشريع إذاً تشمل ناحيتين أساسيتين :

الأولى : تفسير آيات القرآن وتأويلها وبيان معناها ، وتوضيح مجمل القرآن، وتخصيص عامّه ، وتقييد مطلقه ، وتعيين المراد من نص يحتمل أكثر من معنى ، ومن أمثلة تفسير الرسول لآيات من القرآن فيها إبهام وكذلك تأويلها وبيان معناها ما يلي :

قال تعالى « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم[٤] » ففسر الرسول الظلم بالشرك .

وقال تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود[٥] » ففسر الرسول الخيط الأبيض ببياض النهار والخيط الأسود بسواد الليل .

وقال تعالى « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله[٦] » فقال الرسول : المعنى أنهم أحلوهم محل الله في تحليل الأشياء أو تحريمها .

---

(١) سورة الحشر الآية السابقة . (٢) سورة النساء الآية ٦٥ .
(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣ . (٤) سورة الأنعام الآية ٨٢ .
(٥) سورة البقرة الآية ١٨٧ (٦) سورة التوبة الآية ٣١ .

ومن أمثلة توضيح المجمل ما سبق أن ذكرناه من أن القرآن يقول « وأقيموا الصلاة » فالرسول وضّح كيفية الصلاة وعددَها وعدد ركعات كل صلاة ، وقد صلى الرسول وقال لأصحابه : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وكذلك قال الله تعالى فى الحج قولا مجملا « ولله على الناس حج البيت[1] » فوضح الرسول مناسك الحج وقال : خذوا عنى مناسككم ، وقال الله تعالى فى الطعام « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث[2] » فبين الرسول الطيبات والخبائث ، فحرم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

ومن أمثلة تخصيص العام أن القرآن أورد نظام المواريث ، ولكن الرسول خصصها بعد عمومها ، فبين أن الميراث يجرى بشرط اتحاد الدين وعدم القتل والرق .

ومن أمثلة تقييد المطلق أن القرآن يقول « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا[3] » فبين الرسول نصاب السرقة وشروط القطع ... كما سبق

ومن أمثلة تعيين المراد من نص يحتمل أكثر من معنى أن الله يقول « إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه[4] » ولكن ما الخمر ؟ وما أنواعها ، فبينه الرسول بقوله : كل مسكر خمر .

والرسول فى بيانه وإيضاحه للقرآن الكريم تابع للالهام والوحى الإلهى ، فهو عن الله يبين أو يخصص أو يعين ، ولكن الوحى كان بالفكرة وحدها ،

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ . (٢) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .
(٣) سورة المائدة الآية ٣٨ . (٤) سورة المائدة الآية ٩٠ .

أما الصياغة فكانت للرسول كما قلنا من قبل ، ونزيد هنا بأن الصحابة لم يلتزموا فى رواية الأحاديث عن رسول الله بألفاظها ، بل منهم من يروى باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى[١] .

الثانية : الناحية الثانية أن تشرِّع السنة أحكاماً جديدة سكت عنها القرآن الكريم ، وبعض مايشرِّعه الرسول فى هذه الناحية صَدَرَ — كما قلنا من قبل — عن طريق إلهام روحى ، فقد روى الإمام السيوطى أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن[٢] ، وبعضه صدر عن اجتهاد الرسول الخاص ، ومما لا شك فيه أنه فى حالة الاجتهاد مقود بروح القرآن وبحكمة الإسلام التى كانت تسيطر عليه ، وقد روى عنه عليه السلام قوله : إلا أنى أوتيت القرآن ومثله معه .

وأمثلة هذا النوع كثيرة ، منها توريث الجدة السدس ، واشتراط الشهود لصحة عقد الزواج ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريمه بالرضاع ما يحرم بالنسب ، والقضاء بشاهد واحد مع يمين المدعِى ، ومنها تحديد ديات الأطراف لأن ما ورد فى القرآن هو دية النفس فقط ، ومن ذلك أيضاً ما فعله المسلمون أمام الرسول أو عرف أنهم فعلوه ولم ينكره عليهم .

ويجب أن نوضح أن ما سنَّه الرسول قد يكون تشريعا يُلزم المسلمين كالأمثلة التى ذكرناها هنا ، وقد يكون للاستحسان فقط كالصلوات غير المفروضة ، ورفع اليد عند التكبيرة فى الصلاة وغيرها ، والطريق الذى نعرف به السنة واجبة الاتباع والسنة التى هى للإستحسان وليست فرضا هو أن نجد أن الرسول لم يداوم على الثانية أو نبَّه على أنها للاستحسان لا الالزام .

---

(١) ابراهيم نجيب : القضاء فى الإسلام ص ٦٩ .
(٢) الإتقان فى علوم القرآن جـ ١ ص ٧٥ .

وقد حاول بعض العلماء أن يُرْجعوا كل حكم ورد فى السنة إلى أصل فى القرآن ، وقالوا إن السنة كانت تتبع أحد طريقين :

الأول : إلحاق أمر وسط مشتبه فيه بأحد طرفين واضحين ظهر حكمهما فى القرآن ، فالقرآن حرم الميتة وأباح المذكَّاة ، ولم يبين حكم الجنين فألحقه الرسول فالمذكاة بقوله : ذكاة الجنين ذكاة أمه . والقرآن أعطى للبنت إذا انفردت النصف ولأكثر من اثنتين الثلثين وترك حكم الاثنتين فألحقهما الرسول بحكم الثلاثة فأكثر .

الثانى : القياس على ماجاء فى القرآن ، فالقرآن حرم الجمع بين المرأة وأختها خوف القطيعة فقاس الرسول على هذا الحكم ، الجمعَ بين المرأة وعمتها وخالتها وهكذا ، ومثل قياس القرابة بالرضاعة على القرابة بالنسب .

ولكن الذى عليه الأكثرون أن الرسول يشرع بنفسه ولا يلزم أن يكون تشريعه إلحاقاً أو قياساً على ما جاء فى القرآن .

وعلى هذا فالتشريع فى العهد النبوى كان إلهياً سواء كان من القرآن أو من الحديث ، أما ما كان من القرآن فواضح وأما ما كان بواسطة الحديث فلكونه بإلهام أو باجتهاد ولم يصححه قرآن مما يدل على رضاء الله سبحانه وتعالى عليه .

مناهضة الحديث

الحجاز هو الموطن الأول للإسلام ، فيه نشأ الرسول وصحبُه ، وبه بطبيعة الحال كثرت الأحاديث وكثر المحدّثون ، بخلاف العراق الذى دخله المسلمون فى عهد عمر ، والذى اشتهر بكثرة الحروب واتصالها تقريبا منذ دخل الإسلام

ولهذا لم يجذب العراقُ المحدِّثين إليه ، إذ أنهم بطبيعتهم يميلون إلى الهدوء والدعة ، وقد تسبب عن هذا أن كثرت الأحاديث بالحجاز وقلَّت بالعراق .

ومن ناحية ثانية فإن العراق بلد متحضر كثير المشكلات لا تقاس الحياة فيه بالحياة البسيطة السهلة بالحجاز ، وقد كانت أحاديث الرسول تحل ما يعرض من مشكلات للمسلمين ، ومشكلاتُ العراق لم تعرض لأهل الحجاز فلم ترد أحاديث لحل هذه المشكلات العراقية الناتجة عن الحياه المتحضرة المعقدة ، فإذا كانت الأحاديث كافية لأهل الحجاز فإنها لم تكن كافية لفقهاء العراق .

ومن جهة ثالثة كان العراق موطن الشيعة ، وقد انضم لهم بعض أعداء الإسلام ، وبعض من لم يتعمق الإسلام فى قلوبهم ، إذ رأوا الشيعة مظلومين معتدًى عليهم ، ورأوهم ثائرين على الحكومة والسلطان ، فانتهز بعض أعداء المسلمين هذه الفرصة وانضموا للشيعة ، ووضعوا الأحاديث ونسبوها للرسول ليظهروا بها حق الشيعة فى الخلافة وليثبتوا بها بعض الأفكار والاتجاهات ، ومن هنا كثرت فى العراق الأحاديث الموضوعة .

وجاء فقهاء العراق فصادفوا هذه القضايا ؛ صادفوا محدثين قليلين فى بلادهم ، وصادفوا أحاديث قليلة لا تفى بحاجتهم ، وصادفوا سيلا من الأحاديث الموضوعة ، وفكر فقهاء العراق وانتهوا إلى أن يعتمدوا على الرأى بعد القرآن فى حل ما عندهم ومما يعرض لهم من مشكلات .

وكان منهم من يحاول أن يبحث عن حديث أولا ثم أن يحقق صحة هذا الحديث ، ولكن ذلك كان عملا شاقا غير مأمون ، ولذلك نجدهم يستقرون إلى اتخاذ الرأى مصدرا ثانيا بعد القرآن ، ويعارضون الأخذ بالحديث خوف الزلل ويناهضون الآخذين به .

وفى الحقيقة كانت هذه مبالغة من القائلين بهذا الرأى ، فمع أن هناك أحاديث قد وضعت على الرسول قطعا ، فإن هناك أحاديث أخرى لاشك فى صحتها ، فالاعتماد عليها أفضل بكثير من الاعتماد على الرأى الذى يتعرض للخطأ والصواب ، وقد تصدى علماء المسلمين فى بقاع كثيرة الرد على هذه الشبهة بحزم وتمسكوا بأحاديث الرسول مصدراً هاما يتلو القرآن فى حقل التشريع .

روى أن رجلا سأل الشافعى مسألة فأفتاه وقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل - أتقول بهذا يا عبد الله ؟ فقال الشافعى : أرأيت فى وسطى زنارا ؟ أقول قال النبى (ص) وتقول لى : أتقول بهذا ؟

وحدّث ابن أبى ذئب بحديث عن رسول الله ؟ فقال له أبو حنيفة أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب ابن أبى ذئب صدر أبى حنيفة وصاح عليه صياحاً كثيراً ونال منه وقال : أحدثك بحديث عن رسول الله ، وتقول : أتأخذ به ؟ نعم آخذ به وهو فرض علىّ وعلى سمعه .

رتبة السنة فى التشريع

تأتى السنة فى التشريع بعد القرآن ، وقد سبق القول إن المجتهد أو القاضى عليه أن يحاول الحصول على الحكم المطلوب من القرآن الكريم ، فإن لم يجد فيه مايطلبه لجأ إلى السنة ، فالسنة غالبا بيان للقرآن ، فهو الأصل ، والسنة تابع للإيضاح والبيان ، والقرآن ورد بطريق التواتر فهو مقطوع بثبوته ، وليست السنة كذلك .

ذلك مانعوّد أن يقوله الباحثون فى التشريع الإسلامى ، ولكن الذى نميل إليه هو ماسبق أن أوضحناه من أن التشريع يؤخذ من المصادر مجتمعة ، فآية وحدها لا تكفى أن تكون مصدرا للتشريع إلا إذا اتفق معها عمل الرسول

وإجماع العلماء ، فقد تكون الآية مطلقة قيدها الحديث كآية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فإنه لا يجوز أن نأخذ منها حكما دون العودة للأحاديث وما سار عليه المسلمون ، ولو قد فعلنا لقطعنا يد السارق ولو سرق دون النصاب أو سرق ما فيه شبهة الخ .

ولكن هذا طبعا لا يمنع أن رتبة القرآن هى الرتبة الأولى وأن رتبة الحديث تالية له ، ثم يجىء الاجتهاد لما للقرآن من ميزة القدرة على فهم الأمور التى يعجز العقل الإنسانى عن فهمها ولأنه متواتر مقطوع بثبوته . . . . وتتلوه الأحاديث لأنها بين وحى بالمعنى فتلحق بالقرآن من ناحية السمو عن التفكير الإنسانى وإما اجتهاد الرسول وذلك يسبق فى الغالب اجتهاد عامة البشر ، وقلنا فى الغالب لأن الرسول تنازل عن رأيه ونزل على رأى الحباب بن المنذر ، ولأن القرآن أيد رأى عمر فى بعض الحالات كما مرّ ، ولكن عند التشريع وأخذ الحكم ينبغى للفقيه أو القاضى أن يستعرض جميع المصادر وأن يضع أمامه الظروف المحيطة بالحادث الذى يعرض له .

دراسة الحديث وتدوينه

اتجهت الدراسة والاهتمام إلى القرآن الكريم فى عهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين وبخاصة أبى بكر وعمر ، وكان القرآن يدوَّن أولا فأولا كما قلنا ، ولم يكن يدوَّن الحديث خشية أن يختلط بالقرآن ، وقد رُوِى عن الرسول أنه نهى عن كتابة غير القرآن ، فقد قال فيما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى « لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وكان هناك ضمان لسلامة القرآن هو أن الرسول كان يحدِّد مكان الآيات الجديدة في سورة من السور ، ولم يكن الحديث كذلك ، ولكن هذا كان عند النقل عن الرسول فإذا كان النقل عن طريق إنسان آخر فإن الخلط كان محتملا ، ولذلك تحاشوا كتابة الأحاديث .

ومن هنا اتجه كل الاهتمام في العصر الإسلامي الأول للقرآن ليدوَّن وينشر ويُحفظ ، وكان بعض الخلفاء الراشدين يمنعون الصحابة من التحديث عن الرسول مبالغة في الحرص على القرآن ، ولكن ظهور الوضع في الأحاديث منذ العهد المبكر وجّه المسلمين إلى ضرورة تدوين الحديث المروى عن الرسول حتى يُقفل الطريق أمام وضّاع الحديث .

وهناك سبب آخر دفع للتحديث عن الرسول ، وهذا السبب يرويه الإمام البخاري في صحيحه ، فقد روى أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : إن الناس يقولون إنني أكثرت من الرواية عن الرسول ، ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدّثت حديثا ، قال تعالى :

« إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم ، وأنا التواب الرحيم[١] » .

وجاء عصر التابعين الذين تلقوا عن الصحابة ماحفظوه من أحاديث الرسول ، وكان التابعون يدوّنون بعض مايحفظون منه ، وأخذ تدوين الحديث يزيد شيئاً فشيئاً إذ كان القرآن الكريم استقر تدويناً وحفظاً ولم يَعُد هناك

---

(١) سورة البقرة الآيتان ١٥٩ ، ١٦٠

خوف من اختلاطه بالحديث ، وأصبح هناك خوف من ضياع أحاديث رسول الله ، أو اختلاطها بما يضعه واضعو الأحاديث ، واتجه الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز لتدوين أحاديث الرسول لهذين السببين ، فكتب إلى الآفاق « انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه » وكتب إلى أبى بكر محمد بن عمر بن حزم التابعى يقول له : اكتب إلىّ بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله فإنى قد خشيت دروس (فناء) العلم وذهاب العلماء ، وكتب إلى كثير من التابعين بهذا المعنى ، وجُمعت بذلك مجموعة كبيرة من الأحاديث ، يقول ابن عبد البر فى جامع بيان العلم : سمعت ابن شهاب يقول : أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها فى دفاتر ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً .

وفى منتصف القرن الهجرى الثانى نشط تدوين الأحاديث وشغل به مالك ومحمد بن إسحق بالمدينة ، وابن جريج بمكة ، وسفيان الثورى بالكوفة ، وحماد ابن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد باليمن ، وعبد الله بن المبارك بخراسان ، والأوزاعى بالشام والليث بن سعد بمصر ، ولم يصلنا من هذه إلا موطأ الإمام مالك .

ثم جاءت الطبقة الثانية من جامعى الأحايث على رأس المائتين ، وكانت خطتها أن ترتب الأحاديث حسب رواتها من الصحابة ، فيجمعون ماروى عن أبى بكر ثم ماروى عن عمر ، وهكذا ، ولذلك سميت هذه الكتب كتب الأسانيد ، وقد نهج أحمد بن حنبل فيما بعد نهج هؤلاء ، ولذلك سمى كتابه (مسند أحمد) وهو أشهر ماوصل لنا من كتب الأسانيد .

وفى القرن الثالث الهجرى نشطت حركة النقد وتمييز الصحيح من الضعيف ، وتعديل الرجال وتجريحهم ، ووُضعت أسس مصطلح الحديث ، وقد

كان ذلك نتيجة لنشاط حركة وضع الأحاديث ونسبتها الرسول صلى الله عليه وسلم فأخذ علماء الحديث يجمعونها ويزنونها بهذه المقاييس ويختارون منها الصحيح فيدوّنونه ، ومن أشهر العلماء الذين أسهموا فى هذه الحركة البخارى ومسلم ، وقد بذل البخارى على الخصوص نشاطا عظيما وجهداً كبيراً فى تحقيق الأحاديث فجاء كتابه « صحيح البخارى » أشهر كتب الأحاديث وأهمها ، ويتلوه باقى كتب الأحايث الستة المشهورة وهى ، صحيح مسلم ، سنن ابن ماجه ، سنن أبى داود ، جامع الترمذى ، سنن النسائى ، ويلحق بها مسند أحمد بن حنبل سالف الذكر .

موضوعات الأحاديث

شملت الأحاديث ألوانا مختلفة من التشريعات من عبادات ومعاملات وأخلاق ، وقد مرت نماذج منها ، وفيما يلى مجموعة أخرى :

عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يوا كلوها ولم يساكنوها فقال الرسول : افعلوا مع الحائضة كل شىء إلا النكاح .

— من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليُغْليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظيم (بمكان عظيم) من النار يوم القيامة .

— أن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم .

— المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خِطبة أخيه

— أن بكرا أتت الرسول فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيّرها الرسول .

— أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخيركم خياركم لنسائهم .

— عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله .

— قضى الرسول أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم .

— يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول .

الاجتهاد الفردى أو الرأى

سنتحدث بعد قليل عن الإجماع وهو الذى يصدر عما يمكن أن يسمى جمعية تشريعية من رءوس الصحابة تنظر فى الموضوعات التى ليس فيها نص صريح فى القرآن أو السنة .

ونريد أن نسأل هنا : هل الأولى أن نتحدث عن الاجتهاد الفردي أولاً أو عن الإجماع ؟ .

والذى أراه أن الحديث عن الاجتهاد الفردى أو الرأى ينبغى أن يسبق الحديث عن الإجماع ، لأن الاجتهاد الفردى وُجِدَ قبل الإجماع ، إذ أذَن الرسول لولاته على اليمن بالاجتهاد فاجتهدوا فى حياته ، أما إجماع الصحابة فقد بدأ بعد وفاة الرسول .

والرأى هو ما يرشد إليه الذوق السليم فيما لا نص فيه ، وفسره ابن القيم[1] بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب ، وقد كان الرأى يتبع فى حدود القواعد العامة للدين كقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[2] وقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وعلى هذا فقاييس الرأى كما ترى كانت عامة ، وكان اعتماد الرأى بعد هذه المقاييس العامة على القلب والذوق والإحساس .

هل يمكن أن يكون الرأى على هذا الوضع مصدراً من مصادر التشريع ؟ لقد كان ذلك ، ولكن العلماء سرعان ماأدركوا ضعف الاعتماد عليه وخشوا

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٤ (٢) البقرة الآية ١٨٥

أن يتوسع البعض فى استعماله مع عدم الأسس الدقيقة التى ينبنى عليها ، ولذلك نظّمه العلماء ، ووضعوا له مقاييس دقيقة محددة واشترطوا أن يكون للمستنبط بالرأى أصل معين يرجع إليه فى فتواه ، وذلك إلى القياس أقرب أو هو القياس ، وسيأتى الحديث فيما بعد عن القياس ، فلنواصل هنا كلامنا عن الرأى كما عُرِفَ قبلَ المقاييس والنظم الجديدة :

أباح الرسول للمسلمين أن يستعملوا رأيهم واجتهادهم الخاص إذا عرضت لهم مسألة لم يجدوا لها جواباً فى القرآن أو الحديث ، فقد روى أبو داود والترمذى عن معاذ بن جبل أنه لما بعثه رسول الله إلى اليمن قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو . قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله إلى ما يرضى رسول الله .

وكذلك أقرّ رسول الله على بن أبى طالب على التشريع بالاجتهاد عند ما بعثه إلى اليمن ، فقد روى أنه ودعه بقوله : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه . وأوصاه ألا يقضى بين خصمين حتى يسمع كلام كل منهما ، وقال له : إنك إن اجتهدت فأصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر واحد .

ومن أمثلة اجتهاد الإمام علىّ أنه أتاه باليمن ثلاثة نفر يختصمون فى غلام ، فقال كل منهم : هو لى . ولم يكن لأحد منهم دليل قوى ، فأقرع على بينهم ، وجعل الولد لمن خرجت له القرعة وألزمه بأن يدفع للرجلين ثلثى الدية ، فبلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه[1] .

---

(١) إعلام المؤمنين لابن القيم ص ٧٣

وقد روى أنه عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود : اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما ، فإن لم تجد الحكم فيهما اجتهدْ رأيك .

وسار الأمر كذلك فى عهد الخلفاء الراشدين : فقد روى عن شريح أنه قال : قال لى عمر بن الخطاب أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله : فإن لم تعلم من أقضية رسول الله ما يساعدك فاقض بما استبان لك من أقضية أئمة المجتهدين ، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك ، واستشر أهل الصلاح والعلم .

وكتب عياض بن عبيد الله قاضى مصر إلى عمر بن عبد العزيز فى مسألة ، فكتب إليه عمر : انه لم يبلغنى فى هذا شىء ، وقد جعلته لك فاقض فيه برأيك[1] .

ومن طبيعة الاجتهاد الفردى إمكان أن يحدث خلاف بين المجتهدين فى المسألة الواحدة : فقد يرى فيها واحد منهم رأياً ويرى الآخر رأياً يخالفه ، وقد روى أن رجلا كانت له قضية يعرفها عمر ، وكان على يجلس للقضاء فقضى فيها برأى : فلما رأى عمر الرجل سأله :ما صنعت ؟ قال : قضى على وزيد بكذا : قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا : قال الرجل فما يمنعك والأمر لك ؟ فأجاب عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله لفعلت ؟ لكنى أردك إلى رأيى ؟ والرأى مشترك ، وقد سبق أن أشرنا لهذه المسألة .

وكان زيد بن ثابت يعطى الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين : مع أن الآية تقول : ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث[2] : أى أن القرآن يعطى الأم الثلث فسأل عبد الله بن عباس

---

(١) الكندى : قضاء مصر ص ٤٨ .

(٢) سورة النساء الآية ١١

زيد بن ثابت : هـل فى القرآن ثلث ما بقى ؟ فقـال : أنا أقول برأيى وأنت تقول برأيك .

وفى بعض الأحيان كان القاضى لا يجد حكما فى القرآن أو الحديث فيجتهد ويقضى ، ثم يجد حديثاً بعد قضائه فيعود فى قضائه ؟ فقد روى أن سعد بن إبراهيم قضى فى مسألة برأى لرجل جاءه ، ثم علم أن للرسول فى مثل هـذه المسألة قضاء مخالفاً ، فدعا بكتاب القضية فشقّه واتّبع قضاء الرسول .

وكان المعروف فى الرأى — كما سبق — انه يستعمل إذا لم يوجد فى القرآن أو الحديث نص للقضية المنظورة ولـكن رأى زيد بن ثابت فى ثلث ما بقى فتح الباب للاجتهاد حتى فيما نزل فيه قرآن ، وسار عمر فى ذلك شوطا طويلا ، فكان يدرس القرآن والحديث ويتعرف روحهما ، وأسباب النزول فى القرآن ، والظروف التى قيل فيها الحديث ، ويجتهد على العموم فى تعرُّف المصلحة التى لأجلها كانت الآية أو الحديث ، ثم يسترشد بتلك المصلحة فى أحكامه ، وعلى هذا فقد كان عمر يسترشد بالروح لا بالحرف عند الفصل فيما يعرض عليه ، ويقول الدكتور محمد حسين هيكل فى كتابه (الفاروق عمر) ان عمر كان لعظيم إيمانه وشدة امتثاله تعاليم رسول الله جريئاً فى الاجتهاد وإن خالف ظاهر النص ، فإذا ورد نص لم يبق فى أحوال الجماعة ما يقتضى تطبيقه لم يطبقه ، وإذا اقتضت أحوال الجماعة تأويل النص أوّله ، وكان حريصاً فى هذا أو ذاك على جعل الحـكم ملائماً لأحوال المجتمع مع إتفاقه فى الوقت نفسه مع روح الإسلام والتعاليم المحمدية [1] .

وهذه كانت خطوة جريئة من عمر وما يصلح لهـا إلا هو وأمثاله ممن

---

(١) الفاروق عمر ج ٢ ص ٢٨٢

امتلأت قلوبهم إيماناً وامتلأت عقولهم فطنة ، وامتلأت قلوبهم حباً للناس وسعياً لخيرهم فى نطاق الحدود الإسلامية .

ومن اجتهاد عمر فى ذلك امتناعه عن دفع نصيب من الصدقات المؤلَّفة قلوبهم الذين اعتادوا أن يأخذوا من الرسول ومن أبى بكر ، وقال لبعض من طالب منهم بذلك النصيب : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتُّم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف . وهكذا فهم عمر أن الدفع لهؤلاء كان للمداراة ومحاولة كسب الأنصار ، فلما عز الإسلام ارتفعت هذه المصلحة ولم تعد هناك حاجة لاتباعها .

ومثل هذا ما فعله عمر فى عدم إعطاء ذوى القربى نصيبهم من الفىء ، إذ فهم أن هذا النصيب أُعطى لهم ليعوضهم ما خسروه بسبب الإسلام إذ أن أقارب الرسول خسروا كثيراً عندما قاطعت قريش بنى هاشم مما سبب كساد تجارتهم ؟ فلما عز الإسلام استرد ذوو القربى مكانتهم المالية وأصبحوا أغنياء فأوقف عمر إعطاءهم هذا النصيب .

القيـــــاس

لم يعد الرأى مطلقا ، ولم يعد العالم يرى فى الحـكم رأيه ، فإن هـذا يوسع الهوة ويكثر الآراء لطبيعة اختلاف الآراء والاتجاهات ، ومن هنا دخل القياس بدقته وشروطه ليصبح وسيلة من وسائل الاجتهاد وتدلنا الأمثلة التى سقناها والتى سنسوقها أن الرأى والقياس كانا يستعملان فى وقت واحد منذ حياة الرسول ؛ فمن الرأى ما ذكرناه عن على بن أبى طالب فى فتواه للثلاثة الذين ادعوا غلاما ، وكيف أن الرسول ضحك لهذه الفتوى ولم ينكرها ، ومن القياس أمثلة كثيرة حصلت من الرسول نفسه وبعده على ما سيأتى ، ويبدو أن ما فعله العلماء هو جعل القياس يدخل فى دائرة الاجتهاد . أو جعل الاجتهاد يدخل فى دائرة القياس .

والقياس هو مساواة فرع بأصل فى حكمه لمشابهته له فى علة هذا الحـكم [1] فالقرآن نصّ على أنه « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع [2] » فالبيع مكروه وقت النداء لصلاة الجمعة، فقاس العلماء كل أنواع المعـاملات والأشغال الأخرى على البيع لأنها كلهـا تشترك فى شغل المسلمين عن الصلاة .

ومن أمثلة القياس التى أجراها الرسول صلى الله عليه وسلم ما روى أن عمر قال له : صنعت اليوم يا رسول الله أمراً عظيما ؛ قبّلتُ وأنا صائم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ فقال عمر : لا بأس بذلك . فقال الرسول : فصم . فهنا قاس عليه السلام القبلة التى هى وسيلة للجماع بوضع الماء فى الفم الذى هو وسيلة للشرب ، فكما أن وضع الماء

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٥٤ (٢) سورة الجمعة الآية التاسعة

فى الفم لا يفطر الصائم وإنما يفطره الشرب ، فكذلك القبلة لا تفطر وإنما يفطر الجماع نفسه .

وأركان القياس أربعة :

١ — الأصل الذى ورد النص على حكمه والذى يقاس عليه .

٢ — الفرع المطلوب معرفة حكمه بطريق القياس .

٣ — الحكم الشرعى الذى يراد إثباته للفرع .

٤ — العلة المشتركة بين الأصل والفرع التى بسببها يؤخذ حكم الأصل للفرع .

أما شروط القياس فبعضها يتصل بالأصل وبعضها يتصل بالفرع ، وأهم شروط الأصل أن يكون له علة يدركها العقل ثم توجد تلك العلة فى شىء آخر فإن لم يدرك العقل علته فلا يقاس عليه ، مثل تخصيص الرسول خزيمة بقبول شهادته وحده دون أن يكون معه شاهد آخر ، فلا يقاس على هذا لأنه لم يُفهم له علة، ومن الشروط أيضاً ألا يكون الأصل ثابتا بقياس بل بنص أو إجماع لأن الثابت بقياس لا يحتمل أن يقاس عليه .

ومن شروط الفرع أن تكون علة الأصل موجودة فيه ، وألا يثبت له وصف آخر يوجب له غير ذلك الحكم إلحاقا بأصل آخر أقرب إليه ، إذ لا يمكن أن نأخذ بالمرجوح مع وجود الراجح .

حجية القياس :

قال الجمهور بالقياس واعتبره مرجعا من مراجع التشريع ، وردّه بعض العلماء وأوردوا لذلك بعض أدلة منها :

١ — قوله تعالى : فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول . فالله حدد المرجع بالقرآن ، وبالرسول فى حياته وسنته بعد مماته ولم يذكر القياس .

٢ — أن الأقيسة تتعارض ويناقض بعضها بعضا فكيف تكون مرجعا ؟

ورد الجمهور بأن الآية ليس فيها ما يمنع القياس ، بل إن قوله تعالى : فردوه تفيد التصرف المعطى للناس ، وأما تعارض الأقيسة فيأتى من المبالغة فيها وعدم الدقة .

وهناك قوم أجازوا القياس إذا كانت علة الحكم فى الأصل قد نص عليها ، أو إذا كان حكم المسكوت عنه أولى من المذكور ، فقد قال الله تعالى : « ولا تقل لهما أف » فمن باب أولى يحرم ضربهما .

أما حجة الجمهور فى القول بالقياس فهو عدم النصوص القرآنية والأحاديث التى تفى بالحوادث غير المتناهية ، فلابد من الاعتماد على ما عرف من قواعد الدين العامة ، وفهم أسرار تشريعه ، وحمل الشىء الذى لم يرد له حكم على نظيره الذى ورد له حكم .

وأورد الجمهور مجموعة من الفتاوى التى قدمها الرسول مستعملا فيها القياس كقوله للمرأة التى سألته : إن أمى نذرت أن تحج ثم ماتت قبل أن تفى بنذرها فهل أحج عنها ؟ إذ كان الجواب : نعم حجى عنها : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم : فقال : اقضوا حق الله فإن حق الله أولى بالوفاء .

وقد جاء فى رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى : الفهم الفهم فيما تلجلج

فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنه : ثم اعرف الأشياء والأمثال فقس الأمور عند ذلك .

ومن القياس الذى جرى فى عهد عمر ما روى أنه رفعت له قصة رجل قتله شخصان فتردد عمر أيقتل الكثير بالواحد ؟ واستشار فى ذلك . فقال على : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جزور كل منهم أخذ عضوا ، أكنت قاطعهم ؟ قال عمر : نعم . قال على : فهذا مثله . فعمل عمر برأى على وأمر بقتلهما .

وسئل على عن عقوبة شارب الخمر فأجرى قياساً قال فيه : من شرب سكر ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى وقذف،فأرى عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة فأخذ بذلك عمر بن الخطاب [1] .

وظل القياس مستعملا حتى ظهرت المذاهب الأربعة ووافق أئمتها عليه واتخذوه أصلا من أصول التشريع ، ولكن أحمد بن حنبل استعمله بحرص وعند الضرورة،وأسرف الأحناف فى اتباعه ، ولكن المالكية والشافعية كانوا معتدلين فى استعمال القياس ، فلم يسرفوا كما أسرف الأحناف ولم يرهبوا العمل به كما فعل الحنابلة .

والسبب فى إسراف الأحناف فى استعمال القياس قلة الحديث عندهم كما مر، بل خوفهم مما كان لديهم من الأحاديث أن يكون موضوعا فى حين لا خوف من القياس ، ومن القياسات التى أجراها أبو حنيفة أنه سئل مرة : ما قولك فى رجل شرب فى قدح أو كأس فى بعض جوانبها فضة ؟ فقال لا بأس به . فقيل له :

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩٩

أليس قد ورد النهى عن الشرب فى إناء الفضة والذهب ؟ فقال أبو حنيفة : ماتقول فى رجل مر على نهر وقد أصابه عطش وليس معه إناء ، فاغترف الماء من النهر بكفه وفى إصبعه خاتم ؟ فقال مناظره : لا بأس بذلك . قال ابو حنيفة : فهذا كذلك .

واسرف الأحناف فى القياس حتى فى حياتهم الخاصة ؛ فقد روى أن أبا حنيفة سأل الحلاق أن يخلع الشعرات البيض التى بذقنه : فقال له الحلاق : إن خلعت شعرة بيضاء نبت مكانها عدد كبير من الشعرات ، فقال له أبو حنيفة : اخلع إذاً بعض شعرى الأسود ليتكاثر . ومثل هذا صور كثيرة ترويها كتب الأحناف وبخاصة فى مسائل الطلاق .

الاجماع

سبق أن تحدثنا عن الرأى وقلنا إنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل ، والرأى كان وسيلةً يلجأ إليها القاضى إذا لم يجد حكما فى القرآن أو السنة،وأغلب من لجئوا للرأى هم القضاة الذين عينوا فى الأمصار حيث يقل أو ينعدم العلماء ، الذين يمكن أن يُنْتَفع بآرائهم فى هــــذه الناحية ، أما حيث يكثر العلماء فان الواجب هو استشارتهم والانتفاع باتجاهاتهم وأفكارهم ، فالإجماع هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة فى عصر من العصور على حكم شرعى ، وقد بدأ ذلك منذ عهد الإسلام الباكر فى حياة الرسول ، فقد روى أن عليا قال لرسول الله : إن الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، فقال الرسول اجمعوا لهذا الأمر العالمين فاجعلوه شورى بينكم .

وروى أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله،فإن وجد ما يقضى بينهم به اتبعه ، وإن لم يكن وعلم من رسول الله سنة قضى بها ، فإن لم يعلم سأل الصحابة عن سنة عرفوها عن الرسول ليتبعها ، فإن لم يجد فى الأمر سنة جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شىء قضى به .

وكان عمر يفعل مثل هذا فيطلب الفتوى من الكتاب أولا ثم من السنة ، فإن لم يجد طلبها فيما أثر عن أبى بكر من فتاوى ، فإن وجــد لأبى بكر فتوى فى هذا الموضوع اتبعها ، وإلا جمع رؤوس الناس واستشارهم ، فإن أجمعوا على أمر قضى به . قال السرخسى [1] إن عمر كان إذا رفعت إليه قضية لا يجد لها حكما فى القرآن أو السنة أو فتاوى أبى بكر قال : ادعوا لى عليا ، ادعوا لى زيداً . . . . فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه .

---

(١) المبسوط ص ٤١ .

وعندنا مجموعة من الأمثلة تبين لنا كيف كان القوم يتناقشون ويقيسون الأمور بعضها ببعض حتى يصلوا إلى النتائج التى يطمئنون إليها جميعا أو يطمئن إليها أغلبهم ، وفى بعض الأحايين كان النقاش ينتهى برأيين يتمسك كل طرف برأيه .

عرضت للقوم مسألة الجد مع الإخوة فى الميراث ، هل يرث الإخوة أو لا يرثون ؟ فالقرآن لم ينص على هذه المسألة، وإنما نص على الأب مع الإخوة فَحَرَم الإخوة ولم يجعل لهم ميراثاً إلا فى حالة الكلالة أى إذا لم يوجَد ولد ولا والد، وليس لهم ميراث إذا لم توجد الكلالة أى إذا وجد ولد أو والد ، فلما عرضت مسألة الجد مع الإخوة فى عهد الصحابة رأى بعضهم أن الجد يقوم مقام الأب فيحجُبُ الإخوة ، ورأى آخرون أن الإخوة يرثون مع الجد .

ودار النقاش هكذا : قال الذين اتبعوا الرأى الأول إن الجد أبٌ فى العرف العربى وفى الواقع وأنه يحل محله ، وقد قال الشاعر : أولئك آبائى فجئنى بمثلهم . فقصد أباه وأجداده لأن الأجداد آباء .

ورأى زيد بن ثابت أن للإخوة الحق فى الميراث مع الجد وقال : لو أن شجرة تشعّب من أصلها غصنٌ ثم تشعب من ذلك الغصن فرعان ، وهذا الغصن يجمع الفرعين ويغذوهما ألا يكون أحد الفرعين أقرب إلى أخيه من الأصل ؟

وهكذا بعد هذه القياسات والاستدلالات بقى عندنا رأيان يقول أحدهما بأن الجد كالأب يحجب الإخوة ، ويرى الثانى أن الإخوة يرثون معه .

وفى القصة التى سبق إيرادها فى القياس من أن رجلا قتله شخصان فتردد عمر أيقتل الكثير بالواحد ؟ واستشار الصحابة ، فقال على : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ كلٌّ منهم عضواً أكنت قاطعهم ؟ قال عمر : نعم .

قال علي : فكذلك هؤلاء . فاقتنع عمر برأي علي وأمر بقتلهما . في هذه القصة قياس ثم أصبح إجماعا فيمكننا الآن أن نقتل الكثير بالواحد دون أن نعود إلى إجراء القياس الذي أجراه علي ، ومثل هذه أيضا المثال التالي ، وقد ورد أيضا في القياس : سئل علي في عقوبة شارب الخمر قال : من شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى وقذف ، فأرى عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة ، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب وأجمع عليه الناس كما سبق .

وبمناسبة إجماع الصحابة بعد الرسول نحب أن نوضح مجموعة من النقاط ترتبط بهذا الإجماع الذي كان يمثل السلطة التشريعية لذلك العهد ولما جاء بعده من عهود ، وهذه النقاط هي :

١ — رجال السلطة التشريعية في هذا العهد هم الذين خلفوا الرسول في رجوع المسلمين إليهم ، وهؤلاء لم يكتسبوا هذا الحق التشريعي من تعيين الخليفة أو انتخاب الأمة ، وإنما كسبوه من مميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها من علم بالقرآن والحديث وصحبة لرسول الله .

٢ — اجتهاد هؤلاء فيما لا نص فيه كان معتمدا على ملكتهم التشريعية التي تكونت من العلم والصحبة ، وكانوا يشرعون بالقياس أو حسب ما تقضي به المصلحة على ضوء الفكر الإسلامي العام ، وعلى هذا كان اجتهادهم فسيحا مجاله ، وفيه متسع لحاجات الناس ، وقد اعتبرت آراؤهم أصلا تشريعياً بعد القرآن والحديث .

— اجتهاد هؤلاء ومن جاء بعدهم على نسقهم خلق قوانين تُعَدُّ تشريعاً إلهياً من جانب لاعتمادها على نصوص التشريع الإلهي وروحها ومعقولها،

(١) عبد الوهاب خلاف : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص٧ و٣٢ و٤٠ بتصرف .

وتعتبر تشريعاً وضعياً من جانب آخر باعتبار جهود المجتهدين فى استمدادها واستنباطها[١] .

مستند الإجماع :

هل يحتاج الإجماع إلى مستند يعتمد عليه أو لا يحتاج ؟

يرى الجمهور أن الإجماع يحتاج إلى سند يعتمد عليه ، فإذا لم يعتمد على سند من القرآن أو السنة أو القياس فهو باطل ، ويرى بعض الأصوليين أن الاجماع بذاته دليل ، دون أن يحتاج إلى سند يعتمد عليه وقال هؤلاء إنه إذا كان هناك سند من القرآن أو السنة أو القياس فإن هذا السند سيكون الدليل بدون حاجة إلى الإجماع وأن الإجماع قد يتم بطريق الإحساس أو الإلهام دون أساس يعتمد عليه. ورد القائلون بضرورة السند بأن الفرق أن الإجماع يغنى عن البحث فى الدليل والاقتناع به أو عدم الاقتناع إذ أن المجتهدين بحثوه واقتنعوا به فأصبح إجماعهم دليلا بذاته ، وأصبح اتباعه واجباً مع إن المخالفة قبل الإجماع كانت جائزة لأن الدليل لم يكن واضحاً أو قوياً ، ثم إن الإجماع أصبح بعد استناده إلى سند دليلا بذاته فيمكن أن يُلجأ إليه دون العودة إلى الدليل الذى كان أساساً له .

وربما يمكن القول إن هذه المناقشة غير مثمرة إذ أن من الواضح أن المجتهدين لن يجمعوا على شىء دون أن يكون هناك ما يستندون إليه فى هذا الاتجاه الذى ذهبوا إليه[١] .

إمكان الإجماع :

كان إجماع الصحابة ممكناً لأنهم فى الغالب كانوا يعيشون فى المدينة ،

---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامى للأستاذ الخضرى عند الحديث عن الإجماع .

وكانوا يلتقون ويبحثون المسائل من حين لآخر ، ولكن بعد أن اتسعت الأمصار وكثر المجتهدون هل يمكن أن يصدر الإجماع ؟

ذهب قوم إلى أن الإجماع غير ممكن من ناحيتين :

الأولى أن حصر المجتهدين فى مختلف الأمصار مهمة عسرة لا تكاد تتحقق .

والثانى : أنه على فرض حصر المجتهدين فى جميع البقاع وطرح سؤال عليهم لإبداء الرأى فيه فإن من العسير أن يتفق هؤلاء جميعا على رأى واحد ، وبالتالى من العسير أن يتم الإجماع .

ولكن الجمهور يرى أن الإجماع ممكن حتى بعد أن اتسعت الأمصار وكثر عدد المجتهدين . والذى أميل إليه أن الإجماع بناء على التعريف السابق غير ممكن ، ولم يقدم الجمهور أدلة مقنعة لإمكانه .

هذا وإذا لم يتفق المجتهدون على رأى وانما اختلفوا إلى أكثرية وأقلية فإن رأى الأكثرية لا يعتبر طبعا إجماعا ، ولكن كثيرا من الأصوليين يحتجون به إذا ندر مخالفوهم .

على أنى شخصيا لا أميل إلى تعريف الإجماع الذى سبق أن أوردته وهو أن الإجماع هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة فى عصر من العصور على حكم شرعى ، وأحب أن أسأل : من هم المجتهدون ؟ هل كل إنسان ينال نصيبا من الدراسة والعلم يمكن أن يكون مجتهداً أو يحسب لرأيه حساب ؟ وهل كل من يقول إنى مجتهد يعد مجتهداً ؟

الذى أميل له فى عهدنا الحاضر لتيسير الانتفاع بآراء العلماء هو أن تختار

كل أمة إسلامية خيرة الباحثين فيها ليتكون من ممثلى الدول جميعا مجلس إسلامى يجمع إلى الثقافة الإسلامية العميقة سعة النظر ، وهذا المجلس يبحث النصوص الإسلامية ويبحث حاجيات المجتمع الإسلامى ويدرس المشكلات التى تجدُّ ويلاحظ الظروف المختلفة بالعالم الإسلامى، ويصدر بعد ذلك فتواه ، ولو وجد هذا المجلس لسألناه : عن الإسلام والبنوك والإسلام والبورصة ، وزكاة العمارات السكنية والمصانع وغير ذلك كثير .

ولعل مجمع البحوث الاسلامية يعتبر مثالا لذلك ، وإن أخذ عليه أن أعضاءه من خارج مصر لا يمثلون بلادهم تمثيلا دقيقا ، لأن اختيارهم ليس دقيقا فى الغالب.

وبجوار هذا المجلس العام يوجد مجلس محلى لبحث المشكلات الخاصة لكل بلد من البلاد .

لقد عرف الإجماع فى الماضى باتفاق المجتهدين يوم كان العالِم لا يرى أنه مجتهد لتواضعه ، ولكن هـــذا التعريف الآن سيفتح الباب أمام الآلاف الذين يظنون أنفسهم مجتهدين وليسوا من الاجتهاد فى شىء ، فالاجتهاد فيما أرى مرحلة أسمى كثيراً من العلم ولا يصلها إلا الموهوبون النابغون من الباحثين الذين يستطيعون الفهم والمناقشة والاستنباط .

الاستحسان

مالمراد بالاستحسان ؟

إن على تعريف الاستحسان يترتب خلاف أو اتفاق بين الأئمة فى القول به ؛ قال جماعة: إن الاستحسان هو مايميل إليه المجتهد من غير دليل ، فقد يميل المجتهد عن القياس إلى جانب آخر يقع فى روعه أنه أحسن من القياس ويحس بقبوله دون مرجع آخر ، وقد فهم الشافعية أن الأحناف يستعملون الاستحسان بهذا المعنى ، ولذلك هاجمه الإمام الشافعى ورفضه وقال عنه : من استحسن فقد شرّع . مع أن المشرِّع هو الله وحده ورسوله ، وما عدا ذلك من قياس أو إجماع فهو تابع لتشريع القرآن أو الحديث .

ولكن الحقيقة أن التعريف الذى يقول به الأحناف للاستحسان يقرِّب الهوّة بين المذاهب الثلاثة التى قالت به وبين الشافعية الذين رفضوه ، وذلك التعريف هو كالآتى :

الاستحسان هو العدول عن قياس ظاهر جلىّ إلى قياس غير ظاهر أو إلى عرف شائع ، وقد قال الشافعى بالقياس من هذا النوع ، فقال فى السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت ؛ القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع .

ومن صور الاستحسان :

السَّلَم : وهو بيع شىء آجل معدوم بثمن عاجل معلوم ، فكان القياس عدم جوازه ولكنه أجيز استحسانا .

الاستصناع : وهو أن تتعاقد مع صانع ليعمل لك رداء أو أثاثا فالتعاقد على شيء معدوم ولكنه جاز لجريان العرف به استحسانا .

فالاستحسان بهذا المعنى هو ترك القياس على أصل معين الرجوع إلى الأصول العامة (لا ضرر ولا ضرار) التي كان يعتمد عليها الرأى من قبل أو للرجوع إلى أصل آخر كالعرف .

المصالح المرسلة

المصالح المرسلة هى كل مصلحة لم يرد فيها نص يدعو لاعتبارها أو عدم اعتبارها ، وفى اعتبارها جلب نفع أو دفع ضرر ، والفرق بينها وبين الاستحسان أن الاستحسان عدول عن قياس معين بخلاف المصالح المرسلة فلا يوجد قياس يوجهها توجيها خاصا .

والذى يقول بالمصالح المرسلة هو الإمام مالك ويضع لها شروطا ثلاثة هى :

١ — ألا تنافى أصلا من أصول الشرع ولا دليلا من أدلته .

٢ — أن تكون ضرورية للناس مفيدة لهم أو رافعة ضررا عنهم .

٣ — ألا تمس العبادات لأن أغلب العبادات كما يقول أبو اسحق الشاطبى[١] لا يعقل لها معنى على التفصيل .

ومن أمثلة المصالح المرسلة :

١ — جمع القرآن وكتابته إذ ليس هناك دليل يمنع من ذلك ، ولا دليل يحث عليه ، وفى جمع القرآن خير للمسلمين ورعاية لمصلحتهم .

---

(١) الاعتصام حـ٢ ص١١٠ — ١١١ و ١١٤ .

٢ — جواز أن يفرض الإمام العادل على الأغنياء من المال مالابد منه لتكثير الجند وإعداد السلاح وحماية البلاد .

٣ — سجن المتهم حتى لايفر .

ويُدْخِل بعض العلماء فى المصالح المرسلة تلك الأشياء التى ورد فيها ظاهرُ نصّ ، ولكن روح الإسلام توحى بضرورة تأويل ذلك النص لأنه نزل فى حالة معينة ، ومن أمثلة ذلك ماسبق أن ذكرناه عن عمر أنه منع إعطاء المؤلفة قلوبهم ما كانوا يأخذونه فى عهد الرسول بعد أن قوى الإسلام واشتد ، وأنه أوقف تنفيذ حد السرقة فى عام المجاعة ، وأبقى أرض العراق فى أيدى أهلها .

ومن ذلك فى العهد الحاضر مايفتى به بعض العلماء من عدم زواج المسلمين فى دولة يحتلها الأجانب من فتاة كتابية من رعايا الدولة الغاصبة لأن هذا الزواج قد يؤثر على الزوج فيقلل كفاحه ضد الغاصبين كما أنه سينتج أولادا تضعف أو تنعدم فيهم روح المقاومة ضد أهل أمّهم وذويها .

التشريع عند الشيعة

الشيعة هم أولئك الذين شايعوا على بن أبى طالب فى حياته أو شايعوا أولاده من بعده ، وقالوا أن عليا أمام المسلمين بعد الرسول وتنتقل الإمامة منه إلى ذريته ولا تتعدّاهم إلا غصبا وظلما ، وقد كثرت طوائفهم واشتط بعضها ، ومن هؤلاء الذين اشتطوا فِرَق بعدت عن الإسلام فسُموا الغلاة ولن نعرض لهم هنا ، أما الفرق المعتدلة فأهمها الإمامية والزيدية وسنتحدث عن كل منهما حديثا موجزا فيما يتصل بالتشريع .

الإمامية : هم أكبر فرق الشيعة ، وإذا أطلق لفظ الشيعة انصرف لهم ، وأهم مواطنهم إيران ثم العراق ، ومن علماء هذا المذهب من يقول أن الله يؤتى الأئمة من مخزون علمه مالا يؤتيه غيرهم ، وتنزل عليهم الملائكة ، وتأتيهم بالأخبار ، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئا أعلمه الله إياه ، وهم من أجل هذا لايحتاجون إلى اجتهاد برأى أو قياس ، كما لايحتاجون إلى الإجماع ، وهناك تفكير جديد يرى أن من ينسب مثل هذه الأقوال إلى الأئمة إنما هم مدعو التشيع لا الشيعة ، وقد أراد مدعو التشيع بذلك إفساد الإسلام ، ولو صح مثل هذا الرأى وفصلنا رأى مدعى التشيع عن آراء الشيعة الحقيقيين لقرب الشيعة من أهل السنة قربا كبيرا ، وسنسير هنا الآن على الرأى الشائع ريثما يتضح القول الجديد فيما نكتبه عن الشيعة فى التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية .

وبناء على التفكير الشائع عند الشيعة فمصادر التشريع عندهم هى القرآن الكريم والحديث وأقوال الأئمة، ثم هم يتبعون فى القرآن تفسير أئمتهم وتوجيههم وفى الحديث لايعتمدون إلا على مارواه شيعى ، ويقولون إن العلم منه الظاهر

ومنه الباطن ، وقد علَّم الرسول هذين النوعين لعلى ، فكان على بذلك يعلم باطن القرآن وظاهره ، وأطلعه كذلك على أسرار الكون وخفايا المغيبات ، وكل إمام ورّث هذه الثروة العلمية لمن بعده ، وكل إمام يعلِّم الناس فى وقته ما يستطيعون فهمه من هذه الأسرار .

والأئمة عندهم معصومون من الخطأ مطهرون من الذنوب ، وهم دائما موجودون لا تخلو منهم الأرض ، وعلى الناس أن يتعرفوا عليهم ويطيعوهم ، والإمامة عندهم ليست من المصالح العامة التى تترك للبشر ليعينّوا من يشغلها ، بل هى ركن الدين ، وعلى الرسول أن يعيِّن خلفه ، وعلى كل أمام أن يعين من يتولى هذا الأمر بعده(1) .

وهم يهاجمون الرأى ويقولون كيف يؤخذ الدين بالرأى ؟ وهم لا يقولون بالقياس ويهاجمون من يقول به ويوردون أمثلة كان القياس فيها ضارا أو غير مستقيم ، وقد روى القاضى النعمان فى كتابه (دعائم الإسلام) مجموعة من الحوار الذى دار بين الإمام جعفر الصادق والإمام أبى حنيفة النعمان ، والذى كان هدف الأول فيه أن يوضح للثانى بطلان الأخذ بالرأى والقياس ، وفيما يلى طرف من ذلك الحوار اللطيف .

---

(1) اقرأ عن هذا الموضوع :

١ — الجزء الثانى من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف .

٢ — تاريخ التربية الإسلامية للمؤلف (الباب السادس) .

٣ — دعائم الإسلام

٤ — تأويل دعائم الإسلام } للقاضى النعمان

٦ — أساس التأويل الباطن

٧ — الشيعة للسيد محمد صادق الصدر .

٦ — منتهى المراد للموسوى .

جعفر : ماالذى تعتمدعليه فيما لم تجد فيه نصا من القرآن أو خبرا عن الرسول ؟

أبو حنيفة : أقيسه على ماوجدت من ذلك .

جعفر : أن أول من قاس إبليس فأخطأ ، إذ قال : أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ، فرأى أن النار أشرف عنصرا من الطين نخلده ذلك فى العذاب المهين . يا أبا حنيفة أيهما أطهر ؟ المنى أو البول ؟

أبو حنيفة : المنى .

جعفر : قد جعل الله فى البول الوضوء وفى المنى الغسل ، ولو كان يُحْمَل على القياس لكان العكس أولى ، وأيهما أعظم ؟ الصوم أو الصلاة ؟

أبو حنيفة : الصلاة .

جعفر : أمر الله الحائض أن تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ويقضى القياس أن يكون الأمر بالعكس .

ويلاحظ أن القاضى النعمان جعل النصر لجعفر فى هذا الحوار ، وليس ذلك إلا لأن المؤلف شيعى فبسط وجهة نظر الإمام جعفر وتغاضى عن ردود أبى حنيفة وأدلته فى هذا الشأن .

وبناء على اختلاف الأسس التى تؤخذ منها الشريعة ، وبسبب المصدر الجديد الذى اعتمده الشيعة ، أصبح لهم فقه خاص بهم يتفق ويختلف مع فقه أهل السنة ، ومن آرائهم التى يخالفون فيها الجمهور :

١ — يجيزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير عذر .
٢ — يجيزون نكاح المتعة .
٣ — لا يورثون الجد عند وجود ابن الابن .

٤ — يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ويرون أن الآية التى أحلتهما منسوخة بقوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر[1] » .

٥ — لا يقع الطلاق إلا بشاهدين كالزواج .

٦ — الطلاق الثلاث فى مجلس واحد يحسب طلقة واحدة .

٧ — لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمسة عشر رضعة متواليات من امرأة واحدة لم يفصل بينهن رضاع امرأة غيرها .

والدارس لفقه الشيعة يجد السياسة أثرت فيه ، أحيانا بعض التأثير ، ومن أمثلة ذلك :

١ — لا يجيزون القصر فى الصلاة للمسافر إلا إذا كان مسافرا إلى مكة أو المدينة أو الكوفة أو كربلاء .

٢ — تختلف عدد التكبيرات على الميت تبعا لمكانته .

٣ — يقدمون القرابة على العصبة (يريدون تقديم فاطمة على العباس) .

٤ — يقدمون ابن العم الشقيق على العم الأب (يريدون تقديم على بن أبى طالب على العباس) .

الزيدية :

سموا الزيدية لأنهم جعلوا الإمامة بعد على زين العابدين بن الحسين إلى ابنه زيد ، لا إلى محمد الباقر كما اتجهت الإمامية .

والزيدية أقرب الشيعة لمذاهب أهل السنة لأنهم لا ينتقصون الشيخين وأن كانوا يقولون بأن عليا أولى منهما بالخلافة .

(٢) سورة الممتحنة الآية العاشرة .

وقد نجحت الشيعة الزيدية باليمن حيث قامت لهم مملكة ، ولا يزال الكثيرون باليمن حتى الآن يدينون بهذا المذهب .

ومن أهم مصادر الفقه عند الزيدية كتاب « المجموع » الذى كتبه إمامهم زيد بن على وقد كان عالما واسع العلم والمعرفة يعدّ من أفذاذ الفقهاء فى عصره، وهذا الكتاب مرتب على أبواب الفقه التى نعرفها ، وهناك مراجع أخرى هامة لا تزال مخطوطة فى خزائن اليمن .

والمطلع على فقه الزيدية يدرك أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة قليل ، وأنهم أميل إلى فقه الأحناف إذ كانت العراق مهد المذهب ومهد التشيع .

ومما يخالفون فيه أهل السنة تحريمهم أكل ماذبحه غير مسلم ، وتحريم تزوج الكتابيات كالشيعة الإمامية ، وقد اختلفوا مع الشيعة الإمامية فى نكاح المتعة، فقد قال به الشيعة الإمامية ولم تقبله الزيدية .

ومن أهم علماء الزيدية الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤١هـ وله كتاب مهم فى الفقه اسمه كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب اهل الأمصار ، وقدجمع فيه المسائل الفقهية الخلافية .

المذاهب الأربعة

يعتبر عصر المذاهب الأربعة العصر الذهبي للتشريع الإسلامي ، ويعتبر أصحاب هذه المذاهب خاتمة سلسلة عظيمة من المفكرين والمجتهدين في التشريع وسَنِّ القوانين الإسلامية التي تُعْرَف بها الأحكام ، ولعل من الخير أن نذكر سلسلة المفكرين في أهم البلدان ، وقد استقت طبقتُها الأولى (طبقة الصحابة) فكرَها من القرآن ومن الرسول ، ثم تلقت عنها طبقةٌ أخرى ، وهذه نَقَلَتْ إلى ما بعدها ، وهكذا حتى جاء أئمة المذاهب ، فأسهم هؤلاء جميعا في إثراء التشريع ، وتفصيل القوانين الإسلامية .

المدينة :

أشهر أساتذة التشريع من الصحابة بالمدينة عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت . وأشهر تلاميذ هؤلاء سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . وأشهر تلاميذ هؤلاء محمد بن شهاب الزهري ويحيي ابن سعيد . وأشهر من خلف هؤلاء مالك بن أنس وأقرانه .

مكة :

أشهر أساتذة التشريع من الصحابة في مكة عبد الله بن العباس . وأشهر تلاميذه عكرمة ، ومجاهد ، وعطاء . وأشهر تلاميذهم سفيان بن عيينة ، ومفتى الحجاز مسلم بن خالد . وأشهر من خلف هؤلاء الشافعي في حياته الأولى .

العراق :

أشهر أساتذة التشريع من الصحابة بالعراق عبد الله بن مسعود . وأشهر

تلاميذه علقمة بن قيس والقاضى شريح . وأشهر تلاميذهما إبراهيم النخعى ، وحماد بن سليمان وعنه أخذ أبو حنيفة وأقرانه .

مصر :

أشهر أساتذة التشريع بمصر من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص . وأشهر تلاميذه مفتى مصر يزيد بن حبيب ، وأشهر تلاميذه الليث بن سعد وأقرانه من بنى عبد الحكم ، وأشهر من خلف هؤلاء الشافعى فى حياته الأخيرة[١] .

أما الإمام أحمد بن حنبل فهو نبت دراسات الحديث ، واستفاد فى الفقه من الكثيرين ومن أهم شيوخه الشافعى الذى سمع منه فى العراق .

وأئمة المذاهب طبقة من العلماء لجأ إليها الناس للفتيا ، وقد اشتهرت هذه الطبقة بالاجتهاد فى فهم النصوص وتطبيقها ، والاجتهاد بالرأى أو القياس عندما لا يوجد نص صريح ، وقد سبق القول بأن بعض هؤلاء جعلوا عمادهم القرآن والحديث فالرأى والقياس والإجماع ، وشك بعضهم فى صحة كثير من الأحاديث فجعل جلّ اعتماده على الرأى والقياس بعد القرآن .

وشاعت فتاوى هذه الطبقة من الأئمة لإحاطتهم بآراء من سبقهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ولقد كان لهم ونبوغهم فى حل المشكلات التى تعرض عليهم مع ورع وتقوى وعمق وإيمان ، وكان لهؤلاء العلماء تلاميذ عاشوا معهم، وتلقوا عنهم ، ونشروا آراءهم هنا وهناك ، وقد عرفت هذه الآراء وتلك الاتجاهات بالمذاهب ، وأصحابُ المذاهب كثيرون بعضهم لا تزال مذاهبهم

(١) عبد الوهاب خلاف : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى ص ٦٣ .

موجودة متبعة ، وبعضهم ضعفت مذاهبهم أو انتهت ولم يعد لها أتباع ، ومن المذاهب التى ضعفت أو انتهت ما يلى :

١ — مذهب الأوزاعى .

ينسب هذا المذهب إلى أبى عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعى المتوفى سنة ١٥٧ ، وكان الأوزاعى من رجال الحديث الذين يكرهون القياس ، وكان مذهبه شائعاً فى الشام حيث كان يعيش ، ثم انتقل مذهبه إلى الأندلس مع الهاربين إليها من الأمويين ، ولكن مذهب الشافعى تغلب على مذهب الأوزاعى فى الشام كما تغلب مذهب مالك فى الأندلس .

٢ - مذهب أبى داود الظاهرى :

ولد أبو داود سنة ٢٠٢ هـ بالكوفة ، وكان من أتباع الشافعى ، ثم كوّن له مذهبا خاصا اعتمد فيه على العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يدل دليل منهما أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر ، فإن لم يوجد نص عمل بالإجماع ، ورفض القياس رفضا باتا مدعيا أن فى عموميات القرآن والحديث ما يفى بكل المسائل ، وقد استمر مذهب أبى داود معمولا به وله أتباع وأنصار حتى منتصف القرن الخامس الهجرى حيث ضعف وقل أتباعه .

وهناك مذاهب كثيرة فنيت لقلة التلاميذ الذين نشروها وكتبوا فيها وأيدوها .

وكثرة المذاهب سببها أن القرن الثانى والثالث للهجرة كان عصرهما عصر اجتهاد مطلق ، لا ايفى الاجتهاد بحاجات الناس فقط ، بل ليقترح المشكلات ، ويفرع الفروع ، ويضع لها حلولا ، وأهم المذاهب التى بقيت حتى الآن

هى المذاهب الأربعة ويجب هنا أن نوضح أن فناء مذهب ما ليس دليل ضعفه وإنما لقلة الأتباع لسبب أو لآخر ، كما أن انتشار مذهب ليس دليل قوته ، فلعل انتشار مذهب أحمد بن حنبل نتج عن شهرة الرجل نفسه وكثرة المعجبين به بعد موقفه العنيد فى بحث مشكلة خلق القرآن ، وسنقول فيما يلى كلمة عن كل من المذاهب الأربعة[1] :

المذهب الحنفى

١ — تعريف بصاحب المذهب ::

مؤسس هذا المذهب هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة ٧٠ هـ ، وكانت نشأته بالكوفة ، فلما بنى أبو جعفر المنصور بغداد وجلب لها السكان من جميع الطبقات كان أبو حنيفة من بين الفقهاء الذين استقدمهم المنصور ، وقد مات أبو حنيفة بها سنة ١٥٠ هـ[2]

وكان أبو حنيفة يبيع الثياب بالكوفة ، وقد عرف فى تجارته بالصدق والأمانة والقناعة وكراهية المماكسة .

وقد تلقى العلم عن محدثى عصره وفقهاء زمانه ، وكان أكثر العلماء تأثيرا فيه حماد بن أبى سليمان الذى أخذ الفقه عن إبراهيم النخعى .

وكسب أبو حنيفة بعلمه خلقا رفيعا ، ويصفه الذين كتبوا عنه بأنه كان حسن المجلس ، حسن المواساة لإخوانه ، أحسن الناس نطقا وأحلاهم نغمة ،

---

(١) ما سنورده فيما يلى هو إيجاز لمطالعات واسعة ولما دونته فى أمكنة مختلفة بكتاب « تاريخ التربية الإسلامية » وبأجزاء موسوعة التاريخ الإسلامى وبخاصة الجزء الثالث

(٢) انظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف

وكان طويل الصمت، فإذا تكلم تدفق ودوى فى قوة وجهارة ، ويروى عبد الله ابن المبارك أنه قال لسفيان الثورى : ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة . فقال سفيان: هو أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها .

فإذا تركنا خلقه وتكلمنا عن علمه وفقهه نجد الشافعى يصفه لنا أبلغ وصف فى قوله : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة ، ويروى الخطيب البغدادى أنه لم يكن هناك أحد أفقه من أبى حنيفة ولا أورع منه، ومن وصف الفضيل بن عياض له : كان أبو حنيفة رجلا معروفا بالفقه ، مشهوراً بالورع ، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار ، حسن القول ، كثير الصمت .

طريقته فى استنباط الأحكام :

وبرع أبو حنيفة فى الأخذ بالرأى والقياس ، فكان فى ذلك قائد العراقيين ، وهو يوضح طريقته فى استنباط الأحكام الفقهية بقوله : إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فإذا لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات ، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسوله نظرت فى قول أصحابه : فأخذت قول من شئت وتركت قول من شئت، ثم أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبى والحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم من المجتهدين فلى أن أجتهد كما اجتهدوا .

ويروى عنه أيضا أنه قال : علمُنا هذا رأى وهو أحسن ماقدرنا عليه ، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى ، ولنا ما رأينا .

وقال سهل بن مزاحم : كلام أبى حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح ، وهو يهتم بالنظر فى معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضى

الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس يمضى على الاستحسان ما دام يمضى له . فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يقبل الحديث المعروف الذى قد أجمع عليه ، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً ، ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع إليه .

وقال محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يناظر أصحابه فى المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه ، حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد فى الاستحسان من المسائل فيقفون جميعاً ويسلمون له ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة ، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده .

ويقول الخطيب البغدادى : إن أبا حنيفة كان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه ان كان عن الصحابه والتابعين ، والا قاس فأحسن القياس .

ومن هذا ندرك أن أحوال الأحكام الفقهية هى فى مذهبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان ، وقد كانت السنة — كما قلنا — قليلة فى العراق ولذلك أكثر أبو حنيفة من استعمال القياس والاستحسان .

معاصرو أبى حنيفة :

كان يعاصر أبا حنيفة ثلاثة من كبار فقهاء عصره ، هم .

١ — محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى المتوفى سنة ١٤٨ هـ

٢ — سفيان بن سعيد الثورى « « ١٦١ هـ

٣ — شريك بن عبد الله النخعى « « ١٧٧ هـ

وللأسف كان بينه وبينهم وحشة ، وربما كانت هناك بعض الأسباب لهذه الوحشة، ولكن على العموم هى النفس الانسانية التى تخلق التنافس بين الأقران فتجعل منهم أعداء بدل أن يكونوا أصدقاء متوادين باعتبارهم يخدمون غرضا واحدا ويتعاونون فى ميدان واحد .

ومما قيل عن سبب الوحشة بينه وبين ابن أبى ليلى أن ابن أبى ليلى كان قاضى البلدة ، وربما أفتى أبو حنيفة بخلافه فيتأثر ابن أبى ليلى ، وليته تذكَّر موقف عمر حينما أفتى علىٌّ بشىء لا يراه عمر فلم يتأثر عمر ، ولم ينقض قضاء على مع أن عمر كان الخليفة ، وقال : ان الرأى مشترك ؛ هـذا رأى عمر وربما كان رأى على أفضل .

أما الجفوة التى كانت بينه وبين سفيان، فلأن سفيان من أهل الحديث وأبو حنيفة من أهل الرأى .

وذكر أستاذنا الخضرى أن ما بينه وبين شريك لم يكن له سبب إلا تنافس الأقران .

مطاردة من الحكام :

كان من الممكن أن يحظى أبو حنيفة بمكانة سامية من حكام عهده ، ولكن استقلاله فى الرأى وعدم تطلعه إلى ما فى أيدى الحكام خلق جفوة بل عداء أحيانا بينه وبين حكام عهده ، وقد عاصر أبو حنيفة سقوط الأمويين وقيام الدولة العباسية ، ومن العجب أنه كان مغضوبا عليه من كليهما ، فقد روى أن يزيد بن عمر بن هبيرة عامل مروان بن محمد على العراق زمن بنى أمية طلبه ليتولى قضاء الكوفة فامتنع ، فجلده بالسوط لامتناعه ، وأراده المنصور على القضاء أيضا فرفض فحبسه لذلك .

ولم يكن اعتذاره عن تولى القضاء بموجب الجلد أو الحبس ، ولكن اعتذاره كان دليلا على عدم رضاه عن الحاكمين ، ومن هنا كان ما وقع به من إيذاء .

تلامذته :

تكلمنا عن أساتذة أبى حنيفة ومعاصريه فلنتكلم الآن عن تلاميذه وبخاصة لأنهم هم الذين نقلوا إلينا آراءه وفقهه ، إذ لم يؤثر عن أبى حنيفة أنه كتب كتابا فى الفقه ، ومن أهم أتباعه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وسنقول كلمة عن كل منهما :

أبو يوسف :

هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ولد سنة ١١٣ من أسرة فقيرة فكان يشتغل قصارا وهو يحدثنا عن نشأته فيقول . كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقل رث الحال . فجاءتنى أمى يوما وأنا عند أبى حنيفة ، فأخذتنى وقالت لى : لا تمد رجلك مع أبى حنيفة فإن أبا حنيفة خبزه مشوى ، وأنت تحتاج إلى المعاش ، فقصرت عن كثير من الطلب وآثرت طاعة أمى ، فتفقدنى أبو حنيفة رضى الله عنه وسأل عنى ، فعدت إلى مجلسه ، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخرى عنه . قال لى ما شغلك عنا ؟ قلت الشغل بالمعاش وطاعة أمى . فجلست فلما انصرف الناس دفع إلى صرة وقال استمتع بها ، فنظرت فإذا فيها مائة درهم ، وقال لى : الزم الحلقة وإذا فرغتْ هذه فأعلمنى ، فلزمت الحلقة ، فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى ، ثم كان يتعهدنى حتى استغنيت وتمولت .

أما جدُّ أبى يوسف وشغفه بالعلم ، ومثابرته على دروس أبى حنيفة فيصوره

لنا قوله : مات لى ولد فأمرت من يتولى دفنه ، ولم أدع مجلس أبى حنيفة خوفا من أن يفوتنى منه يوم .

وقد كان أبو يوسف حافظا للحديث دارسا له ، فلما اشتد اتصاله بأبى حنيفة غلب عليه الرأى وكان تابعا لأستاذه ولكنه يخالفه أحيانا ويبدى آراء لم يقل بها أبو حنيفة .

وقد وصل أبو يوسف أعلى المراتب فى دولة الرشيد ، وهو أول من عيّن فى منصب قاضى القضاة ، وما كان الرشيد يطيق بعده عنه ، وقد توفى أبو يوسف سنة ١٧٣هـ .

وأبو يوسف أول من دون من تلاميذ أبى حنيفة ، وقد عدد له ابن النديم مجموعة كبيرة من الكتب ، ولكن لم يصلنا منها إلا كتابان هما :

١ — الخراج ، وهى رسالة كتبها إلى هارون الرشيد عن الخراج والعشور والصدقات والجزية ، وهى من أمتع وأدق ماوصلنا من كتب الأقدمين .

٢ — اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى، وهو يحوى مسائل كثيرة اختلف فيها هذان الإمامان .

محمد بن الحسن :

ولد سنة ١٣٢هـ فى مدينة واسط ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد حاضرة العلم والمدنية ، وقد أخذ عن أهل العراق طريقتهم فى التشريع ، ولم يأخذ عن أبى حنيفة طويلا لأن الإمام مات ومحمد لايزال فى طور الحداثة ، وإنما أخذ عن أصحاب أبى حنيفة وبخاصة عن أبى يوسف ، ولكنه فيما يبدو

وصل فى حياة أبى يوسف إلى مكانة تضارعه حتى صار المرجع لأهل الرأى وقد خلق ذلك وحشة بين الرجلين .

والذى هيأ لمحمد أن يلحق بأبى يوسف هو أن محمدا كان موهوباً وممتازاً فى ذكائه وعقليته يقول عنه ابن العماد : كان محمد من أذكياء العالم ، ويقول الشافعى : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد لقلت ، لفصاحته ، ولقد كتبت عنه وقر بعير ، ولولاه ما انفتق لى من العلم ما انفتق .

وكان محمد معتدا بنفسه ، مر الرشيد بحلقته يوما فقام الناس كلهم إلا هو ، فسأله الرشيد : مالك لم تقم مع الناس ؟ فقال : كرهت أن أخرج من طبقة العلماء إلى طبقة العامة[1] ، وقد توفى محمد سنة ١٨٩ بالرى فى نفس اليوم الذى توفى الكسائى فيه ، وكانا قد صحبا الرشيد إلى الرى فقال الرشيد فيهما : دفنت العربية والفقه بالرى اليوم .

ومحمد بن الحسن هو صاحب الفضل فى تدوين مذهب أبى حنيفة ، وكتبه هى أقدم مايعتمد عليه أساتذة المذهب وأتباعه حتى الآن ، وأهم ما كتبه محمد ابن الحسن :

١ — كتاب الجامع الصغير ، وهى مسائل فى الفقه يرويها عن أبى يوسف وأبى حنيفة وليس فيه استدلال.

٢ — كتاب الجامع الكبير وهو كسابقه ولكنه أطول منه .

٣ — كتاب المبسوط وهو أطول ما كتب محمد بن الحسن وقد جمع فيه آلافا من المسائل التى استنبط أبو حنيفة أجوبتها .

أما مسائل الجهاد فقد دونها فى كتابين : كتاب السير الصغير ، وكتاب

---

(١) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٧٢ — ١٧٣

السير الكبير ، وهذا آخر ما ألف محمد ، ويبدو أنه ألفه بعد أن استحكمت الوحشة بينه وبين أبى يوسف ولذلك لم يذكره فيه ، وكان كلما احتاج للرواية عنه قال حدثنى الثقة .

المذهب المالكى

تعريف بصاحب المذهب :

هو مالك بن أنس بن مالك ، وأصله من اليمن ثم انتقل أحد أجداده إلى المدينة فعاش فيها هو وذريته من بعده ، وولد مالك بها سنة ٩٣ هـ ولم يفارقها حتى مات بها سنة ١٧٩هـ .

وقد تلقى مالك علومه على علماء المدينة ، وكان مشهوداً له بالذكاء والفطنة ، وأجمع الناس على أنه إمام فى الحديث موثوق بصدق روايته ، ويقول مالك إنه لم يجلس للفتيا حتى شهد له سبعون شيخا من أهل العلم بأنه موضع لذلك ، ولما جلس مالك للتعليم والفتيا كان محط الأنظار ، وكان إماما بارزاً يسعى له العظماء والعلماء للاستفادة من علمه وفضله ، ويقول عنه الإمام الشافعى : إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمنّ على من مالك .

مكانته من الحكام :

تفسر لنا القصص الآتية مكانة مالك من حكام عصره ؛ يقول الإمام الشافعى : حسّن لى أحد أبناء عمى من الزبيريين أن ألتحق بالإمام مالك بالمدينة لأتعلم الفقه ، وكنت فى مكة فى ذلك الوقت ، فأخذت كتاب والى مكة إلى والى المدينة ليصحبنى إلى مالك بن أنس ، فلما قدمت المدينة أبلغت الكتاب إلى الوالى ، فلما قرأه قال : يافتى ، إن مشيي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافيا راجلا أهونُ من المشى إلى باب مالك بن أنس ، فلست أرى الذل حتى

أقف ببابه . فقلت : أصلح الله الأمير ، إن رأى أن يُوَجِّه إليه ليحضر . قال : هيهات ، ليت أنى إذا ركبت إليه وأصابنا أنا ومن معى من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا . . . . وذهب الوالى مع الشافعى إلى دار مالك واستأذن فى الدخول ، فسئل عن حاجته فشرحها ، فقال مالك : ياسبحان الله ! ! صار العلم يؤخذ بالوسائل ، وسمح للشافعى أن يلتحق به وارتد الوالى [١] .

ولما حج الرشيد وذهب إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقى بالمدينة بضعة أيام أرسل خلالها إلى مالك ليحضر إليه فقال مالك : العلم يسعى إليه . فقال الخليفة : نعم والله لا نسمع إلا فى بيته ، وسار إليه .

وقد ظل مالك جريئا فى الحق يقول مايعتقد ولو أوذى فى ذلك ، فيروى أن والى المدينة جعفر بن سليمان ضربه حينما قال إن البيعة لا تصح مع الإكراه ، وحينما أفتى بتحريم زواج المتعة الذى يقول به عبد الله بن العباس ولكن ما أنزله بمالك من إيذاء لم يدفعه ليرجع عن رأيه .

طريقته فى استنباط الأحكام :

طريقة مالك فى استنباط الأحكام يوضحها القاضى عياض بقوله : كان مالك يلزم تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدلته فى الوضوح ، فهو يقدِّم نصوصه ، ثم ظواهره هاثم مفهوماتها ، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ، ثم ترتيب نصوصها : ظواهرها ومفهومها ، ثم الإجماع ، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها .

فمالك يعود أولا إلى القرآن ثم السنة وهى عنده وافرة كثيرة ، وبعد القرآن والسنة يلجأ للاجماع ، أما القياس فهو آخر مايلجأ إليه لأن القياس كما قلنا لم يكن كبير خطر فى المدينة .

---

(١) ياقوت : معجم الأدباء جـ ٦ ص ٣٦٩ — ٣٧٠

وكان مالك يقول بالمصالح المرسلة كما سبق القول .

ولسنا بحاجة إلى الكلام عن تلامذة مالك لأنه هو بنفسه دون مذهبه فى كتابه (الموطأ) وطريقته فى هذا الكتاب أن يبدأ الباب بذكر ماورد فيه من أحاديث ثم مافيه من أقوال الصحابة والتابعين وأحيانا يذكر ماعليه العمل بالمدينة ، ويضيف إلى ذلك شرحا وإيضاحا للمسألة التى يتكلم عنها ، وقد حاول الرشيد أن يأمر الناس باتباع الموطأ ولكن مالكا منعه من ذلك وقال له : إن أصحاب رسول الله تفرقوا فى الأمصار فحدّثوا ، فعند كل بلد علم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : اختلاف أمتى رحمة ، وبهذا عدل الرشيد عن رأيه .

المذهب الشافعى

تعريف بصاحب المذهب :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع وإليه ينسب ، وينتهى نسبة إلى هاشم بن عبد المطلب ، وكانت أسرته تقيم بمكة ثم خرج أبوه إلى غزة بفلسطين لقضاء حاجة له فولد الشافعى هناك سنة ١٥٠ هـ ومات أبوه فى فلسطين ، فعادت به أمه إلى مكة حيث نشأ يتيما فقيراً ، حدّث عن نفسه فقال : كنت يتيما فى حجر أمى فدعتنى إلى الكتاب فكنت أقرىء الصبيان بدل المدرس نظير تعليمى . وبعد أن حفظ الشافعى القرآن خرج إلى هذيل بالبادية ، وكانوا من أفصح العرب ، فحفظ عنهم الأشعار وأيام العرب ، وعاد بفصاحة نادرة ، فالتحق بالمسجد ليتلقى الفقه والحديث ، وقد برهن الشافعى فى جميع هذه المراحل على ذكاء نادر وعبقرية ممتازة ، روى أنه أكمل حفظ

القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو ابن احدى عشرة سنة ، وكان يقال له وهو ابن خمس عشرة سنة : أفتِ يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتى ، وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من الفتيا أو التفسير التفت إلى الشافعى وقال : أسألوا هذا الغلام .

وقد مر بنا حديث التحاقه بالإمام مالك بالمدينة وسماعه منه وتلقيه عنه ولذلك كان سفيان بمكة ومالك بالمدينة أكبر وأهم شيوخه .

الشافعى والخلفاء فى عهده :

والتحق الشافعى فى سبيل طلب العيش بعمل باليمن ، ولكنه هناك اتُّهم بالتشيع فاستقدمه الرشيد إلى العراق حيث استطاع أن يدافع عن نفسه دفاعاً اكسبه النجاة وأكسبه فوقها جائزة من الرشيد ، إذ قال للرشيد : أأدع من يقول إنى ابن عمه (يعنى الرشيد) وأصير إلى من يقول إنى عبده (يعنى إمام الشيعة اذ كان يشاع عن الإمام أنه ظل الله فى الأرض وأن الناس خلقوا لخدمته وتؤيد بعض أشعار شعراء الشيعة ذلك كما تؤيده بعض كتبهم) .

المذهب القديم والمذهب الجديد :

وقد أقام الشافعى بعد ذلك بعض الوقت بالعراق فاتصل بمحمد بن الحسن ، وتلقى عنه وناظره ، وعرف منه مذهب أهل العراق فى الفقه والقياس ، ولما عاد إلى مكة عاوده الحنين إلى العراق فعادها سنة ١٩٥ بعد وفاة محمد بن الحسن ، ولذلك اتخذ بها هذه المرة مجلس الإمام والتف حوله التلاميذ ، وبقى بالعراق مدة سنتين أملى خلالها مذهبه العراقى أو مذهبه القديم ، ثم عاد بعد ذلك إلى الحجاز وفى سنة ١٩٨ قدم العراق للمرة الثالثة ولكن لم يطل مقامه بها بل سافر إلى مصر فوصلها سنة ٢٠٠ هـ واستقبله فيها عبد الله بن عبد الحكم أحسن استقبال ، والتف

حوله التلاميذ ، وأملى عليهم مذهبه الجديد الذى يسجله فى كتابيه : « رسالة فى أصول الفقه » و « الأم فى الفقه » وظل الشافعى بمصر حتى توفى سنة ٢٠٤ هـ وكان ولا يزال ذا مكانة رفيعة عند المصريين .

والشافعى كمناظر يبلغ الذروة فى أخلاقه ؛ إنه يناظر ليصل إلى الحقيقة لا ليحصل على النصر ، وقد أثر عنه فى ذلك قوله : ما ناظرت أحدا إلا ولم أبال بيّن الله الحق على لسانى أو لسانه ، وكان أحمد بن حنبل يكثر من ذكر الشافعى والثناء عليه والدعاء له ؟ فقال له ابنه : أى رجل كان الشافعى ؟ فأجاب : الشافعى كالشمس للنهار ، وكالعافية للناس ؟ فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض .

طريقة الشافعى فى استنباط الأحكام :

دون الشافعى طريقته فى استنباط الأحكام فى رسالته عن « أصول الفقه » ، ثم كتب كتابه « الأم فى الفقه » حيث اتبع فيه هذه الطريقة وطبقها ، فليس من الصعب علينا إذاً أن نقتبس طريقه تلك :

كان الشافعى يحتج بظاهر القرآن مالم يقم لديه دليل على أن المقصود غير الظاهر فيتبعه ، وبعد القرآن يتبع السنة ، وهو يدافع عن السنة دفاعا قوياً ويرى أنه لا يمكن أن يترك السنة إلى غيرها مادامت موجودة ، وخبر الآحاد عنده معمول به ما دام راويه ثقة ضابطا ، ومادام الحديث متصلا برسول الله ، ولا يلزم عنده فى خبر الآحاد ما اشترطه مالك من عمل يؤيده ؛ بل إن الحديث وحده كاف ، وبعد ذلك يجىء الإجماع ، وهو يفسره تفسيراً معقولا فيقول إن الإجماع هو عدم العلم برأى مخالف ، أما العلم بالإجماع فلا يشترط عند الشافعى إذ أنه صعب عسير .

فإذا لم يوجد الإجماع أيضاً عمد للقياس على أن يكون له أصل معين ، ولم يقبل الشافعى الاستحسان الذى قال به العراقيون ولا المصالح المرسلة التى قال بها مالك .

تدوين مذهبه :

دون محمد بن الحسن مذهب أبى حنيفة ، ودون مالك الموطأ وإن كان فى الحقيقة إلى الحديث أقرب ، أما الشافعى ، فقدون مذهبه فى الفقه بنفسه فى كتابه الجامع (الأم) ويعتبر الأم كتابا فذا من ناحية أسلوبه وعرضه ، وهو يحوى أهم الآراء الفقهية التى ظهرت فى عصره ، وموقف الشافعى منها ، كما يحوى آراء أخرى جديدة قال بها الشافعى ، وقد أتيح للشافعى أن ينشر مذهبه بنفسه أيضا ، وذلك بسبب الرحلات الكثيرة التى قام بها فى عدة نواح فى العالم الإسلامى .

أحمد بن حنبل

تعريف بصاحب المذهب :

هو أحمد بن حنبل بن هلال الشيبانى البغدادى ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد ونشأ بها ، وتلقى العلم وسمع الحديث من خيرة العلماء والمحدثين فى عهده ورحل عدة رحلات للسماع والطلب .

وقد برع فى الحديث براعة خاصة واستكثر من جمعه وحفظه حتى صار إمام أهل الحديث فى عصره ، وجمع إلى الحديث علما واسعا وخلقا سمحا ، وسمع من الإمام الشافعى واستفاد منه كثيرا حينما كان الشافعى بالعراق ، وقد قال عنه الإمام الشافعى : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل .

ابن حنبل والخلفاء فى عهده :

مرت بأحمد بن حنبل محنة قاسية أحاطت به حوالى خمسة عشر عاما ، تلك هى مايعرف بمحنة خلق القرآن ، فقد أراد الخليفة المأمون أن يَنزل العلماء على رأى المعتزلة الذى أعتنقه الخليفة وهو الرأى القائل بأن القرآن مخلوق ، وسار المعتصم والواثق سيرة المأمون فى هذا الأمر وخضع لإرادتهم بعض العلماء ، ولكن أحمد بن حنبل كان يعتقد أن القرآن قديم ،وتمسك برأيه على الرغم من الإهانة البالغة والاعتداء القاسى الذى نزل به ، ونحن بصرف النظر عن قوة رأى ابن حنبل أو ضعفه نجـــلّه لأنه تمسك بمعتقده ولم يتزحزح عنه قيد أنملة .

طريقته فى استنباط الحكم :

يذكر ابن القيم أن أحمد بن حنبل كان يعتمد فى تدوين مذهبه على خمسة أصول هى :

١ — النص من الكتاب أو الحديث ، فمتى ظفر بنص فى المسألة أفتى بموجبه دون التفات إلى مايخالفه ولو كان من كبار الصحابة ، ولهذا لم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية توريث المسلم من الكافر عند ماصح عنده الحديث المانع من التوارث بينهما لاختلاف الدين .

٢ — فتوى الصحابى عند عدم النص ، فإذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يَعْرِف لها مخالفا منهم لم يتجاوزها إلى رأى آخر ، دون أن يدعى أن ذلك إجماع بل يقول تورعا إنه لا يعلم شيئا يعارض هذه الفتوى .

٣ — إذا تعددت الآراء من الصحابة فى الأمر الواحد لجأ إلى اختيار

أقربها من الكتاب والسنة بمعنى أنه لا يخرج عن رأى من هذه الآراء ، وكان يتوقف أحيانا عن الفتوى إذا لم يجد مرجّحا لأحد تلك الآراء .

٤ — الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف، مرجحا له على القياس مادام ليس هناك أثر آخر يدفعه ولا قول صحابى ، ولا إجماع على خلافه .

٥ — وإذا لم يجد شيئا من هذه الأصول الأربعة لجأ للقياس للضرورة .

فأحمد بن حنبل على هذا رجل حديث أكثر منه رجل فقه ، ولهذا عدّه بعضهم من المحدّثين أو من فقهاء المحدّثين لا من الفقهاء إطلاقا .

تدوين مذهبه :

أحمد بن حنبل كالشافعى فى هذه المسألة فقد كتب كتابه المسند ، وقد سبق أن أشرنا إليه فى كتب الحديث ، وقد جمع فيه ابن حنبل نحو أربعين ألف حديث ، وقد اشتملت هذه الأحاديث مسائل الفقه وأبوابه ولكن الكتاب ليس مرتبا على أبواب الفقه .

التشريع بعد عصر المذاهب

كان التشريع فى مطلع الإسلام — كما سبق القول — بسيطا لا تعقيد فيه، مقصورا على الإجابة عما يعنُّ من حاجات وما يقع من أحداث ، وقد سبق القول إن الصحابة ما كانوا يَسْأَلون رسول الله إلا عما ينفعهم ، وكان عمر ابن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن .

وقد سارت هذه السياسة حتى جاء عصر المذاهب الأربعة ، وفى هذا العصر تغير نظام التشريع تغيرا شديدا فقد سار الأئمة الأربعة وتلاميذهم الأقربون على سياسة جديدة ، فقد أطلقوا لخيالهم العنان ، وبدءوا يقترحون الأسئلة ويفترضون الفروض ويضعون لها الأجوبة حتى تكوّن لهم من ذلك آلاف المسائل منها ما يمكن عقلا حدوثه وكثير منها لا يحتمل العقلُ تصوُّره ، واتسعت هذه الفروض والاحتمالات حتى شملت أبواب الفقه جميعا وبخاصة باب الطلاق ، والذى يقرأ هذا الباب يجد صورا تدعو للضحك والتفكهة إذ لا يمكن أن يتلاعب الرجل فى مسألة الطلاق بالألفاظ على هذا الوضع[1] وفيما يلى أمثلة قليلة من هذا النوع.

١ — لو وقع فى الدار حجر فقال الرجل لزوجته إن لم تخبرينى هذه الساعة من رماه وإلا فأنت طالق ، فإن قالت: رماه مخلوق لم تطلق ، وإن قالت: رماه آدمى طلقت لجواز إن يكون رماه الهواء أو هرة .

٢ — لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو اثنتين لم يقع المستثنى فإن ،قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق .

---

(١) يراجع فى هذا الموضوع كتاب « المجتمع الاسلامى » للمؤلف .

٣ — لو قال أنت طالق إن شاء الله فإن قصد التبرك أو كان مما تجرى المشيئة على لسانه وقع الطلاق ، وإن قصد التعليق لم تطلق لأننا لم نتحقق وجود المشيئة ، فلو قال أنت طالق أن شاء الله بالفتح يفرّق بين عارف النحو وغيره فيقع إذا كان عارفا بالنحو وإلا فلا .

وهناك مسائل فرضية طويلة ممتدة يضيق بها هذا الكتاب ، وعلى كل حال فقد ترك هؤلاء زخيرة واسعة كأنما كانوا يقصدون أن يريحوا من سيجىء بعدهم من العلماء والفقهاء .

وكان هذا من أهم الأسباب التى تسبب عنها وقف اجتهاد العلماء فيما بعد، لأنهم وجدوا فيما تركه علماء هذا العصر كل مايحتاجون إليه ، ومن هنا بدأ عصر التقليد، واتبع الفقهاء هذه المذاهب الأربعة وتعصبوا لها ، ونسوا صور الاجتهاد التى قام بها الصحابة وبخاصة عمر بن الخطاب ، ونسوا ماقاله أصحاب المذاهب أنفسهم يحثون الناس على الاجتهاد والتفكير ، نسوا قول أبى حنيفة : إنى آخذ بكتاب الله فسنة رسوله فإذا لم أجدهما نظرت فى قول الصحابة فأخذت قول من شئت وتركت قول من شئت فإذا ماانتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبى والحسن وابن سيرين فلى أن اجتهد كما اجتهدوا . ونسوا قول مالك : ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونسوا أن الشافعى بعد أن أملى مذهبه ببغداد وسار إلى مصر أملى مذهبه الجديد متفقا مع الظروف الجديدة حيث واصل اجتهاده ورأى أنها تستدعى تغييرا فى بعض ما كتب ببغداد مع قصر المدة بين كتابة المذهبين (حوالى خمس سنوات) ونسوا ماقاله أحمد بن حنبل،وقد سئل عن رأيه ورأى الأوزاعى فى مسألة ما : لاتأخذوا بقولى ولا بقول الأوزاعى ولكن خذوا من المعين الذى أخذنا منه ، واجتهدوا كما اجتهدنا .

ويقول أستاذنا الخضرى[1] « لاشك أنه كان فى كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون ، فالمجتهدون هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة ويكون عندهم من المقدرة مايستنبطون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها ، والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط ، فهؤلاء كانوا إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم ، أما فى هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريانا عاما واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور ، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط صار فى هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التى استنبط بها مادونه من الأحكام ، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلو به همته فيؤلف كتابا فى أحكام إمامه ، ولا يستجيز الواحد منهم أن يقول فى مسألة قولا يخالف ما أفتى به إمامه كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه .

« بل بلغ بهم الأمر إلى أن يجعلوا الأصل فرعا والفرع أصلا فأصبحوا يتخذون رأى الإمام أصلا فإذا خالفته آية أو حديث فهما مؤولان أو منسوخان ، وفى ذلك مايقول أبو الحسن عبد الله الكرخى : كل آية تخالف ماعليه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ .

« وقول الكرخى هذا يختلف تماما مع ماسبق أن رويناه من أن الفقهاء الأول كانوا يبدون رأيهم ثم يظهر لهم حديث فيعودون إلى الحديث ويلغون رأيهم ، وأين قول الكرخى من قول غير واحد من الأئمة الأربعة : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بقولى عرض الحائط » .

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ص ٣٣٢ .

أسباب وقف الاجتهاد :

ونعود لاستكمال الأسباب التي دعت إلى وقف الاجتهاد وهى :

١ — انتهينا من السبب الأول وهو أن عصر الأئمة قدم ذخيرة واسعة لجأ اليها الفقهاء من بعدهم دون أن يجدوا داعيا وحاجة لمزيد من البحث .

٢ — قوة هذه المذاهب وكثرة متبعيها من الفقهاء وشهرتها بين الجماهير حتى ماتت مذاهب أخرى كانت قد وُضعت فعلا وقد أشرنا إلى بعضها فيما سبق ؟

ولهذا أحس الفقهاء ان محاولتهم كتابة مذاهب جديدة أو اقتراح حل جديد لمسألة ما سيكون جهدا ضائعا ، ولن ينال قبولا أوتأييدا من الجماهير، ثم أصبح الاتباع عادة واختفى الاجتهاد وعم الكسل الذهنى حتى فى المسائل التى لم يضع لها الأئمة السابقون حلولا .

٣ — كان القاضى فيما سبق حر البحث ، ولكنه كان بجانب ذلك موثوقا به عدلا ، ثم جاء زمن كان القاضى عرضة للميل والهوى ، فلم يترك له الاجتهاد وحدد له ما يعرف الآن بالقانون وكان فيما سبق أحد المذاهب الأربعة ليتبعه فى فتاواه ، ومن هنا توافر الناس على دراسة هذه المذاهب حتى يكونوا أهلا لتولى القضاء .

٤ — ولعل الضعف السياسى الذى منيت به الأمة الاسلامية وتسلط الأتراك المماليك عليها أو البويهيين أو الأتراك العثمانيين وأمثالهم كان من الأسباب التى هيأت لضعف فكرى وقللت ثقة العلماء بأنفسهم فلم يستطيعوا أن يكونوا أحرار الفكر فى جو من العبودية والكبت .

كلمة ختامية

تشمل هذه الكلمة دراسة سريعة عن أربع نقاط مهمة هى :

أولا — صلاحية لكل زمان ومكان .

ثانياً — مميزات التشريع الإسلامى .

ثالثاً — بوادر العودة للاجتهاد .

رابعا — الغربيون والتشريع الإسلامى .

وسنقول كلمة عن كل من هذه النقاط :

أولا — صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان :

من المبادىء الاسلامية الهامة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، وهذا وإن كان مبدأ مسلما به فان العلماء يرون لتحقيقه عمليا ضرورة تطور التشريع الإسلامى وضرورة استمرار دراسة مصادر ذلك التشريع بعمق مع استمرار دراسة المجتمع وحاجياته للتوفيق بين التشريع وحاجيات المجتمع الإسلامى .

وقد سئل أبو حيان التوحيدى مسكويه : لماذا كان أحد الفقهاء يقضى فى مسألة بحلها ويقضى فقيه آخر بحرمتها ؟ فأجابه مسكويه بأن ذلك قد يكون لاختلاف الزمان والمكان فقد ، يكون الشىء حلالا فى زمن وفى مكان وحراما فى آخر .

وسأل أبو حيان مسكويه سؤالا آخر هو : هل الأحكام الشرعية متفقة مع مصالح العباد ولا تخرج عنها ؟ فأجاب مسكويه : نعم وبخاصة فى المعاملات

فإذا تبين أن نوعا من المعاملات لا يحقق مصالح العباد فى وقت من الأوقات أجاز الاجتهاد تغيير الحكم ، أما فى العبادات فيجب أن نفعل كما أمر الله إذا لم نفهم علته مادام رضاء الله فى ذلك ، أما إذا نُصَّ على العلة فيها فإن الحكم يدور معها وجودا وعدما .

ويدلل الأستاذ أحمد أمين [1] على صحة الاجتهاد وضرورته بما يلى .

١ — قوله تعالى : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وليس الاستنباط إلا الاجتهاد .

٢ — ما فعله أبو بكر من استشارته الصحابة فيما لم يجد فيه قرآنا أو حديثا .

٣ — عَمَلُ عمر فى مقابلة الأحداث الكثيرة التى واجهتها الدولة فى عهده بسبب التوسع الفتوح .

٤ — إجماع الأمة على وقوع الاجتهاد وعدم اعتراضهم عليه .

٥ — لو وقف الاجتهاد لوقف المسلمون جامدين لان المدنية تخلق أحداثا جديدة ، ولو لم نقابل ذلك بالاجتهاد لنرى ما يتفق منها مع ديننا ومالا يتفق ، لوقفنا أمامها حيارى .

٦ — كل عصر تتغير ظروفه فلا تكاد تمرُّ عشر سنين أو عشرون سنة حتى يحدث ما يغير النظر فكيف إذا مر ألف عام ، وهذا التغير هو الحكمة فى النسخ ، وهو أيضا ما دعا الشافعى أن يعدل عن مذهبه الذى وضعه فى العراق

---

(١) يوم الاسلام ص ١٩٩ — ٢٠٠

فى كثير من المسائل ويضع مذهبا آخر له فى مصر يسميه المذهب الجديد ، والفرق بين المذهبين هو فى الحقيقة فرق البيئة أو فرق نشأ من أن الشافعى علم فى مصر ما لم يكن قد علم فى العراق .

٧ — من أدلة الاجتهاد أيضا أن أئمة المذاهب اجتهدوا وأوصوا بالاجتهاد ولم يغلق باب الاجتهاد إلا من جاء بعدهم ممن هم أقل علما وشجاعة .

٨ — إننا إذا نظرنا إلى ما عندنا من قوانين مدنية رأيناها تتغير بتغير العصور لأن التغير من طبيعة القوانين ومن طبيعة الحياة الاجتماعية والله سبحانه وتعالى عالم بما يحدث فى الأزمان المختلفة ، ولهذا لم يقرر النبى ﷺ حكم المستقبل فى جزئيات لأن قيمة الحكم تابع لعصره ، فإذا لم يوافق العصر كان نابيا .

ويقول الأستاذ عباس العقاد [١] « وينبغى أن يكون الاجتهاد جائزا فى كل عصر ، بل فريضة واجبة على كل من يخاطبه القرآن الكريم ويأمره بالتعقل والتفكير والعمل بما يؤمر به عن فهم ودراسة ، كما استجاب لذلك عمر بن الخطاب ، ومذهبُ الفضلاء المتأخرين فى هذا أرجح من مذهب القائلين بإقفال باب الاجتهاد فى عصر من العصور لأن مراجع الفقه التى كانت مطوية أو مقصورة على بلد دون بلد قد نشرت فى عصرنا الحديث ، وتيسرت لمن يحسن فهمها والاقتباس منها والاقتباس عليها ، فلا يقفل باب الاجتهاد مع فتح باب التكاليف .

---

(١) الديمقراطية فى الإسلام ص ١١٣

ثانيا : مميزات التشريع الإسلامي :

يكون التشريع ديمقراطياً ممتازاً إذا توفرت له صفة العموم ؛ فى مصدره وفى تطبيقه . أى أن يكون مصدر التشريع عاما فليست هناك جماعة خصصت بالجنس أو الدم ووكل لها أن تشرع للناس وقُصِرت مهمة التشريع عليها ، وكذلك إذا كان التشريع الديمقراطى عاما أى أنه ينفذ على الناس جميعاً لافرق بين جنس وجنس ولا بين لون ولون ولا طائفة وطائفة .

والتشريع الإسلامى من هذا النوع لأنه عام المصدروعام التطبيق ، فمصدره الكتاب والسنة ، وليست هناك طائفة خاصة مقفلة لفهم الكتاب والسنة ثم للزيادة على ما فى الكتاب والسنة ، بل إن كل مسلم له من المعرفة والعلم مايؤهله لهذه المكانة فهو أهل لها .

والتشريع الإسلامى عام التطبيق أى يُطبق على جميع الناس لا فرق بين عظيم وصغير ولا بين غنى وفقير ، وها هو الرسول يقول : أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منى ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منى ، ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه . . . . . وقال عليه السلام : لما سألوه أن يعفى فاطمة المخزومية من العقاب : انما أهلك من كان قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد .

وحينما سوى عمر بين الملك الغسانى جبلة بن الأيهم وفرد من أفراد المسلمين وحكم على الملك بالقود قال الملك : أتسوى بيننا وأنا ملك وهو سوقة ؟ قال عمر : سوى الإسلام بينكما .

ومن ميزات التشريع الإسلام ما سبق أن شرحناه أيضا من اليسر

والسهولة قال الله تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر : وقال : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها : وقال : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .

وقال عليه السلام : أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مساءلته .

وروى أن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما فإن يكن إثما كان أبعد الناس عنه .

ومن حِكم الفقهاء : إن المشكلة تجلب التيسير . و : الضرورات تبيح المحظورات . و : العادة المطَّردة تنزل منزلة الشرط : و : أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان [١] .

ومن مميزات التشريع الإسلامى خصب مباحثه واتساعها وشمولها ودقتها وظهور الفائدة فيها ، فالميراث ـ مثلا ـ كما جاء فى التشريع الإسلامى نظام دقيق شامل تتضح فيه العدالة والدقة ، وهو بلا شك يفوق أى نظام معمول به للميراث فى كل دولة من دول العالم مهما كانت حضارتها ، وقد بدأت بعض الدول الغربية توجه عناية خاصة لدراسة نظام المواريث فى الإسلام ، ودراسة التشريع الإسلامى بوجه عام لإمكان الانتفاع بما فى الإسلام من تشريع وقوانين

---

(١) عباس العقاد : الديمقراطية فى الاسلام ص . ١٠٩

المملكة العربية السعودية نموذج طيب

والتشريع الإسلامى حقق على مر التاريخ نجاحا عظيما ونتائج طيبة ، ولدينا فى العصر الحديث نموذج رائع لنجاح هذا التشريع ، فلقد طبّق فى المملكة العربية السعودية فأحدث نجاحاً عظيماً لخدمة السكان وخدمة المجتمع ، يقول الجبرتى[1] : إن فكر محمد بن عبد الوهاب عندما سيطر على الحجاز أمنت السبل ؟ وانقطع قطاع الطرق الذين كانوا يُفْزِعون الناس بالحجاز ، وتبع ذلك أن انخفضت الأسعار ، وكثرت الأطعمة .

ويستطيع من يزور المملكة العربية السعودية أن يرى أثر التشريع الإسلامى بها أمنا واطمئنانا وهدوءا ، ويرى المتاجر فاتحة أبوابها وقت الصلاة وليس هناك من يحرسها ، ويرى القوافل وهى تخترق البلاد ، وتقتحم الفيافى آمنة سعيدة ، ولو قورن ذلك بالماضى لأدركنا الفرق الكبير ، فقد أثبتت المراجع وأحاديث الناس صوراً مرعبة من النهب والسلب التى كان يتعرض لها الحجيج ، ولم تكن قوافل الحراسة قادرة على حماية الحجاج من سطو المعتدين .

وقد أثبتت إحصاءات الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ — ١٩٧٣ أن المملكة العربية السعودية ليس بها قتلٌ عمداً ، ولا خطف ، ولا سرقة منازل ، أو مصالح حكومية ، ولا رشوة ، وكل ما يوجد بها من الجرائم هو حوادث السيارات وبعض ألوان الشجار . وليست هناك دولة أخرى بالعالم تنافس المملكة العربية السعودية فى هذا المجال .

إن التشريع الإسلامى يوم ينفذ هنا وهناك سيخلق جوًّا من الأمن والصفاء والخير فى طول البلاد وعرضها .

---

(١) تاريخ الجبرتى ج ٤ ص ٥ — ٦ .

ثالثاً — بوادر العودة للاجتهاد :

لم يستسلم المسلمون للتقليد الذى كان طابع التشريع بعد عصر المذاهب ، وعرف كلُّ عصر من العصور الإسلامية الخالية رجالا ثاروا على التقليد ، ودقوا باب الاجتهاد ، ومن هؤلاء : الغزالى، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن خلدون وسواهم ، فلما أطل العصر الحديث اتجهت الحكومات لإحياء الاجتهاد فى كثير من الأحوال ، وكان من ذلك ما قامت به الحكومة العثمانية التى جمعت طائفة من كبار العلماء وكلفتهم وضع قانون فى المعاملات المدنية ، يُستَنبط من الفكر الإسلامى غير مقيد بالمذاهب المعروفة ، ومناسباً لروح العصر ، وأثمر هذا الجهد قانوناً سُمى « مجلة الأحكام العدلية » وقد صدر هذا القانون سنة (١٨٦٩) .

وفى مصر منذ مطالع العشرينات هبت حركة لعدم التقيد بمذهب أبى حنيفة فى المحاكم الشرعية ، وأثمرت هذه الحركة القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذى اشتمل على بعض أحكام فى الأحوال الشخصية استُمِدَّت من المذاهب الأربعة جميعاً .

وكانت تلك خُطْوة مهدت الطريق لخطوة أهم ، هى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى اشتمل على بعض أحكام فى الأحوال الشخصية غير مقيدة بالمذاهب الأربعة ، بل معتمِدة على غيرها من المذاهب الإسلامية أيضاً .

ثم جاءت خطوة أشمل وأعظم ، فقد صدر قانون سنة ١٩٣٦ لم يقف عند المذاهب المعروفة ، بل اعتمد على آراء الفقهاء ، كلما كانت هذه الآراء

أكثر ملاءمة لمصالح الناس وللتطور الاجتماعي[1] .

وأنشىء في الستينات مجمع البحوث الإسلامية ، وعني بدراسة كثير من الموضوعات الجديدة التي لم يطرقها الباحثون من قبل واتخذ فيها قرارات ذات بال مثل : الملكية الخاصة وتنظيمها ، ومثل التأمينات ، ونظام المعاشات ، وكثير من المعاملات المصرفية وتنظيم النسل ، وغير ذلك من الموضوعات ، وهي جميعاً يمكن أن تكون مادة طيبة لتشريعات شاملة لكل مطالب الحياة ، والأمل كبير أن يعود المسلمون إلى مصادر التشريع الإسلامي ليستمدوا منها قوانين البلاد الإسلامية في جميع الشئون ، فذلك وحده مصدر الخير ، وهو السبيل الذي رسمه الله وليس لنا إلا استجابة له « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »[2] وقد كررنا هذه الدعوة عدة مرات في هذا الكتاب لأنها هدف يتمناه كل من عرف سمو التشريع الإسلامي وعظيم جدواه .

رابعا — الغربيون والتشريع الإسلامي :

من الذي يثني على التشريع الاسلامي ؟ ومن الذي يهاجمه ؟

في إعتقادي أن الاجابة الصحيحة عن هذين السؤالين هي أن من يعرف التشريع الاسلامي يثني عليه ، ويتمسك به ، ويدعو له ، وأن من يجهل التشريع الاسلامي قد يهاجمه ويحاول أن يتجاهله .

وكثيرون من المسلمين يجهلون التشريع الاسلامي فيهاجمونه ، ومثلهم

(١) انظر خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي : للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص١٠٣ و١٠٤ .
(٢) المائدة الآية ٤٥ .

كثيرون من غير المسلمين ، ولكن هؤلاء وأولئك — إذا تعرفوا على هذا التشريع ـ دافعوا عنه وتعلقوا به .

ومعنى هذا أن المفكرين المسلمين هم المسئولون إذا لم يشرحوا التشريع الاسلامى وإذا لم يبرزوا ما فيه من جمال وشمول وروعة ، وعندما نتتبع الغربيين نجد أن من يتعرّف منهم على التشريع الاسلامى سرعان ما يبدى إعجابه به وإجلاله له ، ويمكننا أن نسوق شواهد على هذا الكلام :

— فى سنة ١٩٣٢ عقد بلاهاى (فى هولندا) مؤتمر للقانون المقارن ، وكان نصيب الشريعة الاسلامية فى هذا المؤتمر ضئيلا ، لم يتجاوز لفتة فى بحث الدكتور على بدوى الذى كان موضوعه « العلاقة بين الأديان والقوانين » ومع هذا فقد انتبه أعضاء المؤتمر لما فى البحث من تشويق وإثارة للتعرف على مزيد من التشريع الاسلامى ، فوافق المؤتمر بالاجماع على اقتراح بأن تشمل الدورة التالية للمؤتمر دراسة مفصلة للشرع الاسلامى كمصدر للقانون المقارن .

— وفى سنة ١٩٣٧ انعقدت الدورة الجديدة للمؤتمر سالف الذكر ودُعِىَ لشهوده ممثلان للازهر الشريف، فاختار الأزهر صاحبى الفضيلة الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الرحمن حسن ، وقدّما فى المؤتمر بحثين ؛ أولهما عن المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى نظر الاسلام ، والثانى عن علاقة القانون الرومانى بالشريعة الاسلامية .

وقد لاقت هذه الدراسة كل الاعجاب والتقدير ، فأصدر المؤتمر القرارات التالية :

١ — اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .

٢ — اعتبار الشريعة الاسلامية حيَّة صالحة للتطور .

٣ — تسجيل البحث الأول فى سجل المؤتمر واعتباره مرجعاً فقهياً .

٤ — اعتبار التشريع الاسلامى قائماً بذاته وليس مأخوذاً من غيره (وذلك استجابة للبحث الثانى الذى برهن على أن الشريعة الاسلامية ليست امتداداً للقانون الرومانى) .

٥ — استعمال اللغة العربية فى المؤتمر فى دوراته المقبلة .

— فى سنة ١٩٤٨ انعقد مؤتمر المحامين الدولى بلاهاى واشتركت فيه ٥٣ دولة وكانت الشريعة الاسلامية من أهم الموضوعات التى تدارسها المحامون ، وأوصى هذا المؤتمر بتبنِّى دراسة الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة .

— فى سنة ١٩٥١ خصصت كلية الحقوق بجامعة السربون بباريس أسبوعاً لدراسة الفقه الاسلامى ، أعدت له موضوعات محددة ليكتب فيها المسلمون وغيرهم ، كما دعت المسلمين للكتابة فى أى موضوع يتصل بالتشريع الاسلامى ، وقد ألقيت فى هذا الأسبوع موضوعات عن :

١ — إثبات الملكية :

٢ — نزع الملكية للمصلحة العامة .

٣ — المسئولية الجنائية .

٤ — تأثير المذاهب الاجتهادية بعضها فى بعض .

٥ — الربا فى الاسلام .

وكان نقيب المحامين فى باريس رئيسا المؤتمر فى جلسته النهائية ، واختتم أعمال المؤتمر بكلمة قال فيها :

لا أرى كيف أوفق بين ما كان يصوَّر لنا من جمود الشريعة الاسلامية ، وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متطورة ، وبين ما سمعته فى هذا المؤتمر مما

يُثبت بغير شك ما عليه الشريعة الاسلامية من عمق ، وأصالة ، ودقة ، وكثرة تفريع ، وصلاحيته لمقابلة جميع المشكلات .

وانتهى الأسبوع بالقرارات التالية :

١ — مبادىء الفقه الاسلامى لها قيمة قانونية تشريعية لا يُمارَى فيها .

٢ — اختلاف المذاهب يحوى ثروة تشريعية هى مناط الاعجاب ، ومنها يستجيب الفقه الاسلامى لجميع مطالب الحياة ، وأنحى المؤتمر باللائمة على فقهاء الاسلام فى العصر الحالى لأنهم لم يسيروا سيرة عصر النهضة الذى كان الاجتهاد بارزا فيه .

وأصدر المؤتمر التوصية الآتية : إخراج موسوعة للفقه الاسلامى تعرض فيها المبادىء والنظريات مبوبة تبويبا عصريا .

وقد تبنت مصر القرار الأخير فبدأت بإصدار هـذه الموسوعة باسم « موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الاسلامى » ثم أصبحت تسمى « موسوعة الفقه الاسلامى » ولـكنها للأسف تتعثر فى تخطيطها وتنفيذها .

ذلك هو رأى الفقهاء ورجال القانون الغربيين فى التشريع الاسلامى ، وهو يبرز التحول العظيم من تجاهل الشريعة الاسلامية إلى الاعجاب بها ، وأن هذا التحول كان وليد التعرف على هذه الشريعة الغراء ، فلنبذل أقصى الجهد فى التعريف بها ، ولنبرز العزم والتصميم على اتباعها والتمسك بها ، ويسعدنى أن « موســوعة النظم والحضارة الاســلامية » قد عرضت من التشريع الاسلامى جوانب مهمة فى السياسة والاقتصاد والتربية والحياة الاجتماعية والسلم والحرب والقضاء .

لمحة من الدراسة المقارنة
عن التطور فى الأديان

يُعْنَى الباحثون المحدثون بالدراسة المقارنة ، وقد ألممنا فيما سبق بالحديث عن التطور فى التشريع الإسلامى عن طريق الاجتهاد ، وتقودنا الدراسة المقارنة إلى أن نعرض مرة أخرى لهذا المبحث لنرى مدى التطور فى الإسلام ونقارنه بالتطور فى غير الاسلام من الأديان .

وقد أوردنا فيما سبق الحوار الذى دار بين أبى حيان التوحيدى وبين مسكويه ، وفى ذلك الحوار أفتى الأخير بأن الشيء يكون حراماً فى زمن وحلالا فى زمن آخر تبعاً للظروف ولمصالح العباد ، وقرر أن الأحكام الشرعية تتفق مع مصالح الناس وبخاصة فى المعاملات ، فإذا تبين فى أى وقت من الأوقات أن نوعا من المعاملات لا يحقق مصالح العباد فإن الاجتهاد يستطيع تغيير الحكم[1] .

وهناك فى الإسلام أمور لا تخضع للاجتهاد ، وهى تلك الأمور التى جاءت فيها نصوص قطعية لا تحتمل التأويل ، وفى قمتها التوحيد المطلق ، والإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وكذلك الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وإيتاء الزكاة ، وقدرها ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع ، وهناك أدلة قاطعة على وجوب هذه الأصول وإنها لا تحتمل الاجتهاد لملاءمتها لكل زمان ومكان .

وهناك فروع كثيرة تخضع للاجتهاد وقد ذكرنا فيما سبق نماذج لها كاستثناء السمك من تحريم الميتة ، وكإيقاف إعطاء نصيب المؤلفةِ قلوبُهم

---

(١) انظر يوم الإسلام للاستاذ أحمد أمين ص ٢٠٥ ــ ٢٠٦

لجماعة اعتادوا على ذلك بعد أن قوى الإسلام واشتد والتزم هؤلاء أن يعملوا كما يعمل المسلمون ، وألا يكون هذا النصيب حقا ثابتا دائما لهم ، وكالاجتهاد فى بعض حالات الميراث التى تحتمل الاجتهاد كنصيب الأم مع الأب وأحد الزوجين إذا لم يوجد أولاد ، وكنصيب الأحفاد من جدهم إذا مات أبوهم قبل الجد ، وكزواج المسلم من كتابية فى ظروف صراع بين المسلمين وأهل الكتاب . . . . وهكذا .

تلك هى الحقيقة الأولى فيما يتعلق بالاجتهاد فى التشريع الاسلامى ؛ أن يكون فى الفروع التى لايوجد فيها نص قطعى الدلالة .

والحقيقة الثانية أن الذى يقوم بالتطور والاجتهاد فى الإسلام هم العلماء المسلمون ، أى أن الاجتهاد حق العلماء المسلمين الذين درسوا مصادر الشريعة الإسلامية دراسة واعية، واتسعت ثقافتهم وخبرتهم بالحياة حولهم، مع خلق طيب، وقصد كريم ، ومعنى هـــذا أن كل مسلم له الحق أن يتعلم ، وأن يصل إلى مرحلة الاجتهاد .

ذلك هو مدى الاجتهاد فى الإســلام ، وأولئك هم الذين يقومون به ، أما الاجتهاد والتطور فى الأديان الأخرى ، سماوية أو وضعية فقد اتجه اتجاهاً مخالفاً تماماً ، ففى البوذية والزراد شتية والمسيحية وصل الحال بالتطور إلى تأليه بوذا وزرادشت وعيسى، وذلك هو قمة الانحراف ، فلم يعرف التاريخ الحق أن أن أحداً من هؤلاء ادعى الألوهية ، وإنما كان الأولان مصلحين اجتماعيين ، وكان الثالث رسولا ، ولـكن البشر هنا وهناك تطوروا بالأديان والأفـكار حتى جعلوا من أنفسهم صنّاعاً للآلهة .

تلك نقطة خلاف واسعة بين التطور فى الإسلام ، والتطور فى غيره من

الأديان ، فالتطور فى الإسلام يتوقف عند الفروع لتحقيق مصالح العباد ، أما التطور فى هذه الأديان فقد اتجه إلى الصُّلب والأساس ، حتى صنع الآلهة .

وهناك نقطة أخرى هى أن التطور فى هذه الأديان ليس حقاً للناس جميعاً ، وإنما هو حق القسس والكهنة فقط ، وليس لأي مسيحى مثلا أن يتعلم المسيحية، وأن يصل إلى مرحلة الاجتهاد ، فالدين المسيحى لاينبع إلاّ من كنيسة روما ، ولرجالها وحدهم حق فهم الكتاب المقدس ، وعلى الآخرين السمع والطاعة .

ولعل الخلاف بين المسيحيه والإسلام بوجه خاص انبنى على أن مصدرى التشريع الاسلامى الأصليين موجودان ، فالقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والحديث الشريف عمل الباحثون على حفظه وتنقيته مما وضعه الوضّاع، ولا يوجد فى المسيحية نظير للقرآن والحديث،لأن انجيل المسيح لا وجود له ألبتة ، وإنما ضاع فى ضجة الأحداث التى أحاطت بالمسيحية فى قرونها الأولى وباخفائه اختفى المصدر الأول الذى يمكن أن يُعتد به ، واختفى كذلك الاطار الذى يكون الاجتهاد فى حدوده .

القسم الثاني

تاريخ النظم القضائية في الإسلام



مقدمات

عن النظم القضائية

أولا — النظم القضائية وليس القضاء :

نتحدث فى هذا الكتاب عن « النظم القضائية » لأن هذا التعبير أشمل من الحديث عن القضاء ، فالقضاء جزء منها ، ونظام من أنظمتها ، ويدخل معه ضمن النظم القضائية — لتحقيق العدالة ودفع العدوان — مؤسسات أخرى هى الشرطة ، والحسبة ، والنظر فى المظالم ، والافتاء ، وهى جميعا ستكون موضع دراستنا فيما يلى من بحوث .

والقرآن الكريم يوضح أن الله خلق قوى من البشر ترد المعتدين وتوقف العدوان ، ولولا هذه القوى لفسدت الأرض ، قال تعالى :

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين[1] .

— ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا[2] .

وقبل أن نخوض فى دراساتنا عن النظم القضائية ينبغى أن نوضح أن أبواب الفقه الاسلامى نوعان : عبادات ومعاملات ، والمعاملات علاقات بين الفرد والفرد ، وفيها يحدث الاتفاق والاختلاف ، فكانت لذلك خاضعة للنظم القضائية التى تعمل لأن تعطى كل ذى حق حقه .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥١ (٢) سورة الحج الآية ٤٠

أما العبادات وعلاقتها بالنظم القضائية ، فإنها تحتاج إلى شيء من التفصيل عُنِيَ به المفكرون المسلمون[1] على ما يأتى .

العلاقة المحضة للفرد بربه متروكة لله لاتدخل فى نطاق النظم القضائية ، فإذا نطق إنسان بالشهادتين ثم لم يفعل ماينافضهما ، فليس لقاض أن يحكم بأن نطقه بهما كان عن يقين أوبدون يقين ، وليس لقاض أن يحكم بعدم صحة الصلاة أو الصوم مادام مظهر الصلاة أو الصوم عادياً ، لأن النية عمل داخلى يُترَك الحكم فيه لله .

بيد أن فى العبادات جانباً يخضع لسلطان الامام ،ويدخل فى هذا الجانب الزكاة ،فإذا امتنع غنىٌ عن دفع الزكاة فإن للامام أن يحاسبه لأنه نائب ومدافع عن الفقراء الذين يستحقونها ، ويدخل فى هذا كذلك الجانب المادى من الصلاة والصوم ، فإذا لم يصل مسلم أو لم يصم ، أو صلّى دون مراعاة الطهارة اللازمة ، وثبت هذا أو ذاك بإقرار أو بدليل يقينى بلا عذر مقبول ، فإنه يدخل تحت سلطان الامام والقضاء .

ثانيا — دراسة النظم القضائية بعد دراسة التشريع :

فى اعتقادى أن التخطيط الذى وضعناه هنا هو التخطيط الأمثل ، فقد درسنا فيما سبق تاريخ التشريع الاسلامى ، وتحدثنا عن مصادر التشريع ، وكيف تؤخذ الأحكام من هذه المصادر ، وتعتبر دراستنا عن تاريخ التشريع أساسا مهما لدراستنا عن النظم القضائية ، لأن القاضى أو المحتسب أو المفتى . يستنبط الحكم من هذه المصادر ، فكان من الأفضل أن نوضح تاريخ التشريع

---

(١) الإمام علاء الدين الطرابلسى : معين الحكام فى عدة أمكنة بتصرف

ثم نبدأ فى الحديث عن النظم القضائية ، والذين كتبوا عن القضاء أو عن النظم القضائية بدون كتابةٍ عن تاريخ التشريع اضطروا للحديث عن تاريخ التشريع فى أثناء حديثهم عن النظم القضائية ، فكانوا يقطعون تسلسل الفكرة عن القضاء، ليشرحوا طريقة استنباط الحكم ، وتلك فى تقديرنا طريقة مرجوحة ولذلك اتجهنا إلى أن نتحدث أولا عن تاريخ التشريع ثم نثنى للحديث عن النظم القضائية ، ونرجو أن يكون فى ذلك يسرٌ للقارىء ، ومزيد من الوضوح للفكرة .

ثالثا — الإسلام وموقفه بين العدالة والعفو :

عُنِيَ الإسلام عناية كبيرة بالعدالة قال تعالى :

— إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل [١] .

— وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا [٢] .

— إن الله يأمر بالعدل والإحسان [٣] .

— فلذلك فادع واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم [٤] .

— وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على

---

(١) سورة النساء الآية ٥٧

(٢) سورة الأنعام الآيه ١٥٢

(٣) سورة النحل الآية ٩٠

(٤) سورة الشورى الآية ١٥

الآخر فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين [١] .

بل سار القرآن الكريم خطوة مهمة فى مجال العدل، فألزم المسلمين أن يكونوا عدولا حتى مع أعدائهم ، قال تعالى :

ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى [٢] .

ومن اهتمام الإسلام بالعدالة أن جعلها قمة الشروط فى اختيار الخليفة أو الرئيس ، وجعل معها العلم والشجاعة ، ولكن المفكرين المسلمين قرروا أن الرئيس إذا فقد الشجاعة كان من الممكن أن يجد من الأبطال الشجعان فى صفوف المسلمين ما يعوضه عن شجاعته ، وإذا فقد العلم وجد بين العلماء المسلمين ما يحتاجه من المعرفة ، ولكنه إذا كان جائراً ظلوما لم يُغْنِه شىء ، ولم يُغْنِه أحد ، ومن هنا اشتد اهتمام التفكير الإسلامى بشرط العدالة فى الخليفة أو الرئيس ، قال ﷺ :

— ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة .

— اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به [٣] .

ويروى أبو عبيد تعليقا مهما لأحد العلماء على شرط العدالة فى الرئيس بقوله :

---

(١) سورة الحجرات الآية التاسعة (٢) سورة المائدة الآية الثامنة

(٣) الشوكانى : نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٩ — ١٣٠

إن الإمام العادل يسكت الأصوات عن الله ، وإن الإمام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله [١] .

على أن العدالة فى الإسلام ليست الهدف الأسمى بل هى الضرورة التى لا محيص عنها ، أما الهدف الأسمى فهو العفو ، ويقول الأصفياء من المفكرين إن المطالبة بالعدالة الدقيقة نوع من شح النفس ، أما السمو النفسى فيتجه إلى العفو والتسامح ، وقد أوصى القرآن الكريم بذلك قال تعالى :

— وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ، أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفو أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم [٢] .

— وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون [٣] .

— وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله [٤] .

— وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله [٥] .

— ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور [٦] .

— إن الله يأمر بالعدل والإحسان [٧] .

---

(١) كتاب الأموال ص ٦
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧
(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٠
(٤) سورة النحل الآيتان ١٢٦ و ١٢٧
(٥) سورة الشورى الآية ٤٠
(٦) سورة الشورى الآية ٤٣
(٧) سورة النحل الآية ٩٠

ومن خواص الدين الإسلامى فيما يتعلق بالعدالة أنه جعل القوانين واحدة لـكل الناس لا فرق بين غنى وفقير وشريف ووضيع ويقول Edmund Burke: إن القانون الإسلامى يطبق على جميع المسلمين لا فرق بين الملك المتوج أو الخادم الفقير [1] ، وسترد لنا فيما بعد تفاصيل واسعة فى هـذ النطاق ، وجعل كذلك قاضياً واحداً لـكل الناس، وليس التنوع الذى أشرنا إليه من قبل، والذى سنفصل القول عنه فيما بعد ، الا لتحقيق العدالة كاملة ؛ فمحكمة النظر فى المظالم مثلا يقصد بها إرغام الأقوياء على الخضوع للقانون بواسطه جاه الذى ينظر فى المظالم ، والحسبة يقصد بها سرعة البت فى المشكلات حتى لا يطول أنين المظلوم، وهكذا تتنوع المؤسسات لا بحسب الطبقية ؛ بل بقصد تأكيد العدالة والانصاف بين الجميع ، على أن يتم ذلك فى أسرع وقت ممكن .

رابعا — سمو التشريع ورقى النظم القضائية :

ينبغى علينا هنا ونحن بين التشريع والنظم القضائية أن نقرر أو قل نكرر حقيقة مهمة اعترف بها كل الباحثين فى الدراسات الاسلامية مهما اختلفت أديانهم ، هى أن التشريع الاسلامى نموذج رائع لم يلحق به تشريع سواه وقد عبر القرون والقارات ، وعاصر مختلف الحضارات والأجناس ، وبرهن دائماً على أنه صالح لـكل زمان ومكان ، وأنه حل كل المشكلات التى كانت البشرية تعانى منها أشد عناء ، ويقول Prof Sharif إن الفقه الاسلامى يعالج أدق المشكلات فى الحياة الانسانية ، ومن أهم اتجاهاته التى امتاز بها على القانون

---

(١) نقلا عن :

Muslim Thought, Its origin and
M. Sharif Achievements p 57

الرومانى أنه يقرر حرية الفرد وحقوق النساء والأطفال ، وأنه قانون عالمى شامل ، وقد حيك القانون الإسلامى أبرع حياكة وأحكمها حتى أصبح بحق أعمق وأسطع قانون عرفته البشرية [1] .

فإذا جئنا إلى النظم القضائية وجدنا الإسلام عنى باختيار القاضى أشد عناية ، ووضع له أحكم الشروط ، وأسمى الآداب ، ليكون بعلمه وخبرته من جانب وبأخلاقه ونزاهته من جانب آخر ، قادراً على تطبيق القيم الفقهية على القضايا التى ينظرها .

خامساً — التشريع الإسلامى واجب الاتِّباع :

بقيت كلمة نقررها ونكررها هى إن التشريع الإسلامى واجب الاتباع على كل مسلم ، سواء فى ذلك ما يرتبط بالعبادات أو المعاملات ، أو ما يرتبط بمكانة غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، وليس هناك قانون يعادله أو يغنى عنه ، وليس لمسلم أو لحكومة إسلامية أن تتبع فى قوانينها غير القانون الإسلامى فى كل الشئون ، وهذا القانون بأصوله وتطويره يكفل للمسلمين سعادة الدين والدنيا ويضمن لهم السعادة فى هذه الحياة والعقبى الطيبة فى الحياة الآخرة ، وقد قام مجمع البحوث الاسلامية باعداد مشروعات لتقنين الشريعة الاسلامية على كل مذهب من المذاهب الأربعة ، وهو عمل جليل حقاً ، وإن كنا نرى أن من الأفضل أن يوضع تقنين موحَّد ينتفع بالمذاهب كلها ويستفيد بالأسس المختلفة التى أقرها هذا المجمع فى الأمور التى ظهرت حديثا ولم تتعرض لها المذاهب ، ولا شك أن هذه خطوة تُلزم كل الحكومات الاسلامية أن ترجع لقانون الله ،

---

(١) المرجع السابق ونفس الصفحة

وأن تطرح كل ما عداه من قوانين مما تتنافى مع قانون السماء .

ونحن نطمع أن تسكت الأصوات التي تدافع عن أي قانون يتعارض مع الفكر الاسلامي في أي بلد دينه الإسلام وجمهور سكانه مسلمون ، فإن لم تسكت هذه الأصوات من تلقاء نفسها كان واجبا على المسلمين أن يسكتوها ، فإنها منكر يتحتم التصدي له من ولي الأمر ومن المؤمنين ، ولننظر معا إلى الآيات القرآنية الواضحة التي تحتم أن يتبع المسلمون حكم الله في كل الأمور ، يقول تعالى :

— ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . . . . . . وأن أحكم بينهم بما أنزل الله . . . . . أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما ؟ (١)

— فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (٢) .

— وما كان لمؤمن ولا لمؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (٣) .

— فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليما (٤) .

— وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا (٥) .

ولا نزاع أن الذي يقرأ التشريعات التي جاء بها الإسلام عن طريق الكتاب

---

(١) سورة المائدة مقتطفات من الآيات الكريمة ٤٧ و ٤٩ و ٥٠
(٢) سورة النساء الآية ٥٩
(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣
(٤) سورة النساء الآية ٦٥
(٥) سورة الحشر الآية السابعة

أو السنة أو المصادر الأخرى التى تحدثنا عنها آنفا والتى سارت فى نطاق الكتاب والسنة ، يدرك أنها تشريعات رائعة شاملة ، وقد اعترف بذلك أكثر المفكرين على اختلاف أديانهم وأجناسهم ، ويقول الرئيس الفرنسى فاليرى جيسكار ديستان فى خطابه الذى ألقاه بجامعة القاهرة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمناسبة منحه درجة الدكتوراه الفخرية من هذه الجامعة ما يلى :

« علينا أن نتذكر أنه على الرغم من أن القانون المصرى يستمد أصوله من القانون الفرنسى ، فإن الإسلام قد أخرج أول محاولة عرفها العالم لتأسيس القانون الدولى » والمقطعان حق لا ريب فيه ، ولكننا نَدهَش كيف نترك الإسلام الذى أخرج أول نظم لتأسيس القانون الدولى ، ونعتمد على سواه من القوانين التى تسربت إليها بدون شك أشعة كثيرة من القانون الإسلامى الخالد كما سنرى عند الحديث عن القضاء .

وحسبك دليلا على شمول التشريع الإسلامى ودقته أن تتعرف على ما جاء به فى العبادات والمعاملات ؛ ماذا قال عن التوحيد ؟ وماذا قال عن الصلاة والزكاة والصوم والحج ؟ وكيف شمل بحديثه الوضوء والتيمم ، وصلاة القصر وصلاة الجمع ، ومناسك الحج ، ومقادير الزكاة ومستحقيها ، كما شمل أحاديث مفصلة عن السياسة والاقتصاد ، والحرب والسلام ، والأسرى والغنائم والفيء ، وفى الأمور المدنية أورد تفاصيل رائعة شاملة عن الزواج والطلاق والهبة والوصية والميراث ، والبيع والشراء ، والربا ، والأخلاق وكيف قرر الحدود للسارق والزانى وقاطع الطريق والقاذف وشارب الخمر ، ولا شك أن هذا التشريع لا يدع حاجة لمستزيد ، وليس علينا إلا أن نستعيد الثقة فى أنفسنا ، ونعود إلى شريعة الله فندارسها ونقتبس منها صوراً من الفيض العميم الذى يكفل لنا السعادة فى الدارين .

وهناك كلام كثير يقوله الذين لا يعرفون الثقافة الإسلامية ، ولا يعرفون أهداف التشريع الإسلامى ، ويقصدون به الغض من مكانة هـذا التشريع ، فمثلا يتحدث الكثير من هؤلاء عن قطع يد السارق ، ويرون ذلك فجيعة يُوَلْوِلُون لها ويتظاهرون بمشاعر إنسانية لردها ، ونحن ندعو هؤلاء أن يعودوا إلى الاحصاءات الرسمية ليعرفوا كم شخصاً قتل وهو يسرق ، وكم شخصاً قتل وهو يسرق منه ، وليعرفوا كذلك الشروط التى ينفذ بمقتضاها حـد القطع ليتأكدوا ألا قطع مع الحاجة ، وألا قطع مع الشبهات ، وليعرفوا أخيراً مئات الحوادث التى تقطع فيهـا الأيدى والأرجل بل والأعناق بسبب وسائل المواصلات ، والحرائق وغيرها من الأحداث ، ولم يقل أحد بإيقاف وسائل المواصلات حتى لا يموت بها الناس . . .

وما يقال فى قطع يد السـارق يقال فى سائر الحدود التى ترمى كلهـا لخير البشرية .

إن شريعة الله واجبة الاتباع ، وكل صوت يعارض هذا هو صوت يجادل فى الباطل ، ويتخذ وسائلَ خداعة ليعلو على الأصوات ، وما له أن يعلو على كلمة الحق .

لقد اقتبسنا بعض القوانين من الغرب ، يوم كان الغرب صاحب السلطان فى البلاد الإسلامية ، وكان تقليده مفخرة يلجأ لهـا الكثيرون ، ولكننا الآن عدنا إلى أنفسنا ، وتدارسنا حضارتنا ، ولا بد أن نخطو خطوة جريئة إلى الأمام فى مجال التقنين ، ويوم نفعل ذلك سنجد صرح الفكر الإسلامى شامخاً يمدنا بالكثير من الحاجات والدراسات .

سادسا — الخليفة والنظم القضائية :

من مقتضيات الخلافة أن يتولى الخليفة كل النظم القضائية، ويقول ابن خلدون [1] : إنها من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنها « فصلٌ بين الناس فى الخصومات حسما للتداعى وقطعا للتنازع ، وعندما اتسعت الدولة الاسلامية وأناب الخلفاء قضاة عنهم ليحكموا بين الناس استبقوا لأنفسهم الحكم فيما يعجز عنه القاضى وهو ما سمى « النظر فى المظالم » فكانوا يباشرون ذلك بأنفسهم أو بمن يختارونه من ذوى القوة والسطوة [2] .

ويقول الشيخ محمد الخضرى [3] : إن قضاء القضاة فى عهد الخلفاء الراشدين كان مقصورا على الفصل فى الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار ، فهؤلاء هم الذين يحكمون بالقتل قصاصا أو بالجلد حدا ، وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله .

وهكذا كانت النظم القضائية كلها فى يد الخليفة أو الامام ، ثم أناب هؤلاء ولاة عنهم وقضاة ، وكانت الدائرة القضائية ضيقة ثم اتسعت بمرور الزمن ، فلم يحتفظ بالخليفة أو الأمير إلا بالنظر فى المظالم ، وحتى هذه قلدت أحيانا لمن كان ذا سطوة يمكن أن يخضع له كبار الشأن ويلتزمون بطاعته .

---

(١) المقدمة ص ١٥٤ (٢) المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٢٠٧

(٣) تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٤٣

مؤسسات النظم القضائية فى الإسلام

تشعبت مؤسسات النظم القضائية ـ كما أشرنا من قبل ـ إلى أنواع هى: الشرطة ، والحسبة ، والنظر فى المظالم ، والإفتاء ، والقضاء ، ومبعث هذا التشعب هو الرغبة فى ضمان العدالة ، وإخضاع الجميع للقوانين الإسلامية والآداب الإسلامية فى أقصر وقت ممكن ، وسنتحدث عن كل من هـذه المؤسسات على حدة ، ونحاول ذكر خصائص كل منها ، وإن كنا نقرر باديء ذى بدء أن عزل كل منها عن الأخرى لم يكن دقيقا ، فطالما أسند للقاضى أن يباشر المظالم والحسبة ، وطالما اتسع نطاق الشرطة فشملت الحـكم فى الحدود وهكذا ، ويبدو للباحث أن السبب فى انـكماش مجال إحدى هذه المؤسسات أو اتساعها كان يرتبط بالشخص نفسه ، فالقاضى القوى الشخصية المهيب الجانب كان يُسْنَد له النظر فى المظالم ، وصاحب الشرطة إذا كان عادلا عالما أجيز له أن يصدر الأحكام فى الحدود وهكذا . . . ومن هـذا يتضح أن لـكل مؤسسة مجالا قائما بذاته تقريبا ، وأن الاتساع كان عارضا لسبب خاص ، وفيما يلى حديثنا عن هـذه المؤسسات كل على حدة :

الشرطة

يقول ابن خلدون[1] عن الشرطة واختصاصاتها : إنها وظيفة دينية كانت من الوظائف الشرعية ، توسّع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا ، وكان لصاحب الشرطة حقوق ترتبط بالجرائم ، كأن يستعمل بعض العقوبات التى تفيد فى التعرف على المجرم ، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ، ويساعد القاضى فى التعرف على المجرم ، ويقيم الحدود الثابتة ، ويحكم فى القوَد والقصاص ، ويقيم التعزيز والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة ويحاول ارتكابها ولو لم يرتكبها بالفعل .

وعلى هذا فالشرطة كانت تساعد القاضى فى إثبات الذنب على مرتكبه ، وتنفذ الحكم الذى يصدره القاضى ضد هؤلاء المذنبين، وبخاصة فيما يتعلق بالحدود.

ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة النظر فى الجرائم بنفسه وإقامة الحدود على مايثبت منها ، وذلك لأنهم نزّهوا القاضى عن الحكم والنظر فى مسائل تتعلق بالحدود كالزنا وشرب الخمر ، ثم لأن الشرطة هى التى ستسوق الدليل على حدوث هذه الأشياء وإثباتها على مرتكبها ، ولهذا اختصروا الطريق ، وجعلوا ذلك كله من شأن صاحب الشرطة[2] ، ومما دعاهم إلى ذلك أيضاً أن أحكام القاضى تحتاج إلى أناة وروّية ، وذلك يُعطى فرصة للفساق ، ولهذا أُعطى ذلك الحق لصاحب الشرطة ، لما يمتاز به من الصلابة ، والمضاء فى الأحكام ، حتى يستطيع قطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعارة ، وتخريب

---

(١) المقدمة ص ١٥٦

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦ ، ونفح الطيب للمقرى جـ ١ ص ١٩٣ وتاريخ التمدن الاسلامى لجورج زيدان جـ ١ ص ٢٥٢ .

مواطن الفسوق ، وتفريق مجامعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية ، كما تقتضيه رعاية المصالح العامة[1] .

ولما كانت أكثر الجرائم التي تدخل في اختصاص صاحب الشرطة تحدث بالليل ، فقد سُمي صاحبها « صاحب الليل » أو «صاحب المدينة » فالمدينة تنام ، والشرطة تعس لتمنع العبث ، وتُنزل العقاب بمن يخالف القوانين ، أو يرتكب الآثام[2] .

ولمحاولة تحقيق أهداف الشرطة جُعلت أحيانا أنواعاً ثلاثة :

الشرطة الصغرى لعامة الناس ، والشرطة الوسطى لأوساطهم من أصحاب المهن الراقية ، والشرطة الكبرى للخاصة والأعيان[3] .

وهكذا لعبت الشرطة دوراً من أدوار النظم القضائية ، فكانت تقبض على الجاني ، وتساعد القاضي في إثبات التهمة ، ثم تنفذ حكم القاضي على الجاني ، وأحيانا كانت الشرطة تتولى بعض الأمور القضائية وتصدر الأحكام كما رأينا ، ولاتزال الشرطة تباشر أغلب هذه الأمور حتى العهد الحاضر ، فهي تتولى الحراسة ومطاردة المجرمين ، والقبض عليهم ، وتقديمهم للقضاء ، واثبات التهمة على الجاني ، ثم تنفذ الأحكام التي يصدرها القضاة ، ومن أجل هذا عنيت دول كثيرة ومنها مصر بتدريس القانون بكليات الشرطة ليكون ضابط الشرطة عالما بالحكم والقانون ، بالإضافة إلى مايتمتع به من نفوذ عسكري صارم . ولا يقوم رجال الشرطة الآن بالحكم وذلك الرغبة في توفير العدالة أمام ساحة القضاء بعيدا عن التهديد بالقوة وبمنأى من التأثيرات النفسية .

---

(١) ابن خلدون المرجع السابق (٢) المقري : نفح الطيب ج ١ ص ١٠١

(٣) دكتور حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام ج ٣ ص ٢٨٣ ، وانظر السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي للمؤلف ص ١٧٦ – ١٧٩ .

ويمكن القول إن تاريخ الشرطة يبدأ بعمر بن الخطاب ، فقد كان مستمر العسس ، وكان بالليل لا يهدأ إذا هدأ الناس ، ويروى أنه طارد شاربى الخمر ولاعبى القمار حتى لم يبق مايسترهم من عمر ثم نظمت الشرطة فى عهد الإمام على بن أبى طالب ، وذلك لرد اعتداءات الخوارج الذين كانوا يهاجمون السكان من حين إلى آخر فينزلون بهم الفزع .

واهتم خلفاء الأمويين بالشرطة على هذا النمط ، وكانوا يكلونها أحيانا إلى القضاة وأحيانا يقوم بها الخلفاء أنفسهم ، فلما جاء عصر الدولة العباسية وضع خلفاؤها نظاما محددا للشرطة لاتزال بعض معالمه موجودة حتى العهد الحاضر .

الحسبـة

ما الحسبة ؟

الحسبة — كما يقول الماوردى[1] — هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وأساسها قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر[2] » وقد يقوم مسلم تطوعا بالأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر ، ولكن المحتسب يختلف عن المتطوع ، ويعدِّد الماوردى تسعة فروق بين المتطوع للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبين المحتسب ، وأهمها التزام المحتسب بذلك دون المتطوع ، والتزام المحتسب أن يستجيب لمن يطلب عونه وليس المتطوع ملتزماً ، والتزام المحتسب أن يتفحص الأمر ويبحث أما المتطوع فيباشر الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر عندما يصادفه دون بحث واستقصاء ، وللمحتسب أن يتخذ له فى عمله أعوانا وليس ذلك للمتطوع ، وللمحتسب أن يعزِّر فى المنكرات الظاهرة تعزيرا لا يصل إلى الحد ، وله أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، وله كذلك أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعُرف دون الشرع ؛ كالمقاعد فى الأسواق ووسائل البيع ، فيقر وينكر من ذلك ما أدّاه اجتهاده إليه ، وليس للمتطوع كل ذلك[3] .

ويشترط فى والى الحسبة أن يكون حراً عدلا ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة ، وليس له أن يحمل الناس على رأيه

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٨ (٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٠٩ .

واجتهاده فيما تختلف فيه الآراء[١] .

ويقرر ابن خلدون أن الحسبة وظيفة دينية ، ومجالها فيما ليس فيه سماع بينة ، فذلك شأن القضاء ، وليست تنفيذ حكم فذلك شأن الشرطة ، وإنما ترتبط بأمور ينزه القاضى عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فكأنها بذلك خادمة لمنصب القضاء ، ومخففة أعباءه ، ولا يتوقف حكم المحتسب على تنازع أو استعداء ؛ بل له النظر فيما يصل إلى علمه بطريق ما .

ويورد ابن خلدون نماذج لأعمال المحتسب منها : المنع من المضايقة فى الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من ثقل الحمل ، والحكم على أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة .

ومن أعمال الحسبة كذلك منع الغش فى المكاييل والموازين ، ومراقبة النساء فى الأفراح والمآتم والجبانات حتى لا يحدثن حدثاً يخالف الإسلام ، ومنها الحسبة على الخبازين لضمان نظافة الخبز وجودته ، والحسبة على الجزارين لضمان سلامة الحيوان وحسن ذبحه ، والحسبة على المعلمين لعدم القسوة على التلاميذ ، وللمحتسب كذلك حمل المماطلين مع القدرة على الإنصاف والسداد .

ويذكر ابن القيم[٢] أن من عمل المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى أوقاتها ، ويعاقب من لم يصلِّ بالضرب والحبس ، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين ليؤدوا عملهم بدقة ، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة ، ويراقب المحترفين لأداء حرفهم بدقة وإخلاص ، ويراقب أصحاب المطاعم للتأكد من

(١) المقدمة : ص ١٥٨ (٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : ص ٢١٩

سلامة الأطعمة ، ويمنع صنّاع الآلات من صنع الآلات المحرّمة ، ويراقب سلامة النقد ، وعدم استبداله بما يدخل فى الربا ، وللمحتسب أن يحمى أهل الذمة حتى لا يتعرض لهم المسلمون بعدوان .

ويذكر ابن القيم[1] أن من عمل المحتسب أن يمنع تجمعات المحترفين ، وقيام شركات بينهم لأن ذلك يجعلهم يرفعون الأجور ، فيوقعون الضرر بأصحاب الأعمال ، ولأن مثل هذه الشركة ليس هناك ما يدعو لها ، فليست كالشركة فى الصنائع ، لأن الصنائع تقوَى بالاشتراك وتحتاج له ليتوفر لها رأس مال أكبر وخبرة أوسع ، فالشركة هنا لخدمة الناس ، وأما شركة المحترفين الذين يستطيع كل واحد منهم أن يباشر عمله وحده فإنها شركة تضر بالناس ، ويُلزِم المحتسبُ هؤلاء المحترفين أن يعملوا بأجر المثل[2] .

ونعود للماوردى[2] لنقرر أنه عقد فصلا ذكر فيه أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، ثم راح يفصل القول على عادته شارحاً أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحسبة من جانب والقضاء والمظالم من جانب آخر ، وهنا نقتبس ما نراه ضرورياً من كلام الماوردى :

تتفق الحسبة مع القضاء فى جواز الاستعداء ، وسماع دعوى المدعى على المدعى عليه ، ولكنها فى الحسبة خاصة بثلاثة أنواع من الدعوة هى :

١ — أن تكون الدعوى متعلقة ببخس وتطفيف فى كيل أو وزن .

٢ — أن تكون متعلقة بغش أو تدليس فى مبيع أو ثمن .

٣ — أن تكون متعلقة بمطل وتأخير لدين مستحق مع إمكان السداد .

---

(١) الطرق الحكمية : ص ٢٧٧ — ٢٨٩

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢٠٩ — ٢١٠

ولا يجوز للمحتسب أن يسمع الدعوى فى العقود والمعاملات، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، كما لا يجوز له أن ينظر قضية فيها تجاحد وتناكر ، فإن ذلك للقاضى إذ ليس للمحتسب أن يسمع بيِّنة ولا أن يحلِّف يميناً .

وللمحتسب أن يرى مالا يراه القضاة أحياناً ؛ فهو لا يحتاج إلى من يرفع الدعوى له ، وله كذلك أن يستعمل نوعاً من السلطة والرهبة ليس للقاضى استعماله .

وأما الفرق بين الحسبة والنظر فى المظالم ، فإن النظر فى المظالم وضِعَ لكل ماعجز عنه القضاة ، كأن تكون الدعوى ضد من هو عالى الرتبة ، ووضعت الحسبة لما ينبغى أن تدفع عنه القضاة من الأمور التى لا تحتاج إلى خبرتهم .

وقد بدأ تاريخ الحسبة فى الإسلام منذ عهده المبكر وكان الرسول صلوات الله عليه يباشر بعض أعمال الحسبه ويمنع الناس من غشِّ الطعام ، وغشِّ السلع ، وروى مسلم[1] أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا يارسول الله مالنا بدٌّ ، فقال صلى الله عليه وسلم : فإذا أبيتم إلاّ الجلوس فأعطوا الطريق حقه . قالوا وماحق الطريق ؟ قال : غضُّ البصر وكف الأذى وردّ السلام .

وكان الرسول يُشرك غيره فى أعمال الحسبة ، فقد استعمل سعد بن سعيد ابن العاص بعد فتح مكة على سوق مكة .

وسار الخلفاء سيرة الرسول فى الحسبة فيُروى أن عمر بن الخطاب[2] أراق

---

(١) صحيح مسلم .
(١) ابن القيم : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : ص ٢٤٧

اللبن المغشوش أدباً لصاحبه ، ويرى بعض الفقهاء أن مثل هذا اللبن يُتَصدق به ولـكنه لايباع ، واتجه آخرون إلى بيع اللبن المغشوش بعد إعلان غشه ، ويباع بثمن يناسبه ، مع إنزال العقوبة بالغاشّ، وقد استعمل عمر السائب ابن يزيد على سوق المدينة .

وقد عاشت الحسبة فى كثير من الأقطار الإسلامية مدداً مختلفة ثم اختفت للأسف فى كثير من الأقطار ، ولو قد بقيت وتطورت لساعدت الناس ، ووجهتم إلى الخير ، ومنعت كثيراً من العدوان الذي لا يُردّ فى غيبتها إلا بعد صراع قد يطول مداه .

النظر فى المظالم

نظر المظالم هو قَوْد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[1] ، وأصلها أن القاضى قد يعجز عن طلب المدَّعَى عليه المثول بين يديه ، أو يعجز عن تنفيذ الحكم عليه ، وذلك لمكانة المدَّعَى عليه ووضعه الاجتماعى ، فكان علاج ذلك أن وُجد الناظر فى المظالم وهو شخص جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، طاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع يجمع بين سطوة الجاه وثبت القضاة[2] .

ومن الواضح أن النظر فى المظالم يَنْشَط ، وتكثر مسئوليات المسئول عنه، إذا شاع ظلم العمال واشتد جبروت الأمراء ، وعجز القضاة عن إحقاق الحق ، وإنصاف المظلومين ، فحينئذ يكون والى المظالم مرجع الناس ، فهو شخص قوىُّ الشكيمة ، واسع النفوذ ربما كان الخليفةَ نفسَه أو مندوبَه الذى يستمتع بتأييده وسلطانه .

ولما كان والى المظالم يمكن أن يكون غير واسع المعرفة بالقوانين والتشريع فإنه يلزم أن يحضُرَ مجلسه القضاةُ والفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل من أمر ، ويكون فى المجلس كذلك الحماة والأعوان لجذب القوىّ ، وتقويم الجرىء ، كما يحضره أيضاً الكتاب ليثبتوا مايتخذه والى المظالم من قرارات .

ويعدد الماوردى[3] الأمور التى توكل لوالى المظالم ، ويرى أنها عشرة أقسام، نذكر فيما يلى أهمها :

---

(١) للماوردى : الأحكام السلطانية ص ٦٤

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق ص ٦٩ ــ ٧٠

١ — النظر فى عدوان الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف والظلم .

٢ — جور العمال فيما يجبونه من الأموال .

٣ — النظر فى انحراف كتاب الدواوين الذين يُثْبِتون على الناس أكثر مما يَسْتَحق منهم .

٤ — نظلم الجند من نقص مرتباتهم أو تأخرها .

٥ — ردُّ الغصوب إلى أصحابها سواء كان الغاصب تصرّف باسم السلطان، أو كان من الملاك ذوى القهر أو الغلبة .

٦ — إحقاق الأوقاف إذا اعتدى عليها النظار وأخلُّوا بتوزيع إيراداتها.

٧ — تنفيذ الأحكام القضائية التى أصدرها القضاة وعجزوا عن تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره .

٨ — النظر فيما عجز عنه المحتسبون فى المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر من ذى طول ، أو تعدّى ذى شأن على طريق عام .

ووالى المظالم يقضى بحزم فى كل هذه الأمور ، وينفِّذ قضاءه ،ويذكر ابن خلدون[1] أن والى المظالم أوسع دائرة من القاضى لأن وظيفته ممتزجة من سطوة السلطة ونَصَفَةِ القضاء ، وتحتاج إلى علوِّ يد وعظيم رهبة ، تقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدى ، وكأنه يَمضى ماعجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره فى البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن ، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق ، وحمل الخصمين على الصلح .

وقد بدأ النظر فى المظالم منذ عهد الإسلام المبكر ،فإن الرسول كان يجلس

(١) المقدمة ص ١٥٥ .

للمظالم ويقضى فيها كما يجلس للقضاء ، ويروى أن رجلا كان له نخل فى حديقة رجل من الأنصار ،وكان صاحب النخل يضايق صاحب الحديقة،فطلب صاحب الحديقة أن يشترى النخل أو أن يناقله (أى يبادله نخلا بنخل) فرفض صاحب النخل،فقال له الرسول:أنت مضار . وأمر الأنصارى بأن يقطع ذلك النخل(١).

وكان الخلفاء الراشدون يجلسون لنظر المظالم وللقضاء ، ويروى أن رجلا مصريا شكا إلى عمر بن الخطاب من ظلم وقع عليه من ابن عمرو بن العاص والى مصر ، وقد أنصف عمر الشاكى وقضى له بحقه ، وفى القصة الشهيرة التى صفع فيها جبلة بن الأيهم آخر ملوك الغساسنة رجلا من عامة الناس لأنه وطىء ذيل إزاره،قضى عمر بالقصاص ، ولما احتج جبلة وقال : أنا ملك وهذا سوقة فكيف تجلسنى بجواره وتقتصْ له منى ، قال عمر : إن الإسلام قد سوّى بينكما . وقد سبق أن أوردنا هذه القصة .

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب وذكر له أن أبا موسى الأشعرى غضب عليه فى خلاف وعاقبه بحلق شعره ، فكتب عمر إلى أبى موسى قائلا : سلام عليك أما بعد فإن فلاناً أخبرنى بأنك أمرت بحلق شعره دون ذنب يستدعى ذلك ، فإن كنت فعلت هذا فى ملأ من الناس فعزمت عليك لقعدت له فى ملأ من الناس حتى يقتص منك ، وإن كنت فعلت ذلك فى خلاء من الناس ، فاقعد له فى خلاء من الناس .

فقدم الرجل بالكتاب على أبى موسى ، وتعاظم الناس الأمر ، وقالوا للرجل: اعف عنه ، فقال : لا والله لا أدع حقى لرجاء أحد من الناس ، واستسلم أبو موسى للرجل ليقتص منه ، وحينئذ رفع الرجل رأسه إلى السماء وقال : اللهم نحمدك على دين الحق والعدل وأشهدك أنى عفوت عنه من تلقاء نفسى .

---

(١) رواه أبو داود

ويتضح من هذه النماذج أنها إلى النظر فى المظالم أقرب منها إلى القضاء ، لأنها تتصل بشخصيات عظيمة الشأن ، ولكن النظر فى المظالم على كل حال ، ظل حتى مطلع العهد الأموى مختلطاً بالقضاء دون أن تكون له ما يمكن أن تسمى محكمة قائمة بذاتها ، وأول من يمكن أن ينسب له إنشاء هذه المحكمة هو الخليفة عبد الملك بن مروان ، فقد حدد يوماً معلوماً من كل أسبوع للنظر فى المظالم التى ترفع إليه ، وذلك لأنه أدرك أن بعض ذوى الجاه والحسب استغلوا جاههم وحسبهم ، فاعتدوا على الناس ، وأخذوا بعض أموالهم ، وعجز القضاة عن ردعهم ورد الحقوق التى اغتصبوها إلى أربابها ، وأحس عبدالملك بذلك فجلس بنفسه لسماع هذه القضايا ، وأجلس معه قاضيه « أبا إدريس الأزدى » وأخذ يتصفح قصص المتظلمين ، ويحكم فيها فوراً[1] .

وقفز النظر فى المظالم قفزة كبرى فى عهد عمر بن عبدالعزيز وقد ذكرنا فى سيرته[2] أن كثيرين من بنى أمية كانوا قد نالوا بعض أموال المسلمين ، أو أموال البلاد المفتوحة بطرق غير مشروعة ، فجمعهم عمر وهتف بهم قائلا :

إن السابقين أعطوا عطايا ما كان لهم أن يعطوها ، وما كان لنا أن نُقبَل، وإنى قد بدأت بنفسى فرددت الحقوق إلى أصحابها ، رددت القطائع والأموال إلى بيت مال المسلمين ، وثنيت بأهلى ،وجاء دوركم أيها الناس وأخذ عمر يمزق السجلات الجائرة ويعلن عودة الأرض إلى بيت المال،أياً كان المعطى ، وأياً كان الموهوب له[3].

وقد طورت محكمة النظر فى المظالم فى العهد العباسى فكانت دار الخلافة

---

(١) إبراهيم نجيب : القضاء فى الإسلام ص ٥٦ .
(٢) موسوعة التاريخ الاسلامى حـ ٢ ص ٨٠ ومابعدها .
(٣) أنظر ابن الجوزى . عمر بن عبدالعزيز ص ١٠٦ .

تتلقى المظالم وتنظمها فيما يمكن أن يسمى جدول عمل ، وكان الخلفاء العباسيون يجلسون للنظر فى المظالم يومين أو أكثر أسبوعيا ، وطالما أنصفوا المظلومين وردوا لهم حقوقهم ، ومن أشهر من جلسوا للمظالم المهدى والهادى والرشيد والمأمون ، وقد ظل ذلك إلى عهد المهتدى ، ويقول الماوردى إن المهتدى كان آخر من نظر فى المظالم .

ويروى أن المأمون أنصف امرأة جاءت شاكية من ولده العباس ، وكانت ترفع صوتها بالشكوى ، فذكرها القاضى بأن صوتها ينبغى ألا يعلو على صوت أمير المؤمنين فقال المأمون : دعها فإن الحق أنطقها وأخرس خصمها .

وليس من الضرورى أن يجلس الخلفاء أنفسهم للنظر فى المظالم ، بل كان يجلس لها كذلك من يملك السلطة العامة ، كالوزراء والأمراء ، ولم يحتج هؤلاء إلى تقليد جديد لينظروا فيها لأن ولايتهم عامة تشملها ، فكان لهم بعموم الولاية النظر فى المظالم ، أما أولئك الذين لم يفوّض لهم عموم النظر فإنهم كانوا يحتاجون إلى تقليد وتولية ، وعلى هذا كان النظر فى المظالم يوكل أحيانا إلى الوزراء والأمراء والقضاة ذوى البأس والشدة ، وغيرهم ممن يُخْشَى شأنهم[1] ، ففى عهد الخليفة المعتضد جلس وزيره عبيدالله بن سليمان نائبا عنه للنظر فى المظالم وناب عن الخليفة كذلك[2] القائد بدر فى النظر فى مظالم الخاصة ، وكان يوم المظالم يوم الجمعة ولعل الذى جعل المعتضد — وهو الخليفة العظيم — يتوقف عن الجلوس للمظالم بنفسه أنه كان مشغولا بأحداث عصره ، فترك ذلك للوزير .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٦٤ .

(٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٢٢ .

على أن الخلفاء العباسيين فى عصور ضعف الخلافة كانوا يتطلعون لاستعادة مكانتهم والعودة للجلوس لرد المظالم ولذلك نجد الخليفة القاهر وهو يطلب أن تسند له الخلافة يقدم وعداً بأن يقعد للنظر فى المظالم بنفسه[١].

وتذكر المراجع أن امرأة اسمها « ثمل » كانت قهرمانة « وصيفة » لأم المقتدر جلست للمظالم سنة ٣٠٦ هـ ، ومع أن أكثر الفقهاء يشترطون أن يكون القاضى ذكراً ، فقد جوّز الكثيرون منهم أن تجلس المرأة للنظر فى المظالم ، لأن المقصود من محكمة المظالم هو الشدة والبأس ، وأما الحكم القضائى فهو يصدر عن القضاة الذين يلزم أن يحضروا هذه المحكمة كما أشرنا من قبل .

وقد سبق أن قلنا إن الأمراء فى العصور المتأخرة جلسوا للنظر فى المظالم ، وممن اشتهروا بذلك أحمد بن طولون أمير مصر الذى كان يجلس بانتظام للنظر فى المظالم حتى استغنى الناس عن القاضى ، إذ قلّت المشكلات مخافة أن ترفع للأمير ، وكان يجلس يومين فى الأسبوع[٢] ، وجلس الاخشيد كذلك للمظالم بمصر ، وكانت جلسته كل يوم أربعاء ، وبعده جلس كافور يوم السبت من كل أسبوع ، وكان يحضر جلساته الوزير وسائر الفقهاء والقضاة ، والشهود ووجوه البلد[٣].

وفى مصر الآن — كما فى كثير من بلاد العالم — توجد محكمة تقوم بما كانت تقوم به محكمة المظالم الإسلامية ، وهى بمصر تسمى « مجلس الدولة » و « مجلس الدولة » يحكم فى المشكلات التى توجد بين الأفراد وبين الدولة ، ولكن — للأسف — صدرت فى العقد السادس من هذا القرن قرارات عطلت عمل هذا

---

(١) ابن الأثير . حـ ٨ ص ٩٣ .
(٢) المقريزى : الخطط حـ ٢ ص ٢٠٧
(٣) المرجع السابق ونفس الصفحة

المجلس وجمدت نشاطه فى أهم القضايا التى كان ينبغى أن ينظرها هذا المجلس ، ففى سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس قيادة الثورة بنفوذ جمال عبد الناصر قراراً بفصل عدد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وكنت واحداً منهم ولم يكن لنا ذنب إلا أننا توقعنا الفشل لحكمه وأعلنا ذلك ،ولما صدر هذا القرار الظالم هُرِعنا إلى مجلس الدولة نطلب إلغاء هذا القرار ، ولكن سرعان ما أصدر جمال عبد الناصر قرارا جمهورياً بألا ينظر هذا المجلس فى القرارات التى يصدرها مجلس الثورة. واستبد بذلك جمال عبدالناصر بمقدرات الناس ، وبعد أن كان الخلفاء أو الحكام ملجأ الناس ليزيلوا المظالم عنهم ، أصبح رئيس مصر خالق هذه المظالم وحاميا لها من أن يزيلها مجس الدولة ، ولم تعُدْ لنا حقوقنا إلا سنة ١٩٧٤ فى عهد خلفه الرئيس محمد أنور السادات .

الإفتاء

عند الحديث عن « القرآن يشرع حسب الحاجة » فيما سبق ، أوردنا أن بعض الأحكام جاءت مرتبطة باستفتاء طلبه بعض الناس ، وذكرنا لذلك آيتين كريمتين هما :

— يستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن .

— يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة .

وهذا يوضح أن الفتوى نوع من القضاء ، وقد عرّفها المفكرون المسلمون بأنها : الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول[1] ، وعدّ الجمهور منصب الفتيا داخلا ضمن القضاء[2] .

والإفتاء فرض كفاية ، فعلى العالم أن يُفتى السائل إن لم يكن هناك عالم غيره ، أما إذا وُجد عالم غيره فى المنطقة فإن الإفتاء ليس واجباً على المسئول ، لإمكان أن يُسأل عالمٌ آخر[3] .

والفرق بين الإفتاء والقضاء أن القضاء ملزِم ، ويتحتم قبول الحكم فيه ، وأما الفتوى فهى لبيان حكم الشرع فى الواقعة المستفتى فيها على وجه العموم والشمول وليست ملزمة[4] .

---

(١) جمال الدين الدمشقى : رسالة فى الفتيا ص ٧

(٢) ابراهيم نجيب : القضاء فى الإسلام ص ١٩

(٣) ابن القيم : اعلام الموقعين حـ ١ ص ١٣

(٤) ابراهيم نجيب : المرجع السابق ص ٧

والقضاء إنشاء حكم يلزم تنفيذه ، ويطلب أن يكون بين طرفين ، ولكن الفتوى تكون إيضاحاً لحالة يعرضها طرف واحد ، أو أكثر من طرف ولكن بدون خصام .

ومن الفروق كذلك أن دائرة الإفتاء أوسع من دائرة القضاء ، فالفتوى يجوز أن يقوم بها العبد والحر والمرأة والرجل ، بل يمكن أن يقوم بها الأمى إذا كان عارفاً بموضوع الفتوى ، وذلك بخلاف القضاء الذى يُشترط فيه أن يكون القاضى حراً ذكراً عالماً . . . .

والمفتى يقدم فتواه لنفسه ولأبيه وابنه وشريكه وإن لم يجز أن يقضى لهم ، لأن الإفتاء يجرى مجرى الرواية فكأنه حكم عام بخلاف القضاء فإنه يخص المحكوم له .

ولا يجوز أن يحابى المفتى نفسه أو ذويه فيقدم لهؤلاء فتوى ويُفتى غيرهم بوجه آخر لأن هذا يقدح فى عدالته ، إلا أن يوجد سبب يقتضى التخصيص(١) .

وقد سبق أن قلنا إن العبادات لا تدخل فى نطاق القضاء ونقول هنا إنها تدخل فى نطاق الفتيا ، فالمفتى له أن يجيب عن سائل الأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة والزكاة وغيرها من أمور العبادات .

---

(١) ابراهيم نجيب : المرجع السابق ص ١٨

بحوث عن القضاء

عندما نصل إلى القضاء والقضاة نجدنا مع أهم المؤسسات القضائية وأعظمها ، ولذلك لزم أن نطيل معهما وقفتنا ، ونفصل عنهما دراساتنا ، وقد نال القضاء فى الإسلام أرقى مكانة ، كان استقلاله تاما ، وهيبته موفورة ، وقد اختفت بعض النظم القضائية أو انكمش تخصصها ، ولكن القضاء ظل شامخا ، اتسع نطاقه وعلا صرحه ، وسنعيش مع القضاء فى الصفحات التالية نتعرف عليه منذ مطلع الإسلام حتى العهد الحاضر ، وبعد ذلك يتجه حديثنا إلى القضاة ، والقضاء والقضاة موضوعان يكمل أحدهما الآخر :

معنى القضاء

والقضاء هو الفصلُ الملزِمُ بين الناس فى الخصومات حسما للتداعى وقطعا للتنازع ، ويكون ذلك بالأدلة الشرعية [1] أو هو قطع الخصومة بقولٍ ملزِم صدر عن ولاية عامة [2] .

ويسمى القضاء حكما لما فيه من منع الظلم ، واشتقاقَه من الحكمة التى توجب وضع الشىء فى محلة ، أو من إحكام الشىء أى التصرف فيه بدقة [3] .

مكان التقاضى

كان القضاء يعقد فى المسجد باعتبار القضاء نوعا من الأنواع التى تتخِذ المسجد مركزا لها منذ صدر الإسلام [4] وكان القاضى يجلس مستندا إلى عمود

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٥٤ .
(٢) ابن عروقوس. تاريخ القضاء فى الإسلام ص ٩ .
(٣) الإمام تقى الدين الحسينى . كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٤١ .
(٤) ابن القيم : زاد المعاد ج ٢ ص ٥٦ وانظر دائرة المعارف الإسلامية مادة مسجد .

من أعمدة المسجد ، ولما ولى هرون بن عبد الله قضاء مصر من قبل المأمون ، حضر لمصر سنة ٢١٩ وجلس فى المجلس الجامع وجعل مجلسه فى الشتاء فى مقدّم المسجد ، واستدبر القبلة ، وأسند ظهره لجدار المسجد ، واتخذ مجلسا للصيف فى صحن المسجد وأسند ظهره للحائط الغربى [1] .

ويبدو أن أصوات المتقاضين والشهود كانت أحيانا تحدث بعض الضجيج بالمسجد ، على نحو ما فعلت حلقات العلم به ، ومن أجل هذا أمر الخليفة المعتضد إلا يجلس القضاة بالمسجد [2] ، ولكن هذا الأمر لم ينفذ بدقة بل ظل المسجد مكانا للتقاضى ، وإن اتجه بعض القضاة إلى الجلوس فى دورهم ، فيروى أن قاضى القضاة ببغداد حوالى سنة ٣٢٠ هـ كان يجلس للقضاء فى داره [3] أما فى مصر فكان القاضى يجلس فى داره أحيانا وفى المسجد أحيانا أخرى [4] وكان محمد ابن الحسين البسطامى قاضى نيسابور يجلس للقضاء فى المسجد [5] .

ويذكر الكندى أن من أسباب التحول للدور أن القضاة كانوا أحيانا يباشرون القضاء بين النصارى ، فكانوا يقضون لهم على باب المسجد أو يعقدون الجلسات فى الدور [6] .

وقد حافظ الفاطميون على أن يجلس القضاة بالمسجد ، فكان قاضى القضاة بالقاهرة يجلس يومى السبت والثلاثاء بزيادة جامع عمرو بن العاص على طرّاحة ومسند حرير [7] .

---

(١) الكندى . كتاب القضاة ص ١٢٠ .
(٢) ابن تغرى بردى . النجوم الزاهرة ج ٢ ص ٨٧ .
(٣) السبكى . طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٩٤ (٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٤ .
(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٩ . (٦) قضاة مصر ص ٧٥ .
(٧) المقريزى . الخطط ج ١ ص ٤٠٣ وانظر باب « القضاة » فى الحضارة الاسلامية لآدم متز ج ١ ص ٣٧٨ وما بعدها .

وأحيانا كان القضاء يعقد فى فى مكان الحادث إذا احتاج الأمر لمشاهدة ومعاينة ، فقد حدّث محمد بن رمح قال : كان بينى وبين جار لى مشاجرة فى حائط ، فقالت لى أمى : امض إلى القاضى المفضل بن فضالة تسأله أن يأتى لينظر فى أمر هذا الحائط ، فمضيت إليه وأخبرته ، فقال اجلس لى بعد العصر حتى أوافيك ، فأتى ، فدخل دارنا فنظر إلى الحائط ، ثم دخل دار جارنا فنظر إليه ، ثم قال : الحائط لجاركم . وانصرف [١] .

جلسة القضاء علنية

وكانت جلسات القضاء علنية ، وذلك واضح من اتخاذ المساجد مكانا لها ، فالمساجد مفتوحة للجميع ، ولما جلس بعض القضاة فى دورهم اتخذوا لهم بها مكانا بارزا يشرف على الطريق بحيث يكون مفتوحا للجميع [٢] .

وتدلنا القصة التالية على اهتمام القضاة بأن تكون الجلسات علنية ، فقد روى أن رجلا جاء قصر الخلافة فى عهد المأمون وخاصم الخليفة ، وكان القاضى يحيى بن أكثم جالسا ، فطلب المأمون من القاضى أن ينظر هذا الادعاء . فقال يحيى : لا أنظر القضايا فى قصر الخليفة إلا إذا أعلنه الخليفة مكانا للتقاضى . قال الخليفة : قد فعلت . قال القاضى : إذن نفتح الباب و ندعو كل المتخاصمين للحضور هنا ، وأبدأ بالعامة . قال الخليفة : افعلْ . وأذن يحيى للعامة فى الدخول ، ونادى المنادى . وأخذ الرقاع ، ودعا بالناس ، ثم قضى بين الخليفة وخصمه [٣] .

---

(١) الكندى . قضاة مصر ص ٧٣ .
(٢) آدم متز . الحضارة الاسلامية ج ص ٣٩٥ .
(٣) البيهقى . المحاسن والمساوىء ص ٥٣٢ .

وعلانية القضاء ضمان عظيم لسلامة المحاكمة ، وسيرها فى طريق سديد لأن الرأى العام يملك دخول الجلسة والتعرف على التهمة ، وعلى الدفاع ، والحكم ، فهو بهذا قوة هائلة لا يستهين بها القاضى ، فكأنّ الرأى العام حراسة قوية للعدالة ، وقد أصبحت العلانية عرفاً سائداً فى العالم كله ، ولعل العالم اقتبس تثبيت هذا العرف من الفكر الاسلامى .

ويوم تختفى العلانية يخشى على العدالة ، ويقول الأستاذ شوكت التونى : « إن علانية انعقاد المحاكمات اختفت منذ قيام ثورة ٥٢ وهذا دليل قاطع على أن أصحاب السلطان كانوا يعلمون أنهم يرتكبون ظلما وبهتانا ، وأنهم لا يريدون أن يطلع الشعب على ما ينزلونه من عسف وجور ، ويريدون كذلك أن يخدعوا الشعب بأن يعلنوا الاتهام ، ونبأ المحاكمة ثم الحكم ، ويحرمون الشعب من مباشرة الرقابة على طريقة المحاكمة ، مع أن علانية المحاكمات تضمنتها المواثيق والدساتير منذ عهود الأديان ، كما تضمنتها « الماجنا كارتا » فى انجلترا وإعلان الحقوق فى أمريكا ومبادىء الثورة الفرنسية ، وأخيراً ميثاق حقوق الإنسان فى ليك ساكسس [١] » .

ويضيف الأستاذ شوكت التونى قوله : إننا فى عهد المحاكمات التى تمت فى ظل هذا الاجراء كنا لا نخاف إلا إلصاق تهمة الجاسوسية أو الخيانة العظمى بأحد من المصريين ، وإعلان ذلك ثم اختفاء المحاكمة ليصدر حكم يتناسب مع هذه التهمة الخطيرة ، وقد سارت محاكم الثورة فى هذا المجال ، واتهمت بالخيانة العظمى بعض الناس ، وصرخ هؤلاء يطلبون المحاكمة العلنية ليضمنوا السلامة لأنفسهم بحماية الرأى العام الذى سيعرف من المحاكمة العلنية أنه لا جاسوسية

---

(١) شوكت التونى . محاكمات الدجوى ص ٨٩ .

ولا خيانة ، ولكن رجال الثورة كان فى يدهم عصا سحرية تحقق مأربهم ، تلك هى الادعاء بأن فى الوقائع ما هو معتبر سراً من أسرار الدولة ، مما لا يجوز إعلانه ، وكانت المحاكمات تسير ، ولا تظهر أسرار ، ولا جاسوسية ، ولا خيانة ، وإنما هى وسيلة الحاكم الإيقاع بالمحكومين بعيداً عن رقابة الشعب الذى يعد دائماً صاحب الدعوى العمومية ، ولئن غابت الحقيقة عن الناس فإنها ما غابت قط عن الله القاضى الأعظم (١)

لقد اتجه الفكر الإسلامى إلى ضرورة المحاكمة العلنية ، ويتحتم أن يكون ذلك هو شعار المحاكمات دائما .

المساواة بين المتخاصمين فى مجلس الحكم

وضع الرسول صلى الله عليه وسلم القواعد التى ينبغى أن يتبعها القاضى تجاه المتخاصمين فى مجلس الحكم ، فقد روى أبو داود عن عبدالله بن الزبير أن الرسول صلى الله عليه وسلم (قضى أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم) ، وروى عنه قوله : (سوِّ بين الخصمين فى لحظك ولفظك) وقوله : (إذا جلس الخصمان بين يديك فلا تقض حتى تسمع كلام كل منهما ، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه الحق) ولاشك أن هذه الأحاديث الشريفة تدور فى فلك الآية الكريمة « كونوا قوامين بالقسط »(٢) .

وسار الفقهاء فى ضوء القرآن والحديث يشرحون التزامات القاضى فى التسوية بين المتخاصمين ، فقالوا إن القاضى يلزم أن يسوى بين الخصمين فى المجلس واللفظ واللحظ ، كما يسوى بينهما فى الدخول عليه وفى القيام لهما ، وفى

---

(١) المرجع السابق ص ٩٠ .   (٢) سورة النساء الآية ١٣٤ .

جواب السلام على كل منهما ، ولا يقرّب أحدهما منه أكثر من الآخر ، ويجلس المتخاصمان أو يقفان بين يديه ، ولا يمازح أحدهما أو يهمس إليه ، وعليه أن يسوى بينهما فى النظر إليهما والاستماع لهما ، وفى طلاقة الوجه ، وسائر وجوه الإكرام ، ولا يجوز أن يجلس أحد الخصمين بجوار القاضى ويقول وكيلى جالس مع الخصم[1] .

وقد سار القضاة المسلمين عبر التاريخ فى هدى هذا المنهج فيروى أن يهودياً خاصم الإمام علياً أمام الخليفة عمر بن الخطاب وكان علىّ يجلس بجوار الخليفة ، فقال عمر لعلىّ : قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك ففعل ، وقضى عمر فى الخصومة بعد أن سوّى بين الاثنين ، وأدرك عمر أن سحابة غضب خفيفة علت وجه الإمام علىّ ، فقال له عمر : أكرهت أن أجلستك بجوار خصمك ؟ فقال على : لا ، ولكنى كنت أرجو ألا تكنينى ، خشية أن تكون الكنية تفريقاً بينى وبينه[2] .

ودخل الأشعث بن قيس على شُرَيح القاضى فى مجلس الحكم ، فقال له شُريح : مرحباً ، وأهلا بشيخنا وسيدنا ، وأجلسه بجواره ، وبينما هو جالس كذلك إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث ، وحينئذ قال شريح للأشعث : قم يا أشعث واجلس بجوار خصمك . وهكذا نجد شُريحاً ينادى الأشعث باسمه دون ألقاب أو أمجاد عندما أصبح هذا خصما فى قضية ، وينقله من مجلس الشيوخ إلى مجلس المتخاصمين .

ويروى الكندى أن خير بن نعيم عندما ولى القضاء فى مطلع الدولة

---

(١) الإمام تقى الدين الحسينى . كفاية الاخيار ج ٢ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ .

(٢) أحمد أبو الفتح . المختارات الفتحية من تاريخ التشريع والفقه ص ١١٤ .

العباسية جاءه الأمير الأموى عبد الملك بن مروان النصيرى يخاصم ابن عمّ له ، فقعد على مفرشة ، فقال خير بن نعيم له : قم فاجلس مع ابن عمك[1] .

وقد سبق أن تحدثنا عن القضية التى حكم فيها يحيى بن أكثم بين المأمون وخصم له ، وأوردنا هناك ما يخصّ ضرورة العلنية فى جلسة القضاء ، ونحب هنا أن نورد جزءاً آخر من هذه القضية يرتبط بالتسوية بين الخصمين ، فقد روى أنه لما جاء دور هذه القضية أمر يحيى بن أكثم أن ينادى على المأمون بدون ألقاب ، فنودى عليه (عبد الله المأمون) وجاء عبد الله المأمون ليجلس أمام القاضى ، وكان معه غلام يحمل سجادة وضعها ليجلس عليها المأمون ، فأمر يحيى بن أكثم بأن تطرح سجادة مماثلة ليجلس عليها الخصم[2] .

إجراءات المحاكمة

كانت عادة المتحاكمين أن يتقدموا لكاتب القاضى برقاع فى كل رقعة منها اسم المدعى واسم خصمه وأبيه ، وكان الكاتب يأخذ هذه الرقاع من الناس عند باب المسجد قبل مجىء القاضى ، ويظل يأخذها حتى يحضر القاضى ، وإذا كانت الرقاع كثيرة لا يستطيع القاضى أن ينتهى فيها كلها فى يومه ، حكم فى حوالى خمسين منها بقدر طاقته من الجلوس والصبر ، وأجّل الباقى إلى يوم آخر يحدده[3] .

وكان المتحاكمون يبسطون قضيتهم وهم وقوف بين يدى القاضى

---

(١) الكندى . قضاة مصر ص٤٧

(٢) البيهقى . المحاسن والمساوىء ص٥٣٢

(٣) كتاب أدب القاضى مخطوط بمكتبة ليدن رقم ٥٥٠ ورقة ١٠٩ نقلا عن آدم متز: الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع حـ١ ص٣٩٤ — ٣٩٥

وأحيانا يجلسون بين يديه إذا كانت القضية تحتاج إلى وقت طويل ، وكان القاضي يجلس وظهره إلى عمود من أعمدة المسجد كما قلنا ، أو إلى حائط من الحيطان ، والشهود يجلسون على يمينه وعلى يساره ، بحسب تاريخ عدالتهم ، ومعه خمسة من الحجاب ، اثنان بين يديه ، واثنان على باب المسجد أو الدار الذي يعقد بها المجلس ، وواحد يقدم الخصوم ، وأمام القاضي كرسي به دواة محلاة بالفضة تُحْمَل إليه من خزائن القصور[1] .

وكان القاضي يسمع الدعوة أولا من المدعِي ، ثم يسأل المدعَى عليه ، فإن أقر ، فللمدعِي أن يطلب من القاضي الحكم ، وحينئذ يُلزم القاضي المدعَى عليه بأن يوفي بما أقرَّ به ، وإن أنكر طلب القاضي البينة من المدعِي ، فإن قدمها ، وكانت وافية وطلب الحكم بها حكم له القاضي بها ، وإن لم تكن له بينة فله أن يطلب من المدعى عليه اليمين ، فإن حلف المدعى عليه اليمين أو أبرأه المدعى من اليمين سقطت الدعوى .

ولا يقبل القاضي الشهادة إلاّ ممن ثبتت عدالته قال الله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ولا تُقبل شهادة عدو على عدوه ، ولا شهادة والد لولده ، ولا ولد لوالده ولا تجوز شهادة الخائن ولا المجلود في حدّ لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا ذي غِمْرٍ (عداوة) ولا ظنين في قرابة » ،ولا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ، ولا المسروق منه على السارق ، ولا ولي المقتول على القاتل ، ولا المقذوف على القاذف ، يقول الله تعالى « ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا[2] » .

---

(١) المقريزي . الخطط حـ١ ص ٤٠٣

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ والمعلومات الفقهية مأخوذة من كتاب كفاية الأخيار للامام تقي الدين الحسيني (باب الأقضية) .

وللقاضى أن يصدر أمرا بالتحفظ على المتهم إن خيف أن يفلت هـذا من يد العدالة ، وكان التحفظ على المتهم فى العصور الإسلامية الأولى بوضعه عند شخص يكون موضع ثقة السلطة التنفيذية وثقة المتهم ، والذى يقرأ التاريخ الإسلامى يجد نماذج من ذلك ، فقد حبس الرشيد يحيى بن عبدالله العلوى عند جعفر البرمكى[١] ، ثم عملت الدولة سجنا يوضع به الذين يُخافُ أن يهربوا من العدالة ، أو أولئك الذين حكم عليهم بالسجن تعزيرا[٢].

ولـكن السجن لهذا أو ذاك كان سجنا فقط ليس فيه تعذيب أو إكراه على اعتراف جائر ، وقد انحرفت بعض السلطات فجعلت السجن وبالا ومنطقة زيف وإكراه ، وقد شهدت مصر فى عهد جمال عبدالناصر سجونا من هـذا النوع كانت عامرة بآلات التعذيب، وبالـكلاب المدربة على نهش الأبدان ، وبالـكلاب من بنى الإنسان الذين يسعدهم الدم المراق والحرية المباحة ، والذين يبذلون أقصى الجهد للحصول على اعترافات مزورة بعد عمليات تعذيب تُفْقِد السجين السيطرة على نفسه فيعترف بما يشاءون ، ويكتب بخط يده مايملون[٣] .

تسجيل الأحكام

لم يعرف تسجيل الأحكام فى صدر الإسلام، فقد كان الناس يقبلون الحـكم وينفذونه دون لجاج أو عنت ، فلما جاءت الدولة الأموية ، بدأ نوع من اللجاج ، ومن ثَمَّ بدأ تسجيل الأحكام ليلتزم المتخاصمون بالحـكم ، يروى الـكندى أن

---

(١) الأغانى جـ ١٧ ص ٤٣ وابن الأثير جـ ٦ ص ٥٧

(٢) ابن الأثير . الـكامل فى التاريخ جـ ٦ ص ٧٢

(٣) أنظر نماذج من ذلك فى سنة أولى سجن وسنة ثانية سجن للاستاذ مصطفى أمين وعاكمات الدجوى للاستاذ شوكت التونى

جماعة اختصموا فى ميراث إلى سليم بن عتر قاضى معاوية على مصر فقضى بينهم، ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم مرة ثانية ، وكتب كتاباً بقضائه ، وأشهد فيه شيوخ الجند ، ويقول الكندى : إنه كان أول قاضٍ سجل سجلاً بقضائه[٢] .

وأصبح تسجيل الأحكام تقليداً يتبع بعد ذلك فى كثير من الأحوال وبخاصة تلك الأحوال التى تحتمل الخلاف .

تنفيذ الأحكام

فى صدر الإسلام كان المسلمون يقومون من تلقاء أنفسهم بتنفيذالأحكام التى قضى بها الرسول صلوات الله عليه ، أو قضى بها الخلفاء الراشدون ، فإذا كانت الأحكام تتعلق بالحلال والحرام ، فإنها لم تكن تحتاج إلى منفذٍ غير أصحابها لأنها فى الغالب كانت فتاوى ، والمستفتى إذا عرف حكم الله نفَّذه ، أما إذا كانت الأحكام حدوداً ، واحتاجت إلى من يشرف على التنفيذ فقد كان الرسول أو الخلفاء يشرفون بأنفسهم على التنفيذ ، أو يختارون للتنفيذ أحد المسلمين ، وكان المسلمون كلهم جنداً يعملون على تنفيذ حكم الله ، ويقوم كل منهم بما ندِب إليه ويروى أن الرسول جلد بنفسه زانياً اعترف بالزنا ، وانتدب مرة أخرى أحد المسلمين لينفذ حكم الله فيمن قضى عليه بهذا الحكم ، وعندما أسند الخلفاء الراشدون القضاء إلى بعض المسلمين ، منح قضاة ذلك العهد نفوذاً كبيراً ، واعتبروا ممثلين للخلفاء فى مضمار القضاء فكانوا ينفذون الأحكام أنفسهم ، أو يختارون من ينفذها عنهم ، ومن قضاة ذلك العهد على وشريح وإياس .

---

(٢) قضاه مصر . ص ١٠

وبعد عهد الخلفاء الراشدين كان القضاة يصدرون حكمهم ، فإن قبله الناس كان بها ، وإلا كان على الولاة والأمراء أن ينفذوا حكم القضاة ، وقد حدث أحياناً صراع بين الولاة من جانب والقضاة من جانب آخر ، فكان الولاة يتهاونون فى تنفيذ أحكام القضاة ، ومن هنا لجأ المتقاضون للولاة أنفسهم ليفصلوا فى قضاياهم حتى يكون الحكم مضمون النفاذ ، ثم أصبح الحكم فى القصاص والحدود متروكا للخلفاء والأمراء فهم أقدر على التنفيذ ، ولم يبق للقاضى إلا الخصومات المدنية ، وقد استعاد القضاة مكانتهم فى العصور الحديثة ، وأصبحوا يقضون فى كل شىء وعلى الحكومة تنفيذ الأحكام ، ولم يتعطل ذلك أو بعضه إلا فى عهد الظلام حيث وُجِد من حارب القضاء ، ووقف موقفاً مشيناً من القضاة حراس العدالة والقانون كما وضحنا ذلك فى كتابنا « مصر فى حربين » .

الدفع أو الاستئناف

إن الاستئناف المعروف فى المحاكم الآن ليس من صنع الفكر الجديد ، فالذى يتتبع ما قاله الفقهاء يدرك أنهم طرقوا هذا البحث ، ولكنهم كانوا يسمونه « الدفع » أى دفع الدعوى للنظر مرة أخرى ، ولكن الفقهاء لم يكونوا يشترطون تغيير القاضى ، وإنما يطلبون إعادة البحث والنظر ، وربما تنازل القاضى من تلقاء نفسه عن إعادة النظر فى هذه القضية لينظرها سواه ، وقد ارتأى الفكر الجديد أن من الخير الانتقال بالقضية المستأنفة إلى دائرة قضائية أخرى ازدياداً فى الحيطة[1] .

---

(١) انظر تاريخ القضاء فى الإسلام لابن عرنوس ص ٢١٤ — ٢١٥

محاكم غير المسلمين

كان الدين الإسلامى فتحاً بين الأديان ، فقد اعترف بالوجود الفعلى لجماعات غير مسلمة ، وسماهم القرآن الكريم أهل الكتاب ، كما سُمِّى الذين يعيشون منهم فى البلاد الإسلامية أهل الذمة ، وقد اهتم التفكير الإسلامى بهؤلاء وأولئك كثيراً فَفَرَض لهم حقوقاً ، وألزمهم واجبات ، ولعل فى قمة هذه الحقوق أن تكون المجادلة بين المسلمين وبينهم بالحسنى ، قال تعالى « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلاّ بالتى هى أحسن ، إلاّ الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون [١] » .

كما أباح الإسلام مصاهرتهم ، وأكْل طعامهم ، قال تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم [٢] » .

فإذا جئنا إلى موضوع دراستنا وهو القضاء والعدالة وجدنا الإسلام يوضح بدقة التزام المسلمين بالعدالة مع أهل الكتاب التزاماً دقيقاً ، قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين [٣] » .

ومن العدالة مع أهل الكتاب أن تُتْرك لهم الحرية فى اتِّباع أحكام دينهم ، وهو ما توضحه الآيات الكريمة :

— لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة [٤] .

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٦ .
(٢) سورة المائدة الآية الخامسة
(٣) سورة الممتحنة الآية الثامنة
(٤) سورة المائدة الآية ٤٨

— وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه[١] .

— وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله[٢]

وتنفيذاً للتعليمات التى تؤخذ من هذه الآيات الكريمة، حرص المسلمون منذ مطلع الإسلام على أن يتركوا غير المسلمين من أهل الكتاب يحتكمون إلى أديانهم ، وإلى القوانين الموجودة بهذه الأديان ، ولم يكن التزاماً على هؤلاء أن يحتكموا للرسول أو من يحل محله ، فإن لجأوا إلى قوانين الإسلام حكم الرسول عليهم بها ، قال تعالى : « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين[٣] » ويقال إن هذه الآية نزلت فى خلاف وقع بين بنى النضير وبنى قريظة ، وكان بنو النضير يعتبرون أنفسهم أرقى شأناً من بنى قريظة ، ولا تتعادل دماء هؤلاء وأولئك ، فكانوا يعدون الرجل منهم برجلين من بنى قريظة ، ويعدون المرأة منهم تعدل رجلاً من بنى قريظة ، مخالفين فى ذلك حكم التوراة ، ومن أجل هذا كان بنو قريظة يحرصون على أن يتحاكموا للقوانين الإسلامية طلباً للمساواة وقد نفَّذ عليه السلام المساواة عندما احتكموا إليه[٤] .

ونعود لما سبق لنقرر أن المسلمين حرصوا منذ مطلع الإسلام أن يَدَعوا أهل الكتاب ليحتكموا للتوراة والإنجيل تبعاً للآيات الكريمة التى أوردناها ، ولذلك كان خلفاء المسلمين يعينون من أهل الذمة قاضياً ليقضى بينهم ، ففى مصر كان هناك قاضٍ قبطى يفصل فى النزاع الدينى والمدنى لغير المسلمين من المصريين وفق شرائعهم[٥] .

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٧ — (٢) سورة المائدة الآية ٤٣

(٣) سورة المائدة الآية ٤٢

(٤) الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن جـ ٦ ص ١٥٧ .

(٥) دكتور عطيه مشرفة : القضاء فى الإسلام ص ١٣٨

ويقيِّد الإمام الماوردى هذا التصرف بقوله : إنه عُرِف عن بعض الولاة المسلمين تقليد قضاة من الكفار ليحكموا بين أهل ملّتهم ؛ وذلك فى الحق تقليد زعامة ورياسة ، وليس تقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكم ذلك القاضى لالتزامهم به من تلقاء أنفسهم لا لإلزامهم به ، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام أنفذ[1] .

ولكن إذا حدث نزاع بين مسلم وذمى كان الحكم فى هذه الحال تبعاً للشريعة الإسلامية ، وفقاً لنص المعاهدة التى أجراها الرسول بين الطوائف الثلاث التى كانت موجودة بالمدينة عقب الهجرة وهم جماعة المسلمين وجماعة اليهود ، وجماعة العرب غير المسلمين ، وبمقتضى هذه المعاهدة كان لكل طائفة حاكم منها يتولى أمورها ، وكان الرسول رئيساً لطائفة المسلمين ، والرئيس العام لسكان المدينة وتُعرض عليه القضايا الكبرى ، وصور الخلاف بين طائفة وأخرى ليفصل فيها ، ويكون الفصل تبعاً للتشريع الإسلامى[2] .

وهكذا وُجِدَت محاكم لغير المسلمين فى البلاد الإسلامية لتنظر مسائل الخلاف بين هذه الطائفة تبعاً لتشريعاتهم ، ولم يكن قاضى المسلمين ينظر هذه القضايا إلاّ إذا أراد هؤلاء ذلك أو كان أحد طرفى النزاع مسلماً كما سبق .

وقد ظلت المحاكم الملية موجودة فى مصر حتى العهد الحديث ، حينما تم توحيد القضاء وألغيت المحاكم الشرعية والملية جميعاً كما سنرى ، فى العرض التاريخى الذى سنقدمه فيما بعد .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٥٤

(٢) انظر الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف ص ٢٤٣ .

بحوث عن القضاة

تحدثنا فيما قبل عن القضاء فأوردنا تعريفه ، وأبرزنا مكان القاضى ، والمساواة بين المتخاصمين فى مجلس الحكم ، وغير ذلك من الأمور المرتبطة بالقضاء ، ونثنى الآن للحديث عن القضاة الذين كانوا مشاعل الحق وحماة العدالة ، وسنقدم فى هذا المجال موضوعات مختلفة آن لنا أن نعرضها :

شروط القاضي

يقول الامام الماوردى[1] : ولا يجوز أن يُقَلَّد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التى يصح معها تقليده ، وينفذ بها حكمه ، وهى سبعة :

١ — أن يكون رجلاً ، وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية ، فأما البلوغ فإن غير البالغ لا يتعلق بقوله على نفسه حكمٌ فكان أولى ألا يتعلق بقوله حكم على غيره . وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات ، وأجاز أبو حنيفة أن تقضى المرأة فيما تصحُّ فيه شهادتها ، وشذَّ الطبرى فجوَّز قضاءها فى جميع الأحكام ، ولا اعتبار بقول يردُّه الإجماع مع قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء » فلا يجوز أن يقمن على الرجال .

٢ — العقل ، والمقصود به هنا أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل .

٣ — الحرية، فالعبد ناقص عن ولاية نفسه ، فلا تكون له ولاية على غيره.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٥٣ وما بعدها

٤ — الإسلام ، فلا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على غيرهم ، و يجوز تقليده بين أهل دينه ، وقد وضحنا ذلك فيما سبق .

٥ — العدالة ، ومعنى العدالة أن يكون صادقة اللهجة ، ظاهر الأمانة بعيداً من الريب ، مأموناً فى الرضا والغضب .

٦ — السلامة فى السمع والبصر ليصح بها إثبات الحقوق .

٧ — أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها، والارتياض بفروعها . وأصول الأحكام فى الشرع أربعة :

(ا) علمه بكتاب الله عز وجل،ويدخل فى ذلك معرفته بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، والمجمل والمفسَّر .

(ب) علمه بسنة رسول الله ، وطرق مجيئها فى التواتر والآحاد .

(حـ) علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه ، واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ، ويجتهد برأيه فى الاختلاف .

(د) علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها ، والمجمع عليها .

وإذا وُلِّي القضاء من لم تجتمع له هذه الشروط كان تقليده باطلاً ، وكان حكمه وإن وافق الصواب مردوداً وجوّز أبو حنيفة تقليد قضاة ليسوا من أهل الاجتهاد .

وبجانب هذه الشروط الضرورية هناك وصايا مهمة حددها قادة المسلمين

وألزموا أن تتوافر فى القضاة ، وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب : مامن أمير عيّن نائبا عنه أو استقضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم.

وكتب الإمام على إلى عامله فى مصر كتاباً فوض له فيه اختيار القاضى بعد أن أرشده إلى الصفات الواجبة فيه التى اقتبسناها آنفاً من الماوردى ، ثم أضاف إلى ذلك قوله : اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك ممن لا تضيق به الأمور ، ولا يتمادى فى الزلة ، ولا يمتنع للعودة للحق إذا عرفه ، ولا تشتشرى نفسه على طمع ، وليكن من أقل الناس تبرماً بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم .

وتذكر كتب الفقه أن القاضى ينبغى أن يجتنب القضاء فى عشره مواضع: عند الغضب ، والجوع ، والعطش ، ولشدة الحزن ، وشدة الفرح، وعندالمرض، ومدافعه الأخبثين ، وغلبة النعاس ، وشدة الحر و برد ، وعند السهر والأرق الذى يجعل الإنسان غير مسيطر على قواه النفسية[1] .

ولاية القاضى

قلنا من قبل إن مقتضيات الخلافة أن يتولى الخليفة كلّ النظم القضائية ، ويحكم فى المشكلات بنفسه ، ولكن مع اتساع العالم الاسلامى كان لابد للخليفة أن يعين قضاة يحملون معه أو عنه هذه المسئولية ، وعلى هذا كان الخليفة أحياناً يعين قاضيا معه ويعين ولاة للأقاليم الاسلامية ويعين لها قضاة أيضاً ، وكان أمر التعيين يصدر من الخليفة مباشرة ، أو يأمر الخليفةُ الوالىَ بتعيين قاض يحدّده الخليفة ويذكر الكندى نماذج كثيرة للذين عينهم الخلفاء بأنفسهم ومن هؤلاء : عثمان

---

(١) انظر كفاية الأخبار : للامام تقى الدين الحسينى حـ ٢ ص ٢٤٧ .

ابن قيس بن أبى العاص الذى ولاه عمر بن الخطاب القضاء بمصر سنة ٢٣ ﻫ ولما قُتِل عمر أقره عثمان على القضاء[١] ، ومنهم كذلك سليم ابن عتر التجيبى الذى ولاه معاوية بمصر سنة ٣٩ ﻫ[٢]، ومنهم عياض بن عبيدالله الأزدى الذى ولاه سليمان بن عبدالملك[٣] ولايته الثانية ، وكان قد تولى القضاء قبل ذلك بتعيين الوالى قرّة بن شريك كما سيجىء .

ويذكر الكندى كذلك نماذج لمن حدّدَ الخلفاء أسماءهم ليكونوا قضاة، وطلبوا من الولاة تنفيذ ذلك ، ومن هؤلاء قيس بن أبى العاص الذى كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص بمصر بأن يوليه القضاء - وبعد وفاة هذا القاضى ، كتب الخليفة إلى عمرو بن العاص أنه يجعل قضاء مصر إلى كعب بن ضنه العبسى ، وسنرى فيما بعد موقف كعب من أمر الخليفة[٤].

وعندما ظهر الوزراء فى العالم الإسلامى كان هناك وزراء تفويض ووزراء تنفيذ ، وكان يتحتم فى وزراء التفويض أن تكون لهم صفات الخليفة نفسه[٥]؛ وكانت ولاية هؤلاء عامة ، ومن هنا جاز لهم أن ينظروا فى القضاء بالنيابة عن الخليفة دون حاجة إلى إذن جديد بذلك .

ومثل الوزراء أمراء الأقاليم إذا كانت ولايتهم عامة أيضا ، فإن هؤلاء كانت لهم شروط الخليفة ونفوذه فى حدود الولاية ، ومن هنا جاز لهم أن يتولوا القضاء .

---

(١) قضاة مصر : ص ٧
(٢) المرجع السابق : ص ٥
(٣) المرجع السابق ص ٢٨
(٤) المرجع السابق ، ص ٣ و ٦
(٥) انظر الحديث عن نوعى الوزارة فى كتاب السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى للمؤلف .

وفى العصور المتأخرة كان الولاة يختارون القضاة أحيانا ويصدرون قرار التولية فقد ولى عبدالعزيز بن مروان قضاء مصر إلى بشير بن النضر المزنى ، وبعد وفاة بشير ولى عبدالعزيز عبدالرحمن ابن حجيرة،وولى عبدالعزيز كذلك مالك بن شرحبيل الخولانى وأوس بن عبدالله بن عطية ، كما ولى قرة بن شريك عياض ابن عبيدالله الأزدى سنة ٩٣ هـ[١] .

وكان بعض القضاة يرفض أن يتقبل كتاب التعيين من الأمير ويفضل أن يكون تعيينه من الخليفة نفسه ، ولكن ذلك كان يحدث إذا كان مركز الأمير غير قوى ؛ أو شخصية القاضى فذة عظيمة[٢] .

وتنعقدولاية القضاء بما تنعقد به الولايات: مع الحضور باللفظ مشافهة ، ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة ، لكن لابد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال مايدل على صحتها ، وإذا انعقدت ولاية القاضى لزم أن تعلن هذه التولية ، ليعرف الناس فيذعنون لطاعته وينقادون لحكمه[٣] .

وتكون ولاية القاضى محدّدة من ناحية العموم والخصوص فقد يكون قاضياً لكل البلاد الاسلامية ، أو قاضيا فى إمارة معينة،وقد يكون عام النظر ، خاص المحل ، فيقلد النظر فى جميع الأحكام فى منطقة معينة أو إمارة محددة ، كما يمكن أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حالة معينة بأن يولى للفصل فى خصومة بذاتها ، وتستمر ولايته حينئذ على النظر فى هذه الخصومة مادام الخلاف موجوداً ، فإذا أصدر حكمة النهائى توقفت ولايته ، ولا يجوز أن يجدد النظر إذا تجددت المشاجرة إلا بعد تعيين جديد[٤] .

---

(١) الكندى : قضاة مصر ص ١٣ و ١٨ و ٢٧ .
(٢) ذكر الكندى نماذج كثيرة لهؤلاء .
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٤٦ — ٥٧
(٤) المرجع السابق : ص ٦٠ — ٦١ .

وإذا ولى الخليفة أو الأمير صاحبُ الولاية العامة قاضياً فليس معنى هذا أن تتوقف سلطة الخليفة أو الأمير عن نظر القضايا ، فالخليفة أو الأمير هما الأصل ، والقاضى نائب عنهما ، ولا يطغى سلطان النائب على الأصل(١).

ويتساءل المفكرون هل لأهل البلد الذى خلا من قاض أن يقلدوا عليهم قاضياً ؟ والإجابة هى أنه إن كان إمام الوقت موجوداً بطل التقليد ، لأن تولية القاضى حق الإمام ، وإن كان مفقوداً صح التقليد ، ونفذت أحكام القاضى عليهم ، فإن عيّن إمام توقف القاضى الذى عينته الجماهير عن أداء عمله حتى يقره الإمام أو يعيّن سواه ، ولكن أحكامه السابقة لا تُنقَض (٢) .

تهيُّب منصب القضاء

فى كثير من الأحوال يواجه الباحث نماذج من العلماء تهيبوا منصب القضاء ، ولم يقبلوه ، خوفاً من أن يزل أو ينحرف فيظلم الأبرياء وينال سوء العذاب ، ويحكى الكندى أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضِنّة على القضاء فأرسل إليه عمرو بكتاب أمير المؤمنين ، فقال كعب : الله لا يُنجيني الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلاك ، ثم أعود فيها أبداً . وأبى أن يقبل القضاء (٣) .

ويروى الكندى كذلك أنه لما ولى عبد العزيز بن مروان عبد الرحمن ابن حَجيرة القصص بمصر ، خُبِّر أبوه بذلك وكان بالشام فقال : الحمد لله ذُكِرَ ابنى وذَكَّرَ ، فلما ولاه القضاء أُخبر أبوه فقال : هلك ابنى وأهلك .

---

(١) المرجع السابق : ص ٥٧ ـ ٥٨ . (٢) المرجع السابق : ص ٦٣ ـ ٦٤ .
(٣) قضاة مصر . ص ٤ .

وروى عن سفيان الثورى أنه دعى إلى القضاء فى بغداد فهرب إلى البصرة ، وظل بها حتى مات وهو مختفٍ ، وابتلى أبو حنيفة بالإيذاء والحبس ليقبل القضاء فلم يقبل حتى مات [١] .

ويروى المسعودى أن القاضى شريك كان كثير الورع والابتعاد عن مواطن الشبه ، وقد دخل مرة على الخليفة المهدى ، فقال له المهدى : لابد أن تجيبنى إلى خصلة من ثلاث ، قال شريك : وما هى يا أمير المؤمنين ؟ قال المهدي : إما أن تلى القضاء ، أو تحدث ولدى وتعلمهم ، أو تأكل أكلة . . . . وتستمر القصة لتقرر أن شريك عرف لين العيش بعد أن أكل مع الخليفة وقَبِلَ أن يلى القضاء ولقد كُتب بأرزاقه مرة إلى الجهبذ فاختلفا عند الدفع فقال له الجهبذ : إنك لم تبع قمحاً ، فقال له شريك : بلى والله ، لقد بعت أعظم من القمح ، لقد بعت دينى [٢] .

ويذكر آدم متز [٣] أن الصوفية بنوع خاص كانوا يقفون من القضاة على طرف نقيض ، فكانوا يسمونهم علماء الدنيا ، وكانوا يقولون : إن العلماء يحشرون فى زمرة الأنبياء ، والقضاة يحشرون فى زمرة السلاطين .

ويحكى أبو طالب المكى أن إسماعيل بن إسحق القاضى كان من سادة الفقهاء وعقلائهم ، وكان مؤاخيا لأبى الحسن ابن أبى الورد ، وكان هذا من أهل المعرفة ، فلما ولى إسماعيل القضاء هجره ابن أبى الورد ، لكنه اضطر مرة

---

(١) السمرقندى . بستان العارفين ص ٣٩ وحاشية ابن عابدين على الدر

(٢) مروج الذهب . ج ٢ ص ٤٧ ، وانظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الاسلامى المؤلف ص ١٢٢ ، وانظر كذلك ترجمة شريك فى ابن خلكان .

(٣) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع ج ١ ص ٣٨٥ .

أن يدخل على القاضى فى شهادة ، فضرب ابن أبى الورد على كتف إسماعيل القاضى وقال له : يا إسماعيل ، علم أجلسك هذا المجلس لقد كان الجهل خيراً منه . فوضع إسماعيل رداءه على وجهه وبكى حتى بله [١] .

ولاشك أن تهيب القضاء ومحاولات الإفلات منه كانت غالباً بسبب مايتوقعه العالم من الانحراف لإرضاء رغبة أولى الأمر ، أما إذا كان القاضى يجد الفرصة ليقول كلمة الحق ولا سلطان لأحد عليه إلا الله ، فإن المفكرين ما كان لهم أن يهربوا من هذه الوظيفة ، لأنها مسئولية لابد أن يتولاها بعض العلماء ، وليس من الخير أن يبتعد عنها الجميع ، ولمن يتولاها ويقول قولة الحق شكر الناس وثواب عظيم من الله ، والأحاديث التالية توضح هذه المعانى خير إيضاح :

— إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد ، وإن أصاب فله أجران [٢] .

— إذا جلس القاضى فى مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ، ما لم يجر ، فإذا جار عرجا وتركاه [٣] .

— القضاة ثلاثة : قاض فى الجنة وقاضيان فى النار ، قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ، وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو فى النار ، وقاض قضى على جهل فهو فى النار [٤] .

---

(١) قوت القلوب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) رواه البيهقى .

(٤) رواه أبى داود .

توجيهات للقضاة

اتجه قادة المسلمين على مر التاريخ إلى تقديم توجيهات دقيقة للقضاة لإيضاح خطورة العمل الذى وُكل لهم ، وليباشروا قضايا الناس بكل دقة لا يخافون من الله لومة لائم ، وسنسرد فيما يلى نماذج من هذه التوجيهات :

يقول صلى الله عليه وسلم . إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الثانى كما سمعت كلام الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه الحق . ويقول : إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى كتابه الشهير الذى يقول فيه : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة . . . . . آس بين الناس فى مجلسك ، وفى وجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالا ، ومن ادعى حقاً ببينة غائبة فاضرب له أمداً ينتهى ليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، ولا يمنعك قضاء قضيت منه اليوم ، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شىء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حدّ ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة ، الفهمَ الفهم فيما أُدْلِىَ إليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك

والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتأفف بالخصوم ، فإن القضاء بالحق مما يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر . والسلام [١] .

وكتب الحكم المستنصر عندما ولى قاضى الجماعة بالأندلس كتاباً قال فيه : هذا كتاب أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله إلى محمد بن اسحق بن السليم ولاه به خطة القضاء ، واختاره للحكم بين جميع المسلمين ، ورفعه إلى أعلى المراتب عنده فى تنفيذ الأحكام غير مطلق يده إلا بالحق ولسانه إلا بالعدل . . . . . أمره بتقوى الله العظيم الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه نظر المتفكر المعتبر ، فإنه عهد الله الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فأحل حلاله وحرم حرامه ، وأمضى أحكامه ، وفارق الأمة على أنهم لن يضلوا ما اتبعوه . . . . . وأمره أمير المؤمنين أن يقتدى بسنة رسول الله . . . . . وأمره أن يصلح سريرته ليصلح الله علانيته وأن يبرأ من الهوى ، وأن يجعل الناس فى نفسه سواء إذا جلس للحكم بينهم ، وأمره أن يتذكر أمره فيعلم أنه راكب طريقاً منتهاها إلى الجنة أو إلى النار ، ويعلم أنه حاكم فى ظاهره محكوم عليه فى باطنه ، تطوى كل يوم صحيفته على ما أودعها ، فمن حاسب نفسه فى الدنيا ، كان أيسر حساباً فى الآخرة ، وأمره أن يتأكد من سلامة الشهود ، وأمره أن يحفظ أموال اليتامى ، وأمره أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمه ، وأمره ألا يعجل فى أحكامه ، فمع العجلة لا يؤمن الزلل وأن يرفع إلى أمير المؤمنين ما أشكل عليه الفصل فيه ليصدر إليه من رأيه ما يعتمد عليه إن شاء الله [٢] .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص٥٩ .
(٢) أبو الحسن المالقى الأندلسى . تاريخ قضاة الأندلس ص ٧٥ وما بعدها .

وكتب الخليفة الطائع كتابا وجهه إلى قاضى قضاته أبى محمد ابن معروف بمناسبة تعيينه فى منصبه سنة ٣٦٦ هـ ، وفيه يوصيه بالإكثار من تلاوة القرآن وأن يتخذه إماماً يهتدى بآياته وبالمحافظة على الصلوات فى أوقاتها ، وبالجلوس للخصوم وفتح بابه لهم وأن يوازى بين المتحاكمين ، ولا يحابى مسلماً على ذمى . . . . . ثم أوصاه بالتحرى عن أتباعه والتأكد من طهارتهم ، وألا يلتمس نائباً له ليقضى بين الناس فيما بعد عن مقره ، وأن يبحث عن تدين الشهود وأماناتهم ، وأمره ألا ينقض حكماً حكم به قاض قبله إلا إذا كان خارجاً على الإجماع ، أنكره جميع العلماء عند ذلك ينقضه نقضا يشيع خبرة ويذيع [1] .

التزامات القاضى

إذا عيِّن القاضى بشروطه السابقة كان عليه التزامات دقيقة أفاض الفكر الإسلامى فى الحديث عنها ، وفى قمتها رفض الرشوة والهدية ، وعدم مصادقة أحد الخصمين ورفض الوساطة والشفاعة ، يقول الإمام الماوردى :

ليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ، ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن خصماً فى قضية ، لأنه قد يصبح خصماً ، أو له مصلحة فى قضية معروضة أو قد تعترض ، وقد أطلق الرسول تحريم الهدايا للأمراء ، فقال : هدايا الأمراء غلول ، وليس للقاضى تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا بعذر ، ولا يجوز له أن يحتجب إلا فى أوقات الاستراحة .

وإذا كانت الهدية محرمة على القاضى فإن الرشوة أفدح وأكثر حرمة ،

---

(١) رسائل الصابى . ص ١١٥ وما بعدها .

وقد تحرز جماهير القضاة المسلمين عن الرشوة والهدية والوساطة ، بل عن أية شبهة مماثلة ، يذكر الكندى أن توبة بن نمر الحضرمى ، لما ولى القضاء دعا زوجته وسألها ، كيف علمت محبتى لك ؟ فقالت : جزاك الله من عشير خيراً ، قال توبة : قد علمت ما قد بلينا به من أمر الناس ، فأنت طالق . . . . ولم تتركه يذكر الشرط الذى يريده . فصاحت ، ولكن رَوْعها قد هدأ عندما استكمل كلامه قائلا : . . . . إن كلمتِنى فى خصم أو ذكرتنى به . فيروى أنها كانت ترى دواته قد جفَّت وتحتاج إلى بعض الماء ، فلا تضع الماء بها ، خوفا من أن يدخل عليه فى يمينه شىء [1] .

وكان التحرج شديداً عند القضاة رغبة فى الوصول إلى العدل الخالص ، وألا يأخذ القاضى أى جانب مع أى من المتخاصمين ويروى الكندى [1] : أن رجلا دخل على خير بن نعيم وهو على قضاء مصر سنة ١٢٠ هـ ، وكان خير يتناول طعامه ، فدعا الرجلَ للطعام معه ، فأكل الرجل من طعام خير ، وبعد قليل أدرك خير أن الرجل له خصومة ، فبعث يستدعى خصمه بسرعة ، ودعاه إلى نفس الطعام حتى لا يتحرز أحدهما دون الآخر بطعام القاضى .

ويذكر الكندى أن السَّرِّى بن الحكم والى مصر ولَّى ابراهيم بن أسحق قضاء مصر سنة ٢٠٤ ، ومن القضايا التى عرضت عليه قضية رجلين اختصما فى شىء فحكم لأحدهما على الآخر ، فتقدم المحكوم عليه إلى السرى وكان حظياً عنده يطلب شفاعته لدى القاضى ، أو يرجو عدم تنفيذ الحكم ، فأمر السرى أن يتوقف تنفيذ الحكم حتى يصطلحا أو يحكم هو بينهما بنفسه ، ولما عرف ابراهيم ذلك جلس فى منزله احتجاجاً على هذا التصرف وتوقف عن القضاء ، فركب

---

(١) قضاة مصر : ص ٣٧

إليه السرى وسأله الرجوع إلى عمله : فقال ابراهيم : لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً فليس فى الحكم شفاعة (١) .

وهكذا كان القضاة المسلمون يتخذون أدق السبل ليصلوا إلى العدل والإنصاف ، وكانت عيون الأمراء والخلفاء مفتوحة للرقابة ، لتزيل عن منصب القضاء من حامت حوله شبهة من الشبه .

آداب القاضى

لم يكتف الفقهاء بالحديث عن شروط القاضى والتزاماته وضرورة نزاهته ، بل أضافوا حديثاً عن الآداب التى ينبغى أن يتخلق بها القاضى ، فقالوا إنه يلزم أن يأخذ نفسه بالمجاهدة ، ويسعى فى اكتساب الخير ، ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة ، وإنفاذ الأوامر ، وليجتهد أن يكون جميل البزة ، وقور الجلسة والمشية ، حسن النطق والصمت ، وليتجنب بطانة السوء ، ولا يكثر مجالسة الدخلاء عليه ، إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل .

ولا يسمح للناس أن يترددوا عليه لغير حاجة ؛ فقد قالوا من تردد على القاضى ثلاث مرات فى غير حاجة فقد جرح عدالته ، إذ قد يوهم ذلك الناسَ بأن هذا الذى يتردد ، له منزلة عند القاضى فيكون ذلك أساس استغلال غير مشروع.

وينبغى أن يكون القاضى شديداً فى غير عنف ، ليناً فى غير ضعف ، وأن تتوافر فيه الرصانة واستقامة الرأى ، والقدره على العمل ، ولا ينبغى للقاضى أن يتطوع للصوم فى اليوم الذى يريد فيه الجلوس للقضاء ، وينبغى ألا يعجل إذا

---

(١) قضاة مصر ص ٤٤ (٢) المرجع السابق ص ١٠٦

اختصم إليه الإخوة أو بنو الأعمام بفصل القضاء بينهم ، بل يدفعهم قليلا لعلهم يتراضون ، ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك : ردوا القضاء بين ذى الأرحام ليصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن [١] .

ملابس القضاة

فى العصر العباسى قفز إلى بلاط الخلفاء كثير من النظم الفارسية ، وكان من ذلك الزى الفارسى الذى ظهر فى قصور الخلفاء وقصور العظماء ، فقد كان المنصور أول من خرج على العمامة التقليدية ، واختار للرأس زياً فارسياً ، فقلده فى ذلك أتباعه [٢] .

وكان العلماء وبخاصة أولئك الذين كانوا يشغلون بعض مناصب الدولة يلبسون هذا الزى الذى ارتضاه الخليفة وارتداه ، وظل العلماء كذلك حتى عهد الرشيد ، ثم اتخذوا لهم زياً خاصاً بهم ، يقول ابن خلكان [٣] : كان أبو يوسف أول من غيّر لبس العلماء إلى هذه الهيئة التى هم عليها فى هذا الزمان .

وكان ما اقترحه أبو يوسف لتمييز طبقة علماء والقضاة هو عمامة سوداء وطيلسان ، وكان قضاة الفاطميين يحملون سيفاً [٤] .

ويذكر القلقشندى تفاصيل دقيقة عن زى القضاة منذ عهد الأيوبيين فيقول إنهم يلبسون العمائم من الشاشات الكبار ، ومنهم من يرسل بين كتفيه ذؤابة

---

(١) مراجع كثيرة ذكرت وكررت هذه الآداب

(٢) Hitti : History of the Arabs p. 294

(٣) وفيات الأعيان : حـ ٢ ص ٤٠٠

(٤) المخصص لابن سيده حـ ٤ ص ٧٨ ، وبن خلكان حـ ٢ ص ٤٠٠ والأغانى جـ ٥ ص ١٠٩ والمقدسى : أحسن التقاسيم ص ٣٢٨

تلحق سرجه إذا ركب ، ومنهم من يجعل بدل الزؤابة الطيلسان ، ويلبس فوق ثيابه جبة مفسمة الأكمام [١] .

وفى الأندلس يذكر المقرى [٢] أن العلماء والقضاة بالأندلس قلدوا جيرانهم من الفرنجة فطرحوا العمامة ، ولبسوا بدلها أحياناً نوعاً آخر من غطاء الرأس هو بالقبعة أشبه « Caps » ، ولكن قضاة قرطبة واشبيلية استمروا يلبسون العمائم ، ولكنها كانت أصغر كثيراً من عمائم أقرانهم بالمشرق [٣]

ولا يزال للقضاة والمحامين فى مصر وغيرها زى خاص يلبسونه فى أكثر دور القضاء ، وهذا الزي انحدار من الزى الذى اقترحه الإمام أبو يوسف منذ القرن الهجرى الثانى .

بل إن الزى الاسلامى للقضاة والعلماء المسلمين تسرب إلى القضاة والمدرسين بأكثر دول أوربا ، وليس الـ « Gown » والـ « Hood » والـ « Cap » إلا نماذج محرفة للجبة والطيلسان والعمامة .

الوظائف التى يتقلدها القاضى

لم يكن هناك تحديد دقيق للوظائف التى يتقلدها القاضى ، وكانت تختلف اتساعاً وانكماشاً تبعاً لشخصية القاضى ومقدار نفوذه ، وتبعاً كذلك لشخصية الخليفة أو الأمير ، وفى الصدر الأول للاسلام كان القضاة قمما فكرية نالت ثقة بعيدة ، وكان الخلفاء والأمراء يعاونونهم ويوسعون اختصاصاتهم ، ثم حدث بعد ذلك انكماش فى هذه الوظائف أحياناً .

---

(١) صبح الأعشى . حـ ٤ ص ٤٢ ــ ٤٢ (٢) نفح الطيب . حـ ١ ص ١٠٥
(3) Sayid Ameer Ali : A. Short History of theSaracens

ويذكر الماوردى أن الولاية إذا كانت عامة للقاضى تضمنت الفصل فى المنازعات والخصومات ، واستيفاء الحقوق من مماطل بها ، وفرض الحجر على من يستحقه ، والتصرف فى الوقف بما يشمل تنميته وصرف موارده فى مصارفها ، وتنفيذ وصايا الموصى فى حدود الشرع ، وتزويج الأيامى ، وإقامة الحدود على مستحقيها ، والنظر فى مصالح عمله التى توكل للمحتسب إذا وُجد ، وتصفح الشهود والأمناء ، والتسوية بين القوى والضعيف[١] .

ومن الواضح أن الذى ذكره الماوردى هو الاتجاه النظرى ، أى مايمكن أن يسند للقاضى من أعمال ، أما من الناحية الواقعية فقد اختلف وضع القاضى من عصر إلى عصر ، كما اختلف من قاض الى قاض ، والذى يطالع الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم[٢] يدرك من القضايا التى قضى فيها شريح وإياس وغيرهما من قضاة العهد الأول أنهم كانوا يفصلون فى الديون والنفقات ، ومايسمى الحقوق المدنية والحقوق الشخصية ، وأن الخلفاء الراشدين والأمراء كان لهم أمور القصاص والحدود وأكثر المظالم .

ويقول الشيخ محمد الخضرى[٣] إن قَضاء القُضاة فى عهد الخلفاء الراشدين كان مقصورا على الفصل فى الخصومات المدنية،أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار ، لأنا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتلٍ قصاصا أو بجلدٍ لسكرٍ ونحوها ، ولم يبلغنا أن قاضيا ليس أميرا قضى بعقوبة منها أو نفذها ، إذ كانت العقوبات التأديبية كالحبس لايأمر بها إلا الخليفة أو عامله ، فكانت الدائرة القضائية فى هذا العهد ضيقة لأن الخلفاء كانوا

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٥٨ — ٥٩

(٢) ص ٢٥ ومابعدها .

(٣) محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية ج ١ ص ٤٥٨

يحسُّون بمسئولياتهم ولا يدعون لسواهم شيئاً إلا للضرورة ، ويحتفظون لأنفسهم بأكثر السلطات .

وفى العصر الأموى كان القاضى يجمع أحياناً بين ولاية القضاء فى الأمور المدنية والقضايا المتعلقة بالدِّين وبين ولاية النظر فى الجرائم والشرطة ، ومن هؤلاء عبدالرحمن بن معاوية بن خديج الذى جمع له القضاء والشرطة والنظر فى أموال اليتامى ، وغيرها من الوظائف [١] . وكان الحال كذلك فى العصر العباسى مع بعض القضاة الأعلام. حدّث الكندى قال ، لما قدم هارون بن عبدالله إلى مصر قاضياً من قبل المأمون ، لم يبق شىء من مور ضاء حتى شاهده بنفسه وأشرف عليه، ومن أبرز ماعُنِيَ به الأوقاف والأيتام ، كما أنه أورد أموال الغيب وأموال من لاوارث له إلى بيت المال[٢].

وقد امتد نفوذ القضاة فى العصر العباسى إلى الإشراف على دار الضرب ، وبيت المال بالإضافة إلى الوظائف السابقة .

وفى القرن الرابع صار للقاضى الإشراف على سجون البلاد التى يلى قضاءها ، واختص القضاة من ذلك بما يُسَمَّى « حبوس القضاة » ، وهى السجون الخاصة بمن يُحبس لدين عليه، وذلك فى مقابل « حبوس المعونة » التى يحبس فيها أصحاب الجنايات، وفى سنة ٤٠٢ هـ أمر فخر الدولة ليلة عيد الفطر بتأمل من فى « حبوس القضاة » ، فمن كان محبوساً على دينار إلى عشرة أطلق ، وما كان أكثر من ذلك كُفل وأُخرج ليعود بعد العيد ، وأوعز بتمييز من فى حبس « المعونة » ، فمن صغرت جنايته أُطلق وقُبلت توبته[٣] .

---

(١) الكندى : قضاة مصر : ص ٢١ ــ ٢٢

(٢) المرجع السابق ص ١٢٠

(٣) المنتظم : لابن الجوزى ص ١٠٧ نقلا عن آدم متز جـ ١ ص ٢٩٤

ومع أن وظيفة القاضى كانت تتسع وتنكمش إلا أنها لم تشمل السلطة التنفيذية ، مما يدل على حرص المسلمين على الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، ويذكر آدم متز أن هناك محاولتين وحيدتين أريد فيهما الجمع بين القضاة والإمرة لرجل واحد ، وهما تتعلقان بالقاضى الأندلسى أسد المتوفى سنة ٣١٣ هـ ، وبالقاضى شُريك بن عبد الله فى عهد المهدى(١).

هيبة القضاء

تشير المراجع التى بين أيدينا إلى أن مركز القاضى كان شديد الهيبة ، وجلساته كانت حافلة بالوقار والجلال ، ويذكر السبكى أن ابن حربويه «٣٢٩ هـ» كان مهيباً وافر الحرمة ، لم يره أحد يأكل ، ولا يشرب ، ولا يلبس ، ولا يغسل يده ، وإنما كان يفعل ذلك فى خلوة ، ولا رآه أحد وهو يبصق أو يحك جسمه أو يمسح وجهه . . . . . وكان إذا ركب لا يلتفت ولا يتحدث مع أحد ، ولا يصلح رداءه ، وكان عليه من الوقار والحشمة ما يتذاكره عارفوه ، ولم يكن يلحق علمه طعن ، ولا رُشده تهمة ، وقد اختصم عنده رجلان مرة ، فسبق المدعَى عليه بالكلام ، وجعل نفسه المدعِي صاحب الحق ، فضحك المدعى عليه متعجباً من تصرف خصمه ، وعندئذ صاح ابن حربويه فيه قائلا : كيف تضحك فى مجلس قضاء ؟ وقاضيك بين الجنة والنار ؟ فارتعد الرجل من صيحة القاضى وكلامه ، ومرض وكان يقول لمن يعوده : صيحة القاضى تؤرّقنى وأحسبها تقتلنى(٢).

وكان ابن حربويه لا يركب للأمراء وإنما يركب إليه الأمراء ، وكان

---

(١) الحضارة الإسلامية جـ ٢ ص ٣٨٠ بالهامش

(١) طبقات الشافعية جـ ٢ ص ٣٠٥ — ٣٠٦

لايقوم للأمير إذا أتاه ، ولا يدعو الأمراء بألقابهم بل بأسمائهم فقط ، ومما يروى عنه أن مؤنساً الخادم أكبر أمراء المقتدر عرض له بمصر مرض ، فأرسل لابن حربويه يطلب شهوداً يشهدهم أنه أوصى بوقفٍ على سبيل البر . فقال القاضى : لا أفعل حتى يثبت عندى أن مؤنساً حر ، وإن لم يَرِدُ علىَّ كتاب المقتدر أنه أعتقه فلن أقضى لمؤنس طلبته . واضطر مؤنس مع سطوته وسلطانه فى قصر الخلافة أن يخضع للقاضى ، وأن يستحضر هذا الكتاب من المقتدر ، ولكن القاضى طلب أن يَشْهَدَ شاهدان من العدول على أن هذا الكتاب كتاب أمير المؤمنين وتمّ له ماأراد(١) .

وينسب إلى محمد بن مسروق الكندي الذى كان قاضياً على مصر من قِبَلِ الرشيد أنه من أهم من وضع الأساس لمكانة القاضى بالنسبة للأمراء ، فقد طلب منه عبدالله بن المسيب مير مصر أن يحضر مجالسه فرفض ، وأصبح ذلك تقليداً بعد ذلك ، بل أصبح الولاة يحضرون مجالس القضاة(٢) .

وقد وقع بين القاضى أبى حامد بن محمد الاسفرائينى قاضى بغداد المتوفى سنة ٤٠٦ هـ وبين الخليفة جفوة فكتب إليه الشيخ أبو حامد : اعلم أنك لست بقادر على عزلى عن ولايتى التى ولانيها الله تعالى ، وأنا أكتب إلى أهل خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن ولايتك(٣) .

وهكذا كان منصب القاضى منصبا حافلا بالهيبة والجلال

---

(١) المرجع السابق : ص ٣٠٢

(٢) آدم كنز الحضارة الإسلامية حـ ٢ ص ٣٨٠

(٣) ياقوت : معجم الأدباء حـ ص ٢١٠

مرتبات القضاة

لم يكن هناك مرتب محدد للقاضى أو قريب من التحديد ، فإن ذلك اختلف باختلاف الزمان والمكان ، بل لم يكن من المسلّم به أن يأخذ القاضى مرتبا ، فإن الكثيرين من القضاة تعففوا عن المرتبات واعتبروا القضاء خدمة دينية يقدمونها حِسبةً ولا يرجون مكافأة عنها إلا من الله ، ومن الواضح أن الرسول وأبا بكر وعمر وأمثالهم تعففوا عن المال مقابل ماقدموا من خدمات للمسلمين ، وهذا الموقف كان له صدى عند بعض القضاة ، وبخاصة أولئك الذين كانوا يُختارون للقضاء فى قضية معينة دون أن يكون القضاء مهنة ثابتة لهم ، بل امتد ذلك التعفف إلى بعض القضاة الذين كان هذا المنصب ثابتاً لهم ، يذكر الكندى أن عبدالله بن حُزامر الذى ولاه عمر بن عبدالعزيز قضاء مصر لم يأخذ عن القضاء درهما ولا ديناراً ، وأُثِر عنه قوله : ماأخذت على القضاء شيئاً إلا جَوْزتين ، فلما صُرفت عنه تصدقت بهما ، وكان أصحاب عبدالله يقولون : وددنا أن نعلم كيف حصل على الجوزتين فقد كان يرفض كل عطاء[١] .

ويحكى الكندى أن خير بن النعيم الذى ولى القضاء بمصر من سنة ١٢٠ إلى سنة ١٢٧ هجرية كان يتجر بالزيت ، ولما سئل لماذا تتجر ؟ قال : حتى لا أنتظر أن أجوع ببطن غيرى ، قال محدثه : ولم أفهم كيف يجوع الإنسان ببطن غيره ، حتى ابتليت بأطفال لجمت ببطونهم[٢] .

وقد امتنع قاض المدينة فى عهد المهدى أن يأخذ رزقا لأنه لم يرد أن يصيب مالاً من هذا المنصب الذى كان يكرهه[٣] .

---

(١) قضاة مصر : ص ٣٤

(٢) قضاة مصر ص ٤٤

(٣) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد حـ ١١ ص ٢٧٧

ولما وَلِىَ محمد بن صالح الهاشمى (المتوفى سنة ٣٤٨) قضاء القضاة ببغداد اشترط ألا يتناول على القضاء أجراً ، وألا يقبل شفاعة ، وألا يغير لباسه(١).

وفى سنة ٣٥٢ هـ تقلد أبو بشر عمر بن أكثم القضاء ببغداد على ألا يأخذ رزقاً(٢).

ويقول آدم متز إن بعض القضاة كانوا لا يأخذون رزقاً على القضاء ، ومن هؤلاء الحسن بن عبدالله المتوفى سنة ٣٦٩ هـ ، وقد لبث على قضاء مدينة سيراف (بإيران على الخليج الفارسى) خمسين عاماً ، وكانت هذه المدينة صاخبة بالتجارة وكان الحسن يعيش مما يبيعه من منسوخاته المشهورة بجودة خطها(٣).

وكان أبو بكر محمد بن المظفر قاضى قضاة بغداد المتوفى سنة ٤٨٨ زاهداً ورعاً ، وقد اشترط عند تولى القضاء ألا يأخذ رزقاً ، وكان له كراء بيت قدره دينار ونصف دينار شهرياً ، وكان من ذلك قُوتُه(٤).

ولعل تعفف بعض القضاة الذى ظهر منذ عهد مبكر هو الذى دفع الفقيه الحنفى « الخصاف » أن يحاول أن يثبت جواز أخذ القاضى لرزق من بيت المال مستنداً فى ذلك إلى أحاديث نبوية ، وإلى أمثلة جرت فى الصدر الأول (٥).

على أن بعض القضاة الذين أجازوا لأنفسهم الحصول على مرتب نظير عملهم فى القضاء كانوا يحاسبون أنفسهم حساباً دقيقاً حتى لا ينالوا أكثر مما يستحقون ،

---

(١) ابن الجوزى : المنتظم . نقلا عن آدم متز حـ ١ ص ٣٩١
(٢) مسكويه : تجارب الأمم حـ ٦ ص ٢٥٢
(٣) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى حـ ١ ص ٣٢٠
(٤) السبكى : طبقات الشافعية حـ ٣ ص ٨٤
(١) كتاب أدب القاضى . مخطوط فى ليدن نقلا عن آدم متز جـ ١ ص ٣٨٢

ويروي الـكندى أن المفضل بن فضالة كان إذا غسل ثيابه ، أو شهد جنازة أو اشتغل شغل غير القضاء لم يأخذ من رزقه بقدر ذلك،وكان يقول : إنما أنا عامل المسلمين ، فإذا اشتغلت بشيء غير عملهم ، فلا يحل لى أخذ ما لهم [(١)] .

على أن الاتجاه الذى كان سائداً فى التفـكير الإسلامى هو أن يجزل للقاضى العطاء حتى لا تمتد عينه إلى أموال الناس وفى القمة ممن وضع هذا الأساس الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، فقد كتب إلى الاشتر النخعى حين ولاه مصر يقول له : اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تحركه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة . . . . وأفسح له فى البذل ما يزيل علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك مالا يُطْمِع فيه غيره من خاصتك ، فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك [(٢)] .

وبناء على هذه التوجيهات نجد مرتبات محددة تعطى للقضاة الذين لم يرفضوا أخذها وهم الجمهرة العظمى ، وقد رتب الإمام على لشريح ستة آلاف درهم فى العـام ، ومن الملاحظ أن هذا مبلغ كبير جـداً إذا قيس بزهد على ، وتعففه عن الأموال .

وفى العهد الأموى زادت المرتبات زيادة ملحوظة ، ويروى الـكندى أن عبد الرحمن بن حجيرة قاضى مصر من قبل عبد العزيز بن مروان ، كان على القضاء والقصص وبيت المال ، وكان رزقه منها جميعاً ألف دينار فى العام ، ولـكنه كان سخياً ، فلم يكن يبقى لديه منه شيئاً عندما يحول الحول ، إذ كان يوزعة على أهله وإخوانه [(٣)] .

---

(١) قضاة مصر . ص ٥٤

(٢) نهج البلاغة ص ٣٤٨

(٣) قضاة مصر : ص ١٥

وفى العهد العباسى تطور ارتفاع المرتبات فأصبح مرتب عبد الله بن لهيعة الذى ولى القضاء على مصر من قبل المنصور ثلاثين ديناراً مع ما كان فى المنصور من حرص وشح[1]، وفى عهد المهدى عُيِّن المفضل بن فضالة الذى تحدثنا عن زهده من قبل بمرتب مماثل لمرتب ابن لهيعة، ثم جاءت طفرة واسعة فى عهد المأمون الذى كان يكرم العلم والعلماء، ويرى أن كل مال أقل من جهدهم، فأمر بأن يكون مرتب الفضل بن غانم مائة وثمانية وستين ديناراً فى كل شهر[2]، وخطا عبد الله بن طاهر والى مصر من قبل المأمون خطوه أخرى فى الكرم فجعل مرتب عيسى بن المنكدر سبعة دنانير كل يوم، وهى تعادل أربعة آلاف درهم فى الشهر، وأجازه بألف دينار[3].

وهكذا فطن الفكر الإسلامى إلى أن الإغداق على القضاة يحول بينهم وبين الشبهات، ويبعدهم عن المال الحرام.

توارث وظيفة القضاء

عرفت العصور المختلفة مسألة توارث الأعمال والتخصصات، وبخاصة عندما كان التدريب أساسا مهما من أسس إجادة هذه الأعمال، فقد كان الأبناء ينالون من توجيهات آبائهم ما يهيئهم فى كثير من الأحوال إلى أن يسلكوا طريق الآباء، ومن هنا نجد الطب ينتقل من جيل إلى جيل فى أسرة بختيشوع وحنين ابن إسحق ونجد التدريس والعلوم الإسلامية تعيش عدة أجيال فى بعض الأسر كأسرة عبد الحكم وأسرة السيوطى وأسرة الجبرتى و غيرها.

---

(١) المرجع السابق . ص ٥٩

(٢) المرجع السابق ص ١٠١

(٣) الكندى . قضاة مصر ص ١١٣

ولا نزال حتى اليوم نجد لافتة طبيب ترفع لتوضع مكانها أخرى تحمل اسم ابنه .

وفى القضاء تحقق مثل ذلك أيضا ؛ ففى حالات كثيرة كان ابن القاضى بعد أن ينال ثقافته الإسلامية يساعد أباه فى عمله ، ويجلس معه وهو ينظر القضايا ، فتتكوّن له دربة كبيرة ترشحه ليتولى المنصب بعد أبيه ، ومن هنا عاشت وظيفة القضاء أحيانا عدةأجيال فى أسرةواحدة ، ومن هذه الأسر أسرةأبى الشوارب التى تولى منها ثمانية أفراد منصب القضاء فى بغداد ، وأسرة بنى أبى بردة التى تقلدت القضاء بفارس عدة أجيال ابتداء من سنة ٣٢٥ ﻫ وآل النعمان بمصر الذين توارثوا القضاء بمصر حوالى ثمانين سنة (١) .

قاضى القضاة

عرف التاريخ الإسلامى ألقابا تدور فى دائرة قاضى القضاة مثل ملك الملوك ، وأميرالأمراء ، ويبدو أن معناها هو كبير قضاء وكبير الملوك ، وكبير الأمراء ، ولعل لقب قاضى القضاة هو أقدم هذه الألقاب ، وسنحاول هنا أن نتعرف على مطلع هذا اللقب وعلى الاختصاصات التى كان يقوم بها من يشغل هذا المنصب .

وقد رأينا فيما سبق أن الخليفة كان يعين قاضيا بكل مصر من الأمصار ، أو كان يفوض الوالى لاختيار قاضى الولاية التى يديرها ، وظل الحال كذلك حتى العهد العباسى ، وفى عهد هارون الرشيد اختار للقضاء فى بغداد شخصية إسلامية فذة هو الإمام أبو يوسف ، وقد استطاع أبو يوسف بعلمه وشخصيته

---

(١) تذكرة ابن حمدون مخطوط بليدن ، والمنتظم لابن الجوزى ١٧٤ ب نقلا عن آدم متز ص ٤٠٨

أن يكون قريباً من نفس الرشيد ، فمنحه الرشيد هذا اللقب ، ولعل ذلك أول ظهور لقب قاضى القضاة فى العالم الاسلامى (١) ، ومنحه الخليفة اختصاصاً واسعاً كان ضمن سلطات الخليفة نفسه ، فقد أذن له أن يتصرف فى القضاة تقليداً وعزلا ، وأن يتفقد أحوالهم وأن يعاملهم كأنهم نواب عنه ، فيختبر أقضيتهم ، ويراعى أمورهم ومكانتهم فى مجتمعاتهم ، ويتأكد من حسن سيرهم ، عن طريق عيون موثوق بها ، بل كان أحياناً يمتحن القاضى ليتأكد من كفايته العلمية والفكرية ومن هنا كان قضاة الأقاليم وكلاء أو نوابا لقاضى القضاة فى بغداد، وعلى هذا فمنصب قاضى القضاة كان قريب الشبه بما يسمى الآن «وزير العدل»

وقد عرف العالم الإسلامى قمماً فكرية شغلت هـذا المنصب ، ولعل من أبرزها أبو يوسف سالف الذكر ، ويحيى بن أكثم قاضى قضاة المأمون ، وآل النعمان بمصر الذين كان الواحد منهم يلقب قاضى القضاة وداعى الدعاة .

عزل القاضى

من القواعد المقررة أن من يعطى السلطة يستطيع أو يسحبها ، فـكما أن الشعب يختار رئيسه يستطيع هذا الشعب أن يعزل الرئيس ، وكذلك القاضى يعينه الخليفة أو نائبه ويستطيع عزله .

هذا من ناحية المبدأ ، ولـكن كما لا يستطيع الخليفة أو نائبه تعيين قاض بدون توافر الشروط فيه ، فان الخليفة أو نائبه لا يستطيع عزل القاضى بدون أسباب توجب العزل ، وقد حرص الفـكر الإسلامى على تأمين القضاة ضد العنت والعزل بدون سبب حتى رأينا قاضيا يرى نفسه أثبت فى عمله من الخليفة،

(١) المقريزى : الخطط جـ ٢ ص ٣٣٣

فقد كتب القاضى أبو حامد أحمد الاسفرائينى قاضى بغداد إلى الخليفة : اعلم أنك لست بقادر على عزلى عن ولايتى التى ولانيها الله تعالى، وأنا أقدر أن اكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث فأعزلك عن خلافتك [١] .

بل اتجه الفكر الإسلامى إلى مزيد من حماية القضاة ، فقد ضمن لهم عدم المسئولية عما يصدرونه من أحكام إلا فى أحوال محددة ، تكون العدالة فيها موضع خطر ، فتجوز مخاصمتهم بإجراءات معينة ، كما ضمنت لهم التقاليد الإسلامية عدم التعرض لهم بالإهانة أو التهديد ، ومضاعفة العقوبة إن حدث ذلك فى أثناء مزاولة العمل [٢] .

والذى يتضح من مراجعة اختصاص منصب قاضى القضاة ، أن شاغل هذا المنصب أخذ سلطانه لحماية القضاة من الولاة فإن القضاة أصبحت صلتهم مرتبطة بقاضى القضاة تعييناً ومتابعة ، وعزلا ، وبهذا لم يعد للولاة ورجال السياسة سلطان عليهم .

وكانت الجماهير تحرص على سلامة القاضى ، وترى فى إقدام السلطة السياسية على عزله تحدياً للفكر الإسلامى ، ولحقَّ الجمهور ، ومن هنا أصبح الولاة يفكرون طويلا إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزل القضاة حتى لا يتعرضوا لسخط الجمهور [٣] .

ويروى فى ذلك أن الملك الكامل حضر مجلس القضاء عند القاضى ابن عين الدولة ، وعرضت قضية ، فأدلى السلطان بشهادته ، ولكن القاضى رفض

---

(١) السبكى . طبقات الشافعية حـ ٣ ص ٢٦

(٢) ابراهيم نجيب . القضاء فى الاسلام ص ١٨٥

(٣) دكتور عطية مشرفة . القضاء فى الإسلام ص ١٦٢

أن يأخذ بها ، وقال : السلطان يأمر ولا يشهد، فأعاد الملك الكامل شهادته ، وتمسك القاضى برأيه ، فغضب الملك الكامل وسأل القاضى : أنا أشهد فهل تقبلنى ؟ فقال القاضى : لا ، كيف أقبلك والغوانى يغنين بين يديك كل مساء . . . . فغضب الملك الكامل ، وأحس القاضى بذلك فأعلن أنه عزل نفسه ، ولكن حاشية الملك خافوا من رد فعل ذلك ، وذكروا للملك الكامل أن فى ذلك ما يهدد مستقبله : فاضطر الملك الكامل أن يسترضى القاضى حتى قبل وعاد إلى القضاء [١].

ومن الطبيعى أن القاضى إنسان ومن الممكن أن يزل أو يخطئ خطيئة تستوجب العزل ، وهو بهذا يستحق العزل حرصاً على مصالح الحق والناس ، ويقول الفقهاء إن للامام عزل القاضى إن ظهر منه خلل أو جور أو حدوث فتنة . . . . . . – وإلا فلا يجوز عزله ويحرم ذلك ، ومن أمثلة المنحرفين يحيى بن ميمون الحضرمى الذى ولاه هشام بن عبد الملك قضاء مصر سنة ١٠٥ هـ ، وقد اتهم يحيى بأن بعض كتابه كانوا يأخذون الرشا من الناس ، وقدمت شكاوى بذلك إلى يحيى ولكنه لم يعزل من كتابه أحداً ، ولما عرف ذلك هشام بن عبد الملك صرفه عن القضاء [٢].

ولا يعزل القاضى بعزل الخليفة أو موته لأن الخليفة عيَّن القاضى باسم الأمة بخلاف الوزراء الذين يعينهم الخليفة أو الرئيس استكمالا لذاته فهو يعينهم بسلطانه لا بسلطان الأمة . [٣]

---

(١) السيوطى : حسن المحاضرة ﺟ ٢ ص ٢٧

(٢) الكندى قضاة مصر . ص ٣٥ – ٣٦

(٣) فضيلة الشيخ محمود شلتوت . من توجيهات الإسلام ص ٥٣٢

من مشاهير القضاة

حفلت ساحة العدالة على مر التاريخ بمجموعة من القضاة الأفذاذ الذين كان الحق رائدهم والعدالة هدفهم الأسمى ، ولست أحاول أن أسرد هنا المشاهير منهم ، فإن هؤلاء كثيرون جداً تضيق صفحات هذا الكتاب عن إحصائهم ، وقد تعرض بعضهم للعنت ولكنهم صمدوا وكان لهم النصر وطيب الذكر ، ولا نملك إلا أن نذكر لمحات قصيرة لنماذج قليلة من هؤلاء الأعلام ليكونوا مشاعل نور يهتدى بها الناس ، ويستضىء بها الباحثون .

وقد شهدت بغداد عاصمة العباسيين مجموعة من هؤلاء الأفذاذ فى مقدمتهم الإمام أبو يوسف الذى كان قاضى بغداد فى عهد المهدى والهادى ثم أصبح قاضى القضاة فى عهد الرشيد ، وقد ذكرنا آنفاً أنه أول من لقب بهذا اللقب وأول من ابتكر زياً خاصاً للقضاة ، ذلك الزى الذى اقتبسه العالم كله من فكر أبى يوسف ، ومما يذكر عنه أنه رد شهادة بعض خاصة الرشيد فسأله الرشيد فى ذلك فقال : سمعته يقول أنا عبد الخليفة ، فإن كان صادقاً فلا شهادة لعبد ، وإن كان كاذبا فشهادته مردوده لكذبه ولأنه أحل نفسه محل العبيد ، وانساق الخليفة فى الجدل معه ، فسأله : وهل تقبل شهادتى ؟ فقال أبو يوسف : فى الحق أنها لاتقبل . ودهش الرشيد وسأل : لماذا ؟ فأجاب : لأنك تتكبر على الخلق ، ولاتحضر الجماعة مع المسلمين ، وهذا يخدش العدالة التى هى شرط لقبول الشهادة ، فتأثر الرشيد من ذلك ، وبنى فى القصر مسجداً أذِنَ للعامة بالصلاة فيه ، واختلط بهم ليزيل الكبر ، وصلى معهم ليحضر الجماعة (١)

---

(١) تاريخ بغداد والأغانى .

ومن القضاة المشاهير يحيى بن أكثم التميمى وأحمد بن أبى داود ، وقد شغلا بالتناوب منصب قاضى القضاة فى خلال عهد المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل ، وكان لهما نفوذ واسع المدى فى بلاط هؤلاء الخلفاء ، وقد ظهر يحيى أولا وكان صنو المأمون ثم غضب عليه وأبعده ، وولى أحمد بن أبى داود المعتزلى وقد ظل هذا فى عمله أمدا طويلا حتى عهد المتوكل ، وفى سنة ٢٢٣ مرض وعجز عن العمل فقام ابنه أبو الوليد مقامه ، ولم يكن كأبيه فى حسن السيرة والكفاءة فغضب عليه المتوكل وعزله ، وأعاد يحيى بن اكثم إلى الرضا ، وأسند له وظيفة قاضى القضاة من جديد وأضاف إليه حق النظر فى المظالم.(١)

وإذا جئنا إلى مصر وجدنا فى رحاب القضاء أسماء لامعة ناصعة عنى الكندى بالحديث عنها ، ومن هؤلاء عبدالرحمن بن حجيرة وقد ولاه عبد العزيز بن مروان القضاء ، وكان من أفقه الناس وأعلمهم ، روى أن رجلا من أهل مصر سأل ابن عباس عن مسألة ، فقال له ابن عباس : من أى الأجناد أنت ؟ قال : من مصر . قال ابن عباس : تسألنى وفيكم ابن حجيرة . وقد سبق أن ذكرنا أنه جمع له القضاء والقصص وبيت المال ، فكان له من ذلك ألف دينار فى العام ، ولكنه كان لا يحول عليه الحول وعنده منها شىء ، فقد كان يُفضِل على أهله وإخوانه ، ويروى عنه أنه عُرِضت على قضية عَذّبت فيها امرأةٌ أمةً لها ، فقضى ابن حجيرة بعتق الأمة ، وجاءه رجل يقول له : أنى نذرت ألا أكلم أخى أبدا فقال له : إن من قطع ما أمر الله به أن يوصل حلت عليه اللعنة . وابن حجيرة هو القائل : إن القاضى إذا قضى بالهوى احتجب الله عنه واستتر ، وهو القائل أيضا : لأن تُقْرِض دينارين فيُرَدّان لك ، ثم تقرضهما مرة أخرى فيردان لك ،

---

(١) انظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف ص ١٨٦

أحب إلى الله من أن تتصدق بهما [١] .

وقد دامت مدة قضائه ثنتى عشرة سنة وتوفى سنة ٨٣ هـ .

ومن قضاة مصر المشاهير توبة بن نمر الحضرمى وكنيته أبو محجن وقد ولاه القضاء الوليد بن رفاعة سنة ١١٥ هـ ، وشخصية توبة تتحدث عنها امرأته عفراء الأشجعية ، وكانت امرأة برزة ، قالت له عقب أن ولاه ابن رفاعة القضاء : أمَا والله ياتوبة ما حاباك ابن رفاعة بهذه الولاية ، ولو أنه وجد فى قيس كلها من يسد مسدك ، أو يضطلع بهذا الأمر لآثره عليك ، وقدمه وأخرك وقد أوردنا من قبل أن توبة حذّر امرأته من الشفاعة فى قضية أو التدخل فى أمور القضاء ، وأنه ذكر لها أنها تطلق لو فعلت شيئاً من ذلك ، ويروى أن رجلا وامرأته اختصما عنده ، وطلقها الرجل ، فقال توبة للرجل : متّعها (أى أعطها مالاً متعة لها) فرفض الرجل هذه النصيحة ، ولم يستطع القاضى إرغام الرجل على ذلك لأنه لم يكن واجبا عليه ، وبعد حين جاء هذا الرجل أمام توبة شاهدا فى قضية ، فقال له توبة : لستُ أقبل شهادتك . قال الرجل : ولم؟ قال توبة : إنك أبيتَ أن تكون من المحسنين ، وأبيت أن تكون من المتقين ، ولم يقبل له شهادة ، ويروى أن توبة كان لا يملك شيئاً إلا وهبه ووصل به إخوانه ، وأفضل به عليهم ، فلما ولى القضاء جىء له مرة بغلام من حمير لا تملك يده شيئاً إلا وهبه وبذره ، فأراد توبة أن يحجر عليه لسفهه ، فقال الغلام لتوبة : وأنت من يحجر عليك أيها القاضى ؟ فوالله ما نبلغ فى أموالنا عشر معشار تبذيرك . فسكت توبة ولم يحجر عليه [٢] .

---

(١) الكندى . قضاة مصر ص ١٣ وما بعدها (تلخيص)
(٢) الكندى . قضاة مصر ص ٣٦ وما بعدها (تلخيص)

ومن مشاهير القضاة بمصر بكار بن قتيبة ، وقد ولاه المتوكل سنة ١٤٦ هـ ، ويقول الكندى إنه كان عفيفا عن أموال الناس ، محمودا فى عمله ، وقامت الدولة الطولونية (٢٥٤ — ٢٩٢) وبكار يقوم بأمور القضاء ، وكان أحمد بن طولون يعظِّم بكارا ويرفع قدره ، ثم اختلف ابن طولون مع الموفق فطلب ابن طولون من بكار أن يلعن الموفق ، فلم يقبل بكار ، فغضب عليه ابن طولون ، فلما تبين ذلك بكار من ابن طولون وظهرت له موجدته عليه كان يقول : ألا لعنة الله على الظالمين ، فقيل لأحمد بن طولون إن بكارا قصدك بهذا القول . فطالبه برد الجوائز التى كان قد أجازه بها ، فقال بكار : هى بحالها . فوجَّه ابن طولون من يأخذها فوجدها كما هى بأختامها فأخذها . وسجنه ابن طولون فى دار اكتراها لذلك ، وكان بكار يطلُّ من كوة بالدار فيلقى الدروس على تلاميذه ، ويملى عليهم ، ويفتى من يحتاج إلى فتوى ، ومرض أحمد بن طولون مرض الوفاة فأرسل إلى بكار يستحله ، فقال للرسول : قل له أنا شيخ كبير ، وأنت عليل مدنف ، والملتقى قريب ، والله هو الحاكم بيننا ، وتوفى أحمد بن طولون فعرف بكار ذلك فقال : مات البائس ، وقيل لبكار : انصرف . فقال : الدار بأجرة ، وقد أنست بها ، وما مضى فعلى غيرنا ، وما كان فى المستأنف فعلىَّ أجره . وأقام بالدار حتى مات بعد اربعين يوما من موت ابن طولون .

وقد ظلت ولايته ٢٤ سنة ونصف سنة ومات سنة ٢٧٠ هـ [١]

ومن مشاهير قضاة مصر عز الدين بن عبد السلام (١٢٦١م) الملقب «سلطان العلماء» أو «بائع الملوك» [٢] وسبب هذه التسمية أنه رأى المماليك الذين

---

(١) الكندى : قضاة مصر ص ١٤٩ وما بعدها (تلخيص)
(٢) انظر كتاب « بائع الملوك » للدكتور محمد حسن عبدالله .

اشتراهم السلاطين من أموال الدولة قد أصبح فى يدهم الحول والسلطان ، وأصبحوا أمراء البلاد ، فأعلن بطلان جميع الصفقات التى يباشرونها من بيع وشراء ورهن . . . . لثبات الرق عليهم ، وقرر أنه من الضرورى أن يُباعوا لحساب الدولة ، وأن توضع أثمانهم فى بيت المال : وأن يعتقهم من يشتريهم ، وبدون ذلك يظلون أرقاء مملوكين للدولة ، فثار الأمراء لهذا الرأى وهموا بقتل الشيخ ، وأصر الشيخ على رأيه ، ولما لم يستطع تنفيذه استقال من وظيفته وقرر الخروج من مصر ، فأعد حمارين حمل عليهما أمتعة وآله وسار تجاه الشام ، وحينئذ هاج الناس ، وظهرت بوادر ثورة أخافت السلطان ، فلحق السلطان به واسترضاه وأعاده على أن ينفذ رأيه ، وتم للشيخ ما أراد فعرض السلطان المملوكى للبيع وقبض ثمنه ووضعه فى بيت المال ثم أعتقه مشتريه ، ثم عرض الأمراء واحداً واحداً للبيع وغالى فى ثمنهم ، فاشترى السلطان بعضهم وأعتقهم بعد أن دفع ثمانهم ، واشترى من تحققت له الحرية بعضا آخر ، وهكذا ، وربحت خزانة الدولة ملايين الجنيهات التى كان يملكها هؤلاء[1] .

ولعز الدين بن عبد السلام مواقف رائعة ترتبط بالصراع ضد الصليبيين والتتار وضد الانحراف الذى ظهر فى بعض قادة عصره ، وتغلب صوت الشيخ على كل الأصوات الظالمة ، حتى على صوت السلطان الصالح اسماعيل ، فان الشيخ أفتى بخلعه وأثار الناس عليه وتمّ له ما أراد[2] .

تحية لذكرى بائع الملوك ،ورجاء أن يصبح هذا العالِم نموذجاً للعلماء الباحثين عن الحق والراغبين فى الخلود .

---

(١) ابن إياس : تاريخ مصر حـ ١ ص ٩٥ وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة حـ ٧ ص ٧٢

(٢) انظر التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية حـ ٥ المؤلف

وإذا تركنا مصر وذهبنا إلى المغرب والأندلس وجدنا قضاة يزدهى بهم التاريخ ، ويمكن أن نعد فى القمة من هؤلاء الامام يحيى بن يحيى الليثى الذى تسع نفوذه اتساعا واسعا فى عهد هشام بن عبد الرحمن الداخل ، وأخذ يعين تلاميذه ومريديه فى المناصب القضائية المختلفة وأحيانا فى المناصب السياسية ، وبذلك زاد نفوذ الفقهاء والقضاة حتى أصبح هذا العصر يسمى « عصر نفوذ الفقهاء » (١) .

وفى المغرب والأندلس هناك قاض بلغ الغاية فى الشهرة ، هو القاضى « عياض » (١١٤٩ م = ٥٤٤ هـ) وقد ولد عياض فى سبتة وتلقى علومه على ابن رشد وأساطين عصره الآخرين ، ولما ظهر فضله جلس للتعليم ثم تولى القضاء فى سبتة وقرطبة ، وله مؤلفات مهمة فى علم الحديث .

واسم « القاضى عياض » يعيدنا مرة أخرى إلى مصر ، فإن أحد قضاتها فى أواخر القرن الأول الهجرى هو « عياض بن عبيد الله الأزدى » ويخلط بعض الناس بين الاثنين مع بُعد الشقة فى الزمان والمكان ، وقد تولى عياض بن عبيد الله الأزدى سنة ٩٣ هـ من قبل قُرَّة بن شريك والى مصر ، وصرف عنها بعد عام ثم تولى مرة أخرى بكتاب سليمان بن عبد الملك سنة ٩٨ فلما مات سليمان وخلفه عمر بن عبد العزيز أقره فى مكانه ، ويذكر الكندى مراسلات كثيرة جرت بين الخليفة والقاضى حول بعض المشكلات التشريعية والقضائية (٢) .

ونتوقف الآن عن الاستمرار فى الحديث عن مشاهير القضاة فى رحاب الإسلام ، فإن منهم قديما وحديثا من يزهو بهم التاريخ ولا تتسع لهم الصفحات .

---

(١) المرجع السابق حـ ٤ ص ٤٤

(٢) قضاة مصر ص ٢٩ ـ ٣٢

نبذة تاريخية

فى مطلع هذا الكتاب تحدثنا عن القضاء عند العرب قبل الإسلام ، حديثاً شمل كلمة عن قضاة ما قبل الإسلام ، وكلمة عن العرف والتقاليد التى كانت مصادر للتشريع ، ومن الحق بعد دراستنا عن تاريخ التشريع الإسلامى ومصادر التشريع فيه ؛ وبعد أن تكلمنا عن النظم القضائية فى الإسلام ، وأوردنا بحوثاً عن القضاء ، وبحوثاً عن القضاة ؛ من الحق أن نلم لمامة سريعة بعرض تاريخى يرينا سير القضاء خلال القرون الطويلة ، من مطلع الإسلام حتى الآن ، وما دخل فى رحاب القضاء من تحركات وتغييرات .

ويلاحظ أن القضاء فى الإسلام عرف محكمة واحدة لكل الشئون المدنية والجنائية ، والتنوع كان لضمان تحقيق العدالة كما ذكرنا من قبل ، وعندما اتصلنا فى مصر بالأجانب ظهرت محاكم مختلفة كالمحاكم القنصلية والمختلطة والوطنية ، وتُركت الأحوال الشخصية للمحكمة الأصلية ، التى أصبحت يُطلق عليها المحكمة الشرعية ، وانتهى الأمر بإلغاء المحاكم الشرعية ، وإدماج أعمالها فى المحاكم الوطنية ، كما ألغيت المحاكم القنصلية والمختلطة ، وعادت مصر إلى قضاء موحّد، ولكنه يختلف عن القضاء الأول فى أن كثيراً من قوانينه أصبحت مستمدة من التشريعات الغربية ، وليست مستمدة من الإسلام .

ذلك موجز التطور فى تاريخ المحاكم بالبلاد الإسلامية التى خضعت للعثمانيين واعترفت بالامتيازات الأجنبية ، وهناك طريق آخر اختطته المملكة العربية السعودية التى حرصت عند قيامها على التمسك بالشريعة الإسلامية ، ولم

تتأثر بالتشريعات الغربية . وفى الصفحات التالية سنفصل القول الذى أوجزناه فيما سبق .

القضاء فى عهد الرسول :

لمنا من قبل إن الرسول كان أول من قضى للمسلمين فيما اختلفوا فيه ، وذلك تبعاً للآيات الكريمة التى سقناها من قبل ومنها قوله تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » وقوله « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » .

وقد نصت المعاهدة التى عقدها الرسول بالمدينة بين الطوائف المختلفة بها من مسلمين ويهود وعرب مشركين على النص التالى : (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ [1]) .

وكان الرسول يحرص حرصاً بالغاً على العدالة بين المتخاصمين بحيث لا ينال أحد أكثر من حقه بسبب براعته فى لدفاع عن نفسه وعرض وجهة نظره ، ومن أجل هذا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما ذلك قطعة من النار ، يأتى بها فى عنقه يوم القيامة .

ويروى أن الرسول قال حديثه ذاك لرجلين اختلفا فى ميراث لدى الرسول ، ولما سمع الرجلان هذا الحديث خاف كل منهما أن ينال من صاحبه أكثر من حقه ، وقال كل واحد منهما : تركت حقى لأخى فقال لهما الرسول : أمّا الآن

---

(١) ابن هشام : ح ٢ ص ٩٤

تقوما واذهبا فاقتسما ، وعليكما أن تتوخيا الحق ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه .

ولعل حديث الرسول السالف كان مطلع ما عرفه العصر الحديث من الدفاع والمحاماة عن المتخاصمين ، فإن وظيفة المحامى الحقة هى أن يشرح وجهة نظر موكله الذى لا يستطيع أن يشرحها حتى لا يكون أحد المتخاصمين ألحن من أخيه أى أكثر فصاحة منه .

ولما امتد نطاق الاسلام إلى اليمن وغيرها فى عهد الرسول ولّى الرسول الولاة على البقاع الجديدة ، وجعل للولاة الحق فى القضاء بين المسلمين ، ومن هؤلاء معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن ، وعتاب ابن أسيد الذى استعمله الرسول على مكة بعد فتحها عندما سار منها إلى حنين ، وعلى بن أبى طالب الذى أرسل إلى اليمن كذلك .

القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين :

وبعد الرسول كان القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة كما يقول ابن خلدون ، وكان الخلفاء فى صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم[1] . كما كانوا أحيانا يكلونه إلى خاصتهم ، ويروى أنه عندما أسندت الخلافة إلى أبى بكر أراد صاحباه عمر وأبو عبيدة أن يهوّنا عليه الأمر ، فقال له أبو عبيدة : أنا أكفيك المال ، وقال عمر : أنا أكفيك القضاء .

وفى عهد عمر انشغل الخليفة بالفتوحات ومشكلاتها ، واتسع عليه نطاق

---

(١) المقدمة ص ١٥٤ — ١٥٥

الدولة ، فبدأ يعيّن الولاة ، ويعين معهم القضاة للبلاد المختلفة ؛ فعين أبا الدرداء معه بالمدينة وولى شريحاً البصرة ، وأبا موسى الأشعرى الكوفة ، وفى وسط خلافته قال لعلى : اكفنى بعض الأمور وكان منها القضاء [١] .

وسارت الأمور على هذا النهج ؛ كان الخليفة يعين الولاة ، ويعين بجانبهم القضاة ، وكان ذلك مطلع ما عرف فيما بعد باسم الفصل بين السلطات ، فإذا كانت الولاية شاملة ، وأذن للوالى بأن يختار القاضى بنفسه فإن ذلك أيضا يتمشى مع سياسة الفصل بين السلطات ، ولما ظهرت وظيفة قاضى القضاة واستقل هذا بأمور القضاء والقضاة فى الدولة كان ذلك تأكيداً لسياسة الفصل بين السلطات .

القضاء فى العصر الأموى :

سار القضاء فى العصر الأموى سيرته فى عصر الخلفاء الراشدين ، ومن أروع ما ينسب للقضاء فى ذلك العصر أنه لم يتأثر بالسياسة ، ولم تمسه نار الفتنة التى اشتعلت بالبلاد منذ النصف الثانى من عهد عثمان ، ولم يكن القضاة طرفا فى هذه الخصومات أو متأثرين بها فى أحكامهم ، وكانت كلمتهم نافذة على الولاة وعمال الخراج ، وكانوا مستقلين تماما فى كل أعمالهم غير تابعين لميول الدولة [٢] .

وقد اهتم الخلفاء الأمويون اهتماماً كبيراً باختيار القضاة فازدهى ذلك العصر بمجموعة كبيرة من القضاة الأفذاذ ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : إذا كان فى القاضى خمس خصال فقد كمل ، علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم على الخصم ، ومشاركة أهل العلم والرأى ، واقتداء بالعلماء والمجتهدين .

---

(١) المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٢) دكتور حسن إبراهيم ودكتور على إبراهيم : النظم الاسلامية ص ٣٣٤ .

ورغم أن هذه الدولة قد تحولت فيها الخلافة الدينية إلى ملك سياسى إلا أنها ظلت عربية مسلمة شديدة التعصب لذلك ، فلم تتأثر الأحكام الدينية والقضائية بالسياسة ، بل إن كثيرين من الصحابة الأجلاء ومن التابعين كانوا ينقدون الخلفاء والولاة ، إذا ظهر منهم أى انحراف عن جادة الصواب ، بل كان بعض الفقهاء يشتد فى الزجر ، فلا يستطيع الخليفة النيل منه احتراماً لعلمه واعتقاداً أنه يمارس حقه [(١)]

وكان العهد الأموى امتداداً لعهد الخلفاء الراشدين فى طريقة أخذ الأحكام من المصادر الإسلامية ؛ إذ أن المذاهب لم تكن قد ولدت بعد ، فكان القاضى يعتمد على الكتاب والسنة وينتفع بما سبقه من إجماع العلماء ، عندما لا يكون هناك نص من القرآن والحديث ، كما يجتهد رأيه إذا لم يجد مايستند له من قرآن أو حديث أو إجماع .

القضاء فى عصر النهضة الفكرية :

وصلت النهضة الفكرية الإسلامية قمتها فى المدة بين (١٠٠ و ٣٠٠ هـ) ففى هذه الفترة ظهرت المذاهب وظهر التدوين ، وكان عصر المذاهب عصراً خلاقاً ، فلم يقنع العلماء فيه بالبحث عن الحلول للمشكلات التى تعرض لهم ، بل راحوا يفترضون المشكلات ويقترحون الحلول لهذه المشكلات الفرضية ، كما ذكرنا من قبل ، فتكوّن من ذلك حصيلة واسعة حول مختلف الشئون التشريعية ، وكان كل عالم يعرض رأيه فى المسألة بأدلة يستمدها من الكتاب أو السنة أو غيرهما من مصادر التشريع .

---

(١) إبراهيم نجيب . القضاء فى الاسلام ص ٦٠ وانظر الجزء الثانى من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف .

وتلقى التدوين هذه الآراء فدوّنها ونشرها هنا وهناك .

وتأثر القضاء بذلك الوضع ، ففى فترة النشاط والاجتهاد كانت دور القضاء جزءاً من هذا النشاط ، وكان القاضى يتدارس المشكلة ، ويجد لها الحل من المصادر المختلفة أو من اجتهاده ولكن بعد استقرار المذاهب أصبح كل عالم يتبع مذهبا ، ويعرف فقه هذا المذاهب ، وأصبح القضاء تابعاً للمذاهب ، فإذا كان مذهب الشافعى منتشرا فى مكان كان القاضى شافعيا ، وإذا كان مذهب مالك سائدا كان القاضى مالكيا وهكذا ، وأصبح مذهب الامام المدون هو مرجع القاضى ، ولم تعد له حاجة للعودة للمصادر الأصلية اكتفاء بما قدمة مدّونو المذاهب من أدلة تقنع الباحث والقاضى .

ومن الملاحظ أن القاضى فى هذه الفترة لم يكن مقلدا تماما ، بل كان عالما بالمصادر الأصلية ولكنه قانع باتجاه شيخه صاحب المذهب الذى ينتمى إليه ، وكان أحياناً يضيف الجديد من فكرة وجهده وشرحه .

القضاء بعد عصر النهضة حتى قيام العثمانيين :

مرت بالعالم الاسلامى ظروف وأحداث أثّرت على حياته السياسية ابتداء من القرن الرابع الهجرى ، وامتد هذا التأثير إلى الحياة الدينية والقضائية ، وقد أشرنا إلى بعض هذه الأحداث عند دراستنا عن التشريع ، ونعود هنا فنستكملها فيما يلى :

أولا ـ إن ما خلفه العصر السابق من فكر وتدوين وفروض أتاح فرصة الكسل الذهنى لهذا العصر ، فقد وجد علماء هذا العصر بغيتهم فيما خلفه السابقون ، ومن هنا لم يحتاجوا إلى إعمال الذهن والبحث والاجتهاد ،

وربما كان عذرهم أن عصرهم لم تظهر فيه قضايا ليست لها حلول فيما دونه العصر السابق من فروض فلما ، جاء الجيل التالى كان الكسل الذهنى قد أصبح طبيعة ، وكان التقليد قد أصبح سمة سائدة ، وجاء عصر تشبث فيه الفقهاء بما كتبه السابقون لا يحيدونّ عنه ، ولا يحاولون الاجتهاد وإن ظهرت مسائل لم يدون السابقون لها حلولا ، فظهر فراغ فى التشريع .

ثانياً — التفكك السياسى شمل العالم الإسلامى بعد ضعف الخلافة العباسية وقد كان لهذا التفكك رد فعل على الحياة الفكرية فى مجال التشريع والقضاء .

ثالثاً — حقق النشاط الشيعى انتصارا سياسيا فى بغداد بقيام البويهيين (٣٣٤ — ٤٤٧ هـ وفى الشمال الإفريقى ومصر بقيام الفاطميين (٢٩٧ — ٥٦٤ هـ) وقد تسبب عن هذا أن أصبح القضاء تابعا بشكل غالب للمذهب الشيعى ، وتوقف أو ضعف نشاط القضاء السنى .

رابعاً — ختم العصر العباسى بكارثة كبرى أكلت كثيرا من الفقهاء ودمرت كثيرا من دور العلم ، وهى كارثة التتار ، وانشغلت البلاد الإسلامية فى آخر العصر العباسى وبعد سقوط العباسيين بمواصلة الصراع ضد الصليبيين وقد تسبب عن الصراع فى هذين الميدانين تخلُّف واسع فى نشاط الفكرى ظهر أثره فى ساحة القضاء كما ظهر فى المجالات المختلفة .

وهكذا شهدت العصور العباسية المتأخرة ، والعصور التى تلت سقوط العباسيين هذا التخلف العلمى وكان القضاء يسير على المذاهب ، وكان القاضى يُختار تبعاً لمذهب البلدة التى يُعيَّن فيها ، وكان علمه يقاس بمقدار إحاطته بفقه هذا

المذهب دون نظر إلى قدراته العلمية الأخرى ، وأحيانا كان يعين قضاة من أكثر من مذهب إذا تعددت المذاهب ببلد من البلدان، وكان القضاة يستمدون الأحكام من كتب المذاهب دون عودة إلى المصادر الأصلية .

وعلى كل حال فقد ظل القضاء يستمد الأحكام من الفكر الإسلامى كما كان الحال من مطلع الإسلام ، وهكذا تغيرت الظروف من اجتهاد إلى تقليد ، ومن نشاط إلى تخلف ، ولكن مع الحرص على التمسك بالتشريع الاسلامى ، واستمداد كل القوانين والأحكام منه .

القضاء فى العصر العثمانى :

بدأ العثمانيون زحفهم على العالم العربى ابتداء من سنة ١٥١٦ ، وفى خلال هذا القرن امتد سلطانهم فأصبحوا يمثلون أكبر سلطة فى العالم الإسلامى ، وذاع صيتهم ونفوذهم الفكرى فوصل إلى الهند وجنوب شرقى آسيا ، وقد بقى سلطانهم السياسى ونفوذهم الفكرى بشكل أو بآخر حتى سقوط إمبراطوريتهم فى الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ — ١٩١٨) [١] .

وفى مجال القضاء أضاف العثمانيون عوامل جديدة إلى عوامل الضعف التى سبق أن ذكرناها ، فابتداء من عهد السلطان سليمان بدأت القسطنطينية تعين قاضياً عثمانيا فى كل ولاية من الولايات التى احتلتها وكان هذا القاضى رمز السلطة القضائية ، ولذلك كان يسمى « قاضى العسكر » وكان هذا يعين نواباً له من الولايات تبعاً للمذاهب السائدة فى كل الولاية ، ويعين الشهود لهذا النائب ،

---

(١) انظر تاريخ الامبراطورية العثمانية فى الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف .

ولهؤلاء النواب أن ينظروا القضايا ، ولكن حكمهم لا يعلن إلا بعد موافقة قاضى العسكر [١] .

وفى العصر العثمانى كثرت الرشوة فى ساحة القضاء ، ويحكى الجبرتى ذلك قائلا : حصلت جمعية ببيت البكرى ، وحضر المشايخ وخلافهم وتذاكروا ما يفعله قاضى العسكر من الجور والطمع فى أخذ أموال الناس والمحاصيل ، وبهذا فحش أمر القضاة العثمانيين واحدا بعد الآخر ، وقد عرفوا بابتكار الحيل لسلب أموال الناس والأيتام والأرامل ، وكان كلما جاء قاض ورأى ما ابتكره سلفه أحدث هو أيضا أشياء جديدة من نواحى الفساد والفحش [٢] .

تلك كانت سمة القضاء فى العصر العثمانى ؛ تخلف فكرى ورشوة ، وجور فى كثير من الحالات .

بدء تعدد المحاكم واقتباس قوانين غير إسلامية :

كان أخطر ما قدمه العصر العثمانى للمناطق التى حكمها أنه منح امتيازات للأجانب ، وأسفرت هذه الامتيازات عن السماح للدولة الأجنبية بإقامة محاكم قنصلية بالبلاد التابعة للامبراطورية العثمانية يحاكم أمامها مواطنو هذه القنصليات ، كما كانت تقضى فى المشكلات التى تقع بين مواطنيهم وبين الرعايا المسلمين ، وكان ذلك أول باب فُتِحَ لتعدد المحاكم من جانب ، ولاقتباس قوانين غير إسلامية من جانب آخر .

الاحتلال الأوربى وأثره فى القضاء :

أسلمت الامبراطورية العثمانية الدول العربية إلى الاستعمار الأوربى بشكل

---

(١) ميخائيل شاروبيم : الكافى فى تاريخ مصر القديم والحديث ج ٣ ص ٤٢ .
(٢) عجائب الآثار فى التراجم والأخبار . حوادث سنة ١٢٣١ هـ .

أو بآخر كما أثبتنا ذلك فى موسوعة التاريخ الاسلامى ، واكتمل للأجانب نفوذهم فى هذه الأقطار العربية ، وامتد هذا النفوذ إلى ساحة القوانين والقضاء، فعرفت البلاد العربية القضاة الأجانب والقوانين الأجنبية ، ولم يبق إلا الأحوال الشخصية تستمد الأحكام من الشريعة الإسلامية ، وكان للأحوال الشخصية محاكم خاصة أصبح يُطلق عليها المحاكم الشرعية ، وكانت هذه فى بعض الأقطار فى حالة يرثى لها ، أما القضاء بجاهه ومكانته فقد تحول للمحاكم الأخرى ، مما جعل القضاء الإسلامى غريباً فى دياره ، والتشريع الإسلامى غريباً بين المسلمين .

القضاء بعد الاستقلال :

لقد صارعت الدول العربية أوربا صراعاً طويلا ومريراً امتد حتى الستينات من القرن العشرين ، وانتهى بحصولها كلها على الاستقلال ولكننا نستطيع أن نقول إن المسلم المستقل أصبح غالباً راضياً بما يراه فى دور القضاء ، فهو قد ثار على الحكم الأجنبى ، ولكنه لم يثر على القوانين الأجنبية التى زحفت إلى ساحة العدالة ، وإن كان من الحق أن نقرر أن أصوات المفكرين المسلمين لم تسكت ، وأنها ظلت ترتفع من حين إلى حين ،وقد تهدأ ولكنها تعود للارتفاع ، ونحن بدورنا نؤدى حق الله والوطن فنسير فى موكب المطالبين بالعودة الكاملة للتشريع الإسلامى ، فذلك وحده هو السبيل لاستكمال الاستقلال من جانب ، وللعودة لتراثنا المجيد من جانب آخر ، وأغلب الظن أن صيحات المطالبين لن تتوقف قبل أن تتحقق هذه الأمانى الغالية .

بقيت نقطة أشرنا لها من قبل هى أن المملكة العربية السعودية خرجت من معركة الصراع السياسى متجهة إلى التشريع الإسلامى كله ، وقد ضمن لها هذا التشريع حياة حافلة بالأمن والسلام .

وكنموذج لتطور المحاكم والأحكام نسير مع مصر شوطاً آخر من العهد العثمانى حتى العهد الحاضر :

مصر الحديثة والقضاء

تحت هذا العنوان ندرس ثلاث نقاط مهمة عن القضاء ، هى :

١ — القضاة : تعيينهم وإعدادهم

٢ — مصدر التشريع والأحكام

٣ — المحاكم بين الوحدة والتعدد

وفيما يلى دراسة عن كل من هذه النقاط :

١ — القضاة : تعيينهم واعدادهم :

عندما أصبحت مصر ولاية عثمانية تغير النظام الإدارى والقضائى بمصر ، وقد تكلمنا فى موسوعة التاريخ الإسلامى عن النظام الادارى الجديد بمصر ، ونتكلم هنا عن النظام القضائى الجديد .

بدأ التغير الواسع فى القضاء فى عهد السلطان سليمان القانونى ، فى شهر رجب سنة ٩٢٧ هـ (١٥٢٠م) قدم قاضى العسكر التركى واسمه « سيدى شلبى » وبيده مرسوم من السلطان سليمان يصفه بأنه أعظم قضاة السلطان وأكبرهم ، وأن له القول الفصل فى القضاء بمصر ، وسرعان ما أصدر هذا القاضى التعليمات التالية :

١ — أبطل القضاةَ الأربعة الذين كان بيدهم سلطان القضاء .

٢ — عين له نوابا بدلا منهم ، وكان لكل مذهب نائب ، ولكن كان

يتحتم على هؤلاء أن يحصلوا على موافقة قاضى العسكر التركى على كل أحكامهم .

٤ — بعد قليل صدرت التعليمات بأن يقتصر القضاء على مذهب أبى حنيفة ، ثم تأكد ذلك فى عهد محمد على إذ صدر فرمان من الأستانة بتخصيص القضاء والافتاء بهذا المذهب .

أما قضاة المديريات والمحافظات فلم تكن الجنسية التركية شرطا فيهم ، ولكنهم كانوا يعينون بقرارات تركية يصدرها السلطان أو قاضى القضاة التركى وكان هناك موظف تركى يشغل وظيفة اسمها « تخته باشا » وكانت مهمته ترشيح القضاة ليصدر تعيينهم من الأستانة ، وقد أساء هذا الموظف استعمال سلطاته فكان يرشيح من يدفع له قدرا من المال ولو لم يكن أهلا لتولى هذه الوظيفة .

وكانت مرتبات القضاة تؤخذ من رسوم القضايا [1] .

وابتداء من عهد سعيد حصلت التعديلات التالية فى هذا المضمار :

١ — تم الاتفاق بين سعيد باشا وبين الأستانة على أن يتولى والى مصر تعيين قضاة المديريات والمحافظات وألا يبقى للسلطان الأستانة إلا تعيين قاضى القاهرة وقاضى مدينة السويس ، ودفع سعيد للاستانة مبلغا من المال نظير ذلك .

٢ — وبالتالى ألغيت وظيفة « تختة باشا »

---

(١) انظر : القضاء فى الاسلام للاستاذ محمود بن عرنوس ص ٢٠٧ وما بعدها بتصرف

٣ — ألغيت رسوم القضاء التى كانت تؤخذ المرتبات منها ، وأصبح للقضاة مرتبات ثابتة من الدولة .

٤ — حرص الخديوى اسماعيل على أن يصبح من حقه تعيين قاضى القاهرة والسويس أيضا ، فاتفق على أن يبقى القاضى العثمانى بالأستانة وأن يكون له نائبان بالقاهرة والسويس يختارهما الخديوى ويصدر بتعيينهما مرسوم من الأستانة .

وبزاول العهد التركى سنة ١٩١٤ أصبح لوالى مصر الحق الكامل فى تعيين القضاة بطبيعة الحال .

محنة القضاء الشرعى :

ولكن هذا الماضى المرير ، ودخول الرشوة فى تعيين القضاة ، وعدم الاهتمام بتكوين القاضى ، وبروز نوع جديد من القضاة بمصر بعضهم من الأجانب فى المحاكم القنصلية والمختلطة ، وبعضهم من خريجى مدرسة الحقوق المصرية فى المحاكم الوطنية (وسنتكلم عن هذه المحاكم فيما بعد) كل هذا ألقى ظلالا قاتمة على نوعية القضاة الشرعيين الذين سلب منهم النفوذ وأبعدت عنهم القضايا إلا قضايا الأحوال الشخصية بسبب تعثرهم وضعفهم الذى لم يكن من صنع أيديهم .

وقد وصف الإمام محمد عبده الحالة التى آل لها القضاة الشرعيون بقوله فى تقرير طلب منه سنة ١٨٩٩ :

قبل أن أقول كلمة فيما عليه الأغلب من هؤلاء القضاة أقول ليست المحاكم الشرعية وحدها هى التى ابتليت بغير الأكفاء ، فكثير من القضاة فى المحاكم

الأهلية لا يزيدون فى معارفهم عمن كثر الكلام فيهم من قضاة المحاكم الشرعية .... وعلى كلٍّ فقد وجدتُ قضاةً فى المحاكم الشرعية خصوصا فى المراكز لا تسر معارفهم الشرعية والنظامية ، ولا يُرْضِى العدلَ سيرهم فى اعمالهم ، ولذلك وجدت الحاذق منهم يحول جميع القضايا تقريباً إلى محاضر للصلح تجنبا للحكم ولا يلبث المتصالحان أن يختلفا لأن الصلح غير حقيقى .... وشهدت كاتبا يقطع على القاضى كلامه مع المتحاكمين ....

واقترح الإمام محمد عبده إنشاء مدرسة لتخريج القضاة الشرعيين على نمط مدرسة الحقوق التى كانت قد أنشئت سنة ١٨٦٨ لتخريج قضاة للمحاكم الأهلية واستطاع هذا الاقتراح أن يتغلب على تعويق اللورد كرومر الذى كان لا يريد لهذه المحاكم قوة أو وجودا ، وتكونت لجنة برئاسة الإمام محمد عبده وقدمت تقريرا بضرورة إنشاء مدرسة للقضاء الشرعى ، وسارت مراحل هذه المدرسة كالآتى :

— صدر الأمر العالى سنة ١٩٠٧ بانشاء هذه المدرسة بعد أن تبنى موضوعها الزعيم سعد زغلول وزير المعارف آنذاك ، وكانت تقسم قسمين : الأول لتخريج كتاب للمحاكم الشرعية ، والثانى لتخريج قضاة هذه المحاكم ، واختير لها عاطف باشا بركات ناظرا .

— عين أحمد حشمت بعد ذلك وزيرا للحقانية فأظهر غضبه على هذه المدرسة إرضاء للخديوى عباس الثانى الذى لم يكن راضيا عنها ، ولذلك ضمت للأزهر سنة ١٩١١ وفقدت بذلك استقلالها .

— فى سنة ١٩١٦ ألحقت بوزارة الحقانية وفصلت عن الأزهر .

— فى سنة ١٩٢٣ صدر قانون بإنشاء أقسام للتخصص فى الأزهر ، فجعلت

هذه المدرسة قسما من أقسام الأزهر لتخريج القضاه الشرعيين ، وألغى القسم الأول الذى كان يخرج كتاب المحاكم .

وبعد قليل ألغيت هذه المدرسة اكتفاء بتخصص القضاء فى كلية الشريعة .

وقد خرّجت مدرسة القضاء الشرعى نخبة ممتازة من القضاة والمفكرين ، وكانت ساحة القضاء الشرعى تزدهى بجماعة ، بعضهم من بقايا مدرسة القضاء الشرعى وبعضهم من تخصص القضاء بكلية الشريعة ، ولكن هذه المحاكم الشرعية ، كانت تعانى الإهمال ، وكانت تتأرجح فى مهب الريح ، ولذلك تلمس جمال عبد الناصر الوسائل للقضاء عليها بحجة انحراف فى بعض قضاتها ، مع أن الانحراف موجود بصفة فردية فى كل المؤسسات ، ولا يمكن أن تلغى المؤسسة لوجود انحراف فى بعض العاملين بها .

وانتهى بذلك قضاة هذه المحاكم بنهاية هذه المحاكم نفسها وأصبح قضائها جزءا من قضاء المحاكم الأهلية ، وسنعود فيما بعد للحديث عن المحاكم كلها بعد أن خصصنا هذا الموضوع للحديث عن القضاة .

٢— مصدر التشريع والأحكام وتأثير التشريع الإسلامى على الغرب :

كانت الشريعة الإسلامية هى مصدر التشريع والأحكام بالعالم الإسلامى حتى قيام الإمبراطورية العثمانية ، بل تسربت من الشريعة الإسلامية صور من القوانين إلى تشريعات الغرب ، فقبل التشريع الإسلامى كان القانون الرومانى لا يقرر حقوقا للنساء ولا للأطفال كما كانت القوانين تختلف باختلاف الطبقات، وكان فيها كثير من الغموض والاضطراب [1] وقد عالج التشريع الإسلامى

---

(1) M. Sharif : Muslim Thougot : its Origin and Achievements p.99

هذا النقص ، فقرر حقوق النساء والأطفال ، وجعل التشريع عاما لكل الناس ، وأفاض فى الوضوح والتفصيل ، ومن التشريع الإسلامى تسربت هذه الاتجاهات للتشريع الغربى .

ونظرية العقد الاجتماعى التى تنسب إلى جان جاك روسو اقتبست سماتها من التفكير الإسلامى ، فقد ثبت أن هذه النظرية نقلها « جروسيوس » عن بعض كتاب الكنيسة مثل فيتوريا وسوارس ، وأن هؤلاء اقتبسوها من الفكر الإسلامى فى القرن الثانى عشر مما اندفع من هذا الفكر إلى صقلية والأندلس ، وقد شهد بذلك حديثا البارون ميشل دى توب الهولندى فى أبحاثه لأكاديمية العلوم السياسية بلاهاى ، ومن العقود الاجتماعية فى الاسلام بيعتا العقبة الأولى والثانية ، والمعاهدة التى عقدها الرسول بين سكان المدينة عقب الهجرة ، ونظام البيعة الذى تم بين الشعب الإسلامى وأبى بكر عقب وفاة الرسول [١] .

والمادة الأولى من حقوق الإنسان فى الثورة الفرنسية والتى تنص على أن الناس يولدون أحرارا سبق بها عمر بن الخطاب حين قال (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) [٢] .

والمادة الثانية من حقوق الإنسان التى تنص على (أن الغاية من كل مجتمع سياسى هى حفظ الحقوق والحريات الطبيعية للانسان) هذه المادة قررتها الشريعة الإسلامية عندما أكدت أن مقاصد الشريعة هى المحافظة على الضروريات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والآل ، والعقل ، والمال .

---

(١) اقرأ عن هذه العقود فى الجزء الأول من « موسوعة التاريخ الإسلامى » للمؤلف

(٢) المستشار على منصور : نظم الحكم والإدارة ص ٤٠ ــ ٤١

وحرية التدين التي تضطرب التشاريع حولها حتى الآن، ويقف البشر عاجزين عن تحقيقها كانت – منذ أربعة عشر قرنا – سمة الإسلام والمسلمين قال تعالى « لكم دينكم ولى دين » وسار المسلمون على هذا الاتجاه ، ولكنا حتى الآن نرى الصراع دائرا بين أتباع الديانات المختلفة بل بين أتباع المذاهب المختلفة لدين واحد .

ونظرية التضامن الاجتماعي ليست إلا صورة ضئيلة أمام التكافل الذي رسمه الاسلام بين أفراد الأسرة بعضهم والبعض ، وبين أفراد المجتمع كذلك .

ونظرية التعسف فى استعمال الحق هى فى الحق نظرية إسلامية ، وقد ذكرنا من قبل أن الرسول سمح لصاحب حديقة بقطع نخل فيها مملوك لرجل آخر كان يسىء استعماله ، ويضايق به صاحب الحديقة .

ونظرية الحوادث الطارئة التي تتجه إلى الحد من قاعدة « العقد شريعة المتعاقدين » بسبب ما قد يطرأ من ظروف لم تكن فى الحسبان عند كتابة العقد ، هـذه ، النظرية تشملها القاعدة الإسلامية (لا ضرر ولا ضرار) ، والقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهاتان القاعدتان تبيحان التصرف بما يناقض العقد عند اللزوم :

والنظم القانونية التي ابتكرها الفكر الإسلامى منذ مطلع الإسلام هى الآن ملجأ البشر فى أرقى الأقطار كالقضاء الادارى الذى يعد من مفاخر العصر الحاضر ، وهو فى الحق تجديد لنظام النظر فى المظالم الذى ظهر مبكراً فى الدولة الإسلامية .

ذلك قليل من كثير مما قدمه التشريع الإسلامى للبشرية جمعاء ، ولكن – للأسف – جاء على المسلمين عصر من عصور الضعف ، فهان عليهم تراثهم

وراحوا يلتقطون الفتات من الموائد الأجنبية ، أو قل إنهم ضعفوا عن استنباط الأحكام من الشريعة الإسلامية فلجأوا إلى ما قدمه الغرب لهم ، وكان للغرب السلطان السياسي فساعد ذلك على نمو سلطانه في ساحة القضاء .

وقد رأينا من قبل أن الاجتهاد قد توقف ، والجمود قد شمل القوم ، ثم ظهرت مشكلات جديدة لم يستطع القوم أن يستنبطوا لها الأحكام ، وظهرت في المحاكم حالة اضطراب ، فكانت بعض القوانين مستمدة من القانون الهمايوني (العثماني) وبعضها مستمدة من القانون الفرنسي وغيرها كما جاء في مذكرة ناظر الحقانية حسين فكرى التي قدمها إلى مجلس الوزراء سنة ١٨٨٢ .

ومما زاد المشكلة تعقيدا أن الحكم العثماني أوقف العمل بكل المذاهب ماعدا مذهب الإمام أبي حنيفة ، وذلك تضييق للدائرة الإسلامية ، وحتى مذهب هذا الإمام لم يستطع علماء ذلك العصر أن يتعمقوا فيه ليخرجوا ما تحتاجه المشكلات .

وسط هذا الظلام كانت الامتيازات قد منحت للأجانب من تركيا أولا ثم من سلاطين أسرة محمد على ثانيا ، وفي المحاكم التي أنشئت تبعا لذلك باسم « محاكم القنصليات » استوردت هذه المحاكم قوانينها من بلادها ، فلما أنشئت المحكمة المختلطة كان كثير من قوانينها مستوردا من الخارج ، ثم أنشئت مدرسة الحقوق بمصر سنة ١٨٦٨ وكان أول ناظر لها (فيدال باشا) الفرنسي وطبيعي أنها عُنِيت بدراسة القوانين الأجنبية إذ كان الخديوى إسماعيل مفتونا بالنظم الأوربية ويرى ضرورة الانتفاع بها ، وكان التشريع الإسلامي منكمشاً كما قلنا فوجدت القوانين الأجنبية فرصتها للسيطرة ، على أن مدرسة الحقوق لم

تنس الشريعة الإسلامية بين مناهجها ولكنها على كل حال أصبحت جزءا من المنهج ، وربما كان جزءا غير واسع فى ذلك الوقت .

وفى هذه الأثناء ظهر على المسرح ذلك الرجل عدو الدين والوطن (نوبار باشا) وهو رجل أرمنى الأصل مسيحى الدين ، كانت عواطفه وميوله فى جانب بريطانيا حتى ليقال إنه ذهب إلى لندن سنة ١٨٧٧ لتمهيد الطريق لفرض حماية بريطانيا على مصر[1] ويصفه جوردون فى مذكراته بأنه أرمنى وضيع ، وهو أول رئيس للنظارة بمصر ، فرضته القوى الأجنبية على اسماعيل باشا ، فأحسن لهذه القوى بأن استجاب لرغبتها فى تعيين وزير إنجليزى ووزير فرنسى بوزارته .[2]

على أن أكبر ما قدمه نوبار لأعداء الإسلام هو تصرفه فيما يتعلق بالقضاء ، فقد أنشأ لجنة لوضع قوانين وضعية تستمد من القوانين الأجنبية ؛ منها قانون للمواد المدنية ، وقانون للمواد الجنائية ، وقانون للاجراءات الجنائية ، وقانون للمرافعات المدنية والتجارية ، وقانون تجارى (برى وبحرى) وكان القانون المدنى أهم هذه القوانين لأنه أصل لباقى القوانين بحيث تطبق نصوصه إذا لم يوجد نص فى القوانين الأخرى ، وقد قام بوضع القانون المدنى مسيو مانورى Manury وقد جعله نوبار سكرتيرا خاصا له وأمينا عاما لهذه اللجنة ، وصدرت هذه القوانين سنة ١٨٧٥ [3]

وكان هذا الأرمنى ذكيا ، فأراد أن يكسب التأييد لقوانينه الوضعية التى

---

(١) دكتور مصطفى صفوت : مصر المعاصرة ص٥٦

(٢) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامى المؤلف (عهد اسماعيل)

(٣) للمستشار على منصور : نظم الحكم والادارة ....ص ١٠

وضعها الأجانب استمدادا من أفكارهم وقوانينهم ، ولذلك نجده يدفع بهذه القوانين إلى الأزهر ليقول فيها كلمته ، وشكلت لجنة من المذاهب الأربعة لمراجعتها ،وقالت فى تقريرها : ان هذه القوانين إما أن توافق نصا فى أحد المذاهب الأربعة ، أو أنها لا تعارض نصا فيها ، أو أنها تعتبر من المصالح المرسلة (١) .

وهكذا أصبحت القوانين المصرية مستمدة من القوانين الأجنبية ولم يبق إلا الأحوال الشخصية نابعة من الفكر الإسلامى .

غير أن هذه القوانين الأجنبية سرعان مابدت غريبة عن المحاكم المصرية ، ولذلك اتجهت الأنظار إلى تنقيح هذه القوانين ، وأول ما أعلن ذلك كان سنة ١٩٣٣ فى خطاب لوزير العدل ، ثم بعده أُلِّفتْ لجنة للتنقيح سنة ١٩٣٩ ، ثم استغنى عن اللجنة واستبدل بها شخصان هما مسيو لمبير والدكتور عبد الرازق السنهورى ، ولم يتحمس الأول للعمل فقام الثانى بالعمل كله وقدم مشروعا بالتعديل ، عُرض على الهيئات القضائية للاستفتاء ، وأعيد النظر فيه فى ضوء ملاحظات هذه الهيئات ثم أقره البرلمان وصدر به مرسوم ملكى فى يوليو سنة ١٩٤٨ على أن يعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وهو يوم إلغاء المحاكم المختلطة .

وتوالت التعديلات بعد ذلك ، ولكننا نتمنى أن تكون الأحكام مستنبطة من شريعتنا الغنية ، وألا نكون عالة على شرائع أخرى طالما اقتبست من الفكر الاسلامى .

---

(١) المرجع السابق ص ١٢ .

٣ — المحاكم بين الوحدة والتعدد :

حتى العهد العثمانى كانت المحاكم فى مصر وفى كل العالم الاسلامى من نوع واحد ، وكانت هذه المحكمة تحكم فى كل الشئون تبعا للتشريع الاسلامى

ولم تكن هذه المحكمة تسمى « المحكمة الشرعية » لأنها كانت المحكمة الوحيدة ، فكلمة « الشرعية » جاءت عندما تعددت المحاكم لبيان اختصاص كل منها .

وابتداء من القرن السادس عشر منحت الامبراطورية العثمانية الرعايا الأجانب الذين ينتمون إلى بعض الدول امتيازات قضائية ومالية وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك ، وكانت هذه الامتيازات من قبل تمنحها الدول بالتبادل فى حالات محددة مثل الدبلوماسيين ورؤساء الدول . . . . ولكن تركيا منحت الامتيازات لجميع رعايا الدول ذات الشأن وبخاصة الدول الغربية ، وكانت الدول الغربية لها مستعمرات فانسحب هذا الامتياز إلى سكان المستعمرات إذ كانت بعض الدول الغربية تعدُّ المستعمرة جزءا منها ، وعانت تركيا الكثير من ذلك وعانت معها مصر ويلات هذا التصرف ، حتى أوقفته معاهدة مونتريه سنة ١٩٣٧

والمهم أنه نتيجة لهذه الامتيازات أسست محاكم خاصة لنظر القضايا التى ترتبط بالأجانب ، وكانت هذه تسمى المحاكم القنصلية لأن إنشاءها كان مرتبطا بالقنصليات الأجنبية ، وكان ذلك بدء تعدد المحاكم .

وكانت المحاكم القنصلية تنظر فيما يتصل برعاياها سواء كانت الدعوى منهم أو ضدهم من المواطنين .

وجاء محمد على فواجه فى مجال القضاء المشكلات التالية :

١ — مخلفات عصر الجمود وعصر ضعف القضاة .

٢ — المحاكم القنصلية سالفة الذكر .

٣ — مزيد من الاتصال بالأجانب والرغبة فى تيسير حياتهم بمصر .

ونتيجة لذلك أضاف محمد على الجديد على المحاكم فزاد التعدد ، وزاد فى نفس الوقت الاعتماد على التشريع الأجنبى ، ومن منشآته فى هذا المجال :

١ — ديوان الوالى : وكان ضمن اختصاصاته النظر فى المشاكل التى تقوم بين الأهالى والأجانب ، وقد عين فيه بعض الفقهاء المسلمين للنظر فى القضايا الإسلامية التى ترفع لهذا الديوان

٢ — مجلس جمعية الحقانية : وكان لهذه الجمعية حق التشريع ، وحق النظر فى جميع القضايا الخاصة بالعسكرية والأهالى التى تقدم من الدواوين ذات الشأن (الدواوين التى أصبحت فيما بعد وزارات) وكذلك النظر فى القضايا التى يأمر ولى الأمر بإعادة نظرها ، والنظر فى التهم الموجهة إلى كبار الموظفين .

٣ — مجلس تجار الاسكندرية : وكان ضمن أعضائه بعض الأوربيين وكان ينظر فى القضايا التجارية بين تجار الاسكندرية .

٤ — مجلس تجار القاهرة : أنشىء على نظام مجلس تجار الاسكندرية للنظر فى القضايا التجارية بالقاهرة [1] .

وهكذا تعددت المحاكم فى مصر ، وكثر العنصر الأجنبى فيها ، بل

(١) انظر نظام الحكم والادارة سالف الذكر ص ٤ — ٥

قلْ تسبب عن هذا التعدد الاضطراب فى كثير من الحالات .

وجاء عصر اسماعيل ، وازداد نفوذ الأجانب ، وظهر الرجل الخائن نوبار الذى وضع كل ثقله لتحقيق آمال انجلترا ، والذى أراد أن يقنن هـذا التعدد ويقويه ويدعمه ، وانتهى من دراسته إلى تعديل بعض اختصاصات المحاكم وخلق بعضها على ما يلى :

١ — المحاكم القنصلية : استُبقيت لنظر الجنح والجنايات فقط .

٢ — المحاكم المختلطة : تنشأ فى مصر ويكون تشكيلها مختلطا من الأجانب والمصريين ، ويؤخذ لها من اختصاصات المحاكم القنصلية النظر فى المسائل المدنية والتجارية بين المصريين والأجانب وبين الأجانب مختلفى الجنسية .

٣ — المحاكم الأهلية : بعد إنشاء المحاكم المختلطة رأت السلطات الحاكمة أن تنشئ محاكم وطنيـة أو أهلية للمواطنين ، وأن تعتمد هذه المحاكم على كثير من القوانين المستوردة ، وقد كان من الطبيعى أن تبقى هذه القضايا فى دائرة المحاكم الأصلية التى كانت موجودة قبل العثمانيين ، وأن تتطور قوانينها تبعا لحاجة الناس وفى نطاق الاجتهاد الاسلامى ، وأن يعين لها من خريجى مدرسة الحقوق من يجيدون الفقه الإسلامى بالاضافة إلى غيره من ألوان الفقه والتشريع ، فالمعارف المقارنة لا يرفضها الإسلام وهى توسع دائرة فكر القاضى . أقول كان من الممكن ذلك ولكن الاتجاه كان يرمى إلى إضعاف المحاكم الأصلية كأثر للاتجاهات غير الإسلامية .

وتكونت بناء على ذلك لجنة لوضع قوانين لهذه المحاكم سنة ١٨٨٣

الناحية المدنية والناحية التجارية وكان وزير العدل آنذاك محمد قدرى باشا ، وكان الاحتلال البريطانى فى مطلعة يحاول أن يقضى على أى اتجاه إسلامى أو وطنى فى البلاد ، وكان يسمح بدخول الفكر الفرنسى والإيطالى لخداع الدول الأوربية من جانب وليظهر أمام المصريين بأنه غير متعصب لثقافة من جانب آخر ، وإن كان من الواضح أنه يريد إبعاد المصريين عن تراثهم أولا ، وإذا تحقق له ذلك كان من اليسير التغلب على أى نفوذ آخر ينافس اتجاه سلطات الاحتلال .

وعهدت الحكومة إلى أستاذ إيطالى أسمه (موريندو) أن يضع هذه القوانين ، فأعدها معتمدا على القوانين الأجنبية ، وقد استطاع محمد قدرى أن يدخل عليها كثيراً من القوانين الاسلامية ، ثم صدرت هذه القوانين سنة ١٨٨٣ باللغتين الفرنسية والعربية ، ولكن للأسف اعتبرت النصوص الفرنسية هى الأصل ليقوى ارتباط القاضى والمحامى بهذه النصوص وبالقوانين الفرنسية بوجه عام ، وبدأت المحاكم الأهلية عملها فى الوجه البحرى سنة ١٨٨٤ ثم شملت القطر كله ابتداء من سنة ١٨٨٩ .

٤ — المحاكم الشرعية : لم يبق أمام المحاكم الأصلية الإسلامية إلا قدر ضئيل من القضايا هو قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وميراث ، وهو كما ترى قدر ضئيل جداً قلل من هيبة العاملين بهذه المحاكم ، إذ هو فى الواقع لا يضم إلا لونا من الصراع بين زوج وزوجته ، وكانت هذه المحاكم مسرحا للنساء بوجه خاص ، وقد سميت هذه المحاكم « المحاكم الشرعية » بعد أن سلبت منها اختصاصاتها الواسعة وأصبحت خاصة بتلك المسائل التى أشرنا إليها .

ويلاحظ فى المحاكم الشرعية أن اختصاصاتها الجديدة لم تحدد ، وتركت

لتقنع بما يتبقى لها بعد ما سلب منها من اختصاصات للمحاكم الأخرى ، فكان على قضائها أن يبحثوا عما يتبقى لهم بعد ذلك ، ولكن بدون أن تكون لهم اختصاصات ثابتة ، وكانت أحكام هذه المحاكم لا تجد طريقها للتنفيذ بل كان تنفيذها يخضع للأهواء والميول [1] .

٥ — المجالس الملية : وهى محاكم تنظر الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

٦ — المجالس الحسبية : وكان أهم ما تنظره شئون اليتامى ، وتعيين الأوصياء عليهم ومحاسبتهم لمحاولة المحافظة على حقوق هؤلاء حتى يبلغوا الرشد .

العودة لوحدة المحاكم :

هكذا رأينا المحكمة الأصيلة الإسلامية تُسْلَب اختصاصاتها تحت ثقل الامتيازات والاستعمار ، وتحت ثقل الاتجاه المعارض للاسلام ، ولكن الحقَّ إن ضعف فإنه لا يضيع ، ولذلك كانت هذه المحاولات وقتية ، وكان الشعور الدينى والوطنى يقاوم ما استطاع ذلك ، وانتصر فى النهاية ، فعادت البلاد لوحدة المحاكم مرة أخرى .

وقد قضت معاهدة ١٩٣٦ بين بريطانيا ومصر بأن الامتيازات الأجنبية لم تعد تتمشى مع روح العصر ، وقامت مصر بقيادة الزعيم مصطفى النحاس بالمطالبة بإلغاء هذه الامتيازات وما يتبعها من محاكم ، وتمت الموافقة على ذلك فى معاهدة مونتريه سنة ١٩٣٧ وانكمشت المحاكم الأجنبية شيئا فشيئا حتى زالت سنة ١٩٤٩ وبذلك أقفلت المحاكم القنصلية والمختلطة .

---

(١) محمود بن عرنوس : تاريخ القضاء فى الاسلام ص ٢٠١ — ٢٠٥ بإيجاز .

وأعمال المجالس الحسبية ضمت للمحاكم الشرعية وبعض اختصاصاتها ضم للمحاكم الأهلية .

وجاء دور المحاكم الشرعية فألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وأحيل اختصاصها للمحاكم الوطنية ، ويقال أن إلغاءها كان هدية لروسيا فى فترة كان النظام المصرى يستجدى رضاء السوفيت ، فضحى بالمحاكم الشرعية فى هذا السبيل .

تحية لوحدة المحاكم ، وهذه الوحدة مكسب عظيم وهدف تحقق بعد كثير من الجهد والعناء ، ويستوى عندنا أن يكون القاضى متخرجا فى الأزهر أو فى كليات الحقوق مادامت هذه الكليات تعنى العناية الكاملة بالتشريع الإسلامى ، وعلى هذا فنحن نحتاج إلى أن نكمل صبغ هذه المحاكم بصبغة بلادنا وديننا ، بحيث تصبح هذه المحاكم معتمدة على التشريع الإسلامى وهو واسع فسيح يملأ كل فراغ ، وبحيث تأخذ دراسة الشريعة الإسلامية مكانها اللائق فى كليات الحقوق بمختلف الجامعات ، المصرية وغير المصرية ، وتدخل فى خلق القوانين بمصر والعالم الإسلامى بأسره ، حتى يخرج من هذه الكليات علماء ، أفذاذ لهم ثقافة الإسلام وروحه واتجاهاته .

وينبغى أن يكون واضحا بأننا لسنا ضد التعرف على قوانين الغرب ، ولسنا ضد دراسة القانون المقارن ، أو إجادة اللغات الأجنبية ، بل إننا نعتقد أن هذه المعارف مهمة جداً للقاضى ، لكن ينبغى ألا نلجأ لاقتباس قوانين لا تدخل فى نطاق الشريعة الإسلامية إلا إذا عجزت هذه الشريعة عن تقديم القوانين اللازمة ، والشىء المؤكد أنها لن تعجز ، فلماذا نتركها ونلجأ لسواها ؟

إننا إذا عدنا إلى ذلك كان معنى هذا أن محكمة الأمس البعيد التى كانت تمدُّ اختصاصها إلى كل ميدان عادت مرة أخرى إلى الظهور والحياة فى ثوب جديد .

والحق أن القضاء المصرى الذى انتهت له الجولة ، قضاء عظيم نال كل تقدير وإجلال ، ووقف مواقف صلبة حازمة ضد قوى الطغيان فى جميع العصور ، فلم يخضع للاستعمار ، ولم يكن أداة فى يد أحد ، حتى اضطر الطغاة أن يكوِّنوا محاكم عسكرية كلما خطر لهم أن يتخطوا القوانين ، لأن محاكم مصر وقضاة مصر لم يقبلوا أبدا أن يكونوا أداة ظلم أو سوط عذاب ضد الحق والقانون .

تحية عميقة لهذه المحاكم ولهؤلاء القضاة ، على مواقفهم الباسلة وتضحياتهم الرائعة فى سبيل أداء الواجب على خير وجه وأكمله . ولنجعل هذه التحية مسك الختام .

وإلى اللقاء فى الجزء الثامن والأخير من هذه الموسوعة إن شاء الله .

ومـوضـوعـــه

النظم الاقتصادية فى العالم عبر العصور

وأثر الفكر الإسلامى فيها



ثبت المراجع

ملاحظات :

١ — المصادر المذكورة هنا هى التى اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت فى ذيل صفحاته ، أما المراجع التى أسهمت بطريق غير مباشر فلم تذكر فى هذه القائمة .

٢ — رُتبت هذه المصادر حسب الترتيب الأبجدى لأسماء مؤلفيها ، مع اعتبار الاسم المشهور للمؤلف (فمثلا ابن خلدون وليس عبد الرحمن بن محمد) ومع عدم اعتبار [ابن — الـ]

١ — القرآن الكريم .

٢ — كتب الأحاديث الصحيحة .

٣ — مجموعة من كتب الفقه فى المذاهب المختلفة .

٤ — مجلات علمية وقانونية .

٥ — قواميس عربية .

٦ — The Encyclopaedia of Islam

٧ — آدم متز : الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى

٨ — إبراهيم نجيب : القضاء فى الإسلام .

٩ — ابن الأثير : الكامل فى التاريخ .

١٠ — ابن إياس : تاريخ مصر

١١ — أحمد أمين : يوم الاسلام

١٢ — دكتور أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الاسلامى . ح ١ ، ح٢ ، ح٣، ح٥.
١٣ — » » » : الاسلام (الجزء الرابع من مسلسلة مقارنة الأديان)
١٤ — » » » : السياسية والاقتصاد فى التفكير الاسلامى .
١٥ — » » » : الحياة الاجتماعية فى التفكير الاسلامى .
١٦ — » » » : تاريخ التربية الاسلامية .
١٧ — أحمد أبو الفتح (الشيخ) المختارات الفتحية .
١٨ — الباقلانى : إعجاز القرآن .
١٩ — البغدادى : تاريخ بغداد
٢٠ — البيهقى : المحاسن والمساوىء .
٢١ — ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة
٢٢ — تقى الدين (الإمام) : كفاية الأخيار
٢٣ — الجبرتى : تاريخ الجبرتى .
٢٤ — جمال الدين الدمشقى : رسالة فى الفتيا .
٢٥ — جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى .
٢٦ — ابن الجوزى : المنتظم .
٢٧ — الجهشيارى : الوزراء والكتاب .
٢٨ — ابن حزم : الناسخ والمنسوخ (على هامش الجلالين)
٢٩ — دكتور حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام .
٣٠ — دكتور حسن ابراهيم حسن ودكتور على ابراهيم : النظم الإسلامية .
٣١ — أبو الحسن المالقى : تاريخ قضاة الأندلس .
٣٢ — ابن حمدون : تذكرة ابن حمدون (مخطوط)
٣٣ — الخصاف (الفقيه) كتاب أدب القاضى (مخطوط بمكتبة ليدن رقم ٥٥٠)

٣٤ — الخطابى : فى إعجاز القرآن .

٣٥ — ابن خلدون : المقدمة

٣٦ — ابن خلكان : وفيات الأعيان .

٣٧ — السبكى : طبقات الشافعية .

٣٨ — السرخى : المبسوط .

٣٩ — ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ (مخطوط رقم ٧٦ مجاميع دار الكتب)

٤٠ — السمرقندى : بستان العارفين .

٤١ — Sayid Ameer Ali : A Short History of the Saracens .

٤٢ — السيوطى : الإتقان فى علوم القرآن .

٤٣ — « : تفسير الجلالين .

٤٤ — « : حسن المحاضرة .

٤٥ — « : الإكليل فى أسباب التنزيل .

٤٦ — « : لباب النقول فى أسباب النزول .

٤٧ — « : مفحمات الأقران فى مبهمات القرآن .

٤٨ — « : متشابه القرآن .

٤٩ — « : معترك الأقران فى إعجاز القرآن .

٥٠ — السيوطى : مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن .

٥١ — « : مراصد المطالع فى تناسب المقاطع والمطالع .

٥٢ — « : تناسب الدرر فى تناسب السور .

٥٣ — الشاطبى : الاعتصام .

٥٤ — شوكت التونى : محاكات الدجوى .

٥٥ — الشوكانى : نيل الأوطار .

٥٦ — Muslim Thought its Origin and Achievements: M Sharif

٥٧ — الصابى : رسائل الصابى .

٥٨ — الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن .

٥٩ — ابن عابدين : حاشية ابن عابدين على الدر .

٦٠ — عباس العقاد : الديمقراطية فى الإسلام .

٦١ — عبد القاهر الجرجانى : دلائل الإعجاز .

٦٢ — عبد الوهاب خلاف : خلاصة التشريع الإسلامى .

٦٣ — أبو عبيد : كتاب الأموال .

٦٤ — دكتور عطية مشرفة : القضاء فى الإسلام .

٦٥ — علاء الدين الطرابلسى : مبين الأحكام .

٦٦ — على بن أبى طالب : نهج البلاغة .

٦٧ — على منصور (المستشار) : نظم الحكم والإدارة .

٦٨ — أبو الفرج الأصفهانى : الأغانى .

٦٩ — الفيروزابادى : بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز .

٧٠ — القلقشندى : صبح الأعشى .

٧١ — ابن القيم : أعلام الموقعين .

٧٢ — « : زاد المعاد .

٧٣ — « : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .

٧٤ — الماوردى : الأحكام السلطانية .

٧٥ — دكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر .

٧٦ — دكتور محمد حسن عبد الله : بائع الملوك .

٧٧ — الشيخ محمد الخضرى : أصول الفقه

٧٨ — الشيخ محمد الخضرى : محاضرات فى تاريخ الأمم الاسلامية .

٧٩ — محمود صادق الصدر : الشيعة .

٨٠ — دكتور محمد عبدالله دراز : مدخل إلى القرآن الكريم .

٨١ — محمد عبده : رسالة التوحيد .

٨٢ — محمد بن عرنوس : تاريخ القضاء فى الاسلام

٨٣ — محمود شلتوت (الامام) من توجيهات الاسلام .

٨٤ — مسكويه : تجارب الأمم .

٨٥ — المسعودى : مروج الذهب .

٨٦ — مصطفى أمين : سنة أولى سجن .

٨٧ — مصطفى أمين : سنة ثانية سجن .

٨٨ — دكتور مصطفى زيد : النسخ فى القرآن .

٨٩ — دكتور مصطفى صفوت : مصر المعاصرة .

٩٠ — المقدسى : أحسن التقاسيم .

٩١ — المقرى : نفح الطيب .

٩٢ — المقريزى : الخطط والآثار .

٩٣ — المكى أبو طالب : قوت القلوب .

٩٤ — الموسوى : منتهى المراد .

٩٥ — النعمان (القاضى) : دعائم الاسلام .

٩٦ — النعمان (القاضى) : تأويل دعائم الاسلام .

٩٧ — النعمان (القاضى) : أساس التأويل .

٩٨ — History of the Arabo : Hitti

٩٩ — ياقوت : معجم الأدباء .

١٠٠ — ياقوت : معجم البلدان .

فهرس الاعلام

ملحوظتان : ١ – رتبت هـذه الأسماء ترتيباً أبجديا مع عدم اعتبار الملحقات « ابن – ال » .

٢ – حرف « م » يوضع بعد الرقم للدلالة على أن الاسم ورد فى الصفحة أكثر من مرة .

حرف الألف

الآجرى ٩٦
آدم متز ٢٤٧ – ٢٤٨–٢٥٢–٢٦٦–٢٧٦–٢٧٨–٢٨٠–٢٨٣
إبراهيم (الخليل) ٢٢–١١٦م –١٣٢
إبراهيم بن اسحق (القاضى) ٢٧١ – ٢٧٢
إبراهيم الشمى ١٨٣–١٩٨
إبراهيم نجيب ٢٢–١٤٦–٢٤٠–٢٤٤–٢٤٦–٢٨٥–٢٩٨
إبراهيم النخعى ١٨٠–١٨٢
أبو بكر (الصديق) ٢٢ –٣٧م – ٣٨–٣٩–٩٢–١٣١م–١٣٢–١٤١–١٥٠–١٥٢–١٥٩–١٦٥م–٢٠٢–٢٧٩–٢٩٥
أبو حنيفة (الإمام) ٢٥م –٩٧–٩٤م–١٦٣ –١٦٤م–١٧٥–١٧٦–١٨٠–١٨٢–١٨٣–١٨٤ – ١٨٥–١٨٦–١٨٧–١٨٨ – ١٩٤ –٢٠٧–٢٦٦–٣٠٤–٣١٠
ابن الأثير ٨١–٢٤٢–٢٥٤
أحمد بن أبى داود ٢٨٨
أحمد أبو الفتح (الشيخ) ٢٥١
أحمد أمين (الأستاذ) ٢٠٢–٢١٢
أحمد حسين ٤٧
أحمد حشمت ٣٠٦
أحمد بن حنبل (الإمام) ٢٥م – ١٥٢ –١٥٣ –١٦٣–١٨٠–١٩٣–١٩٤–١٩٥–١٩٦–١٩٨
أحمد بن طولون ٢٤٢ – ٢٩٠
أحمد عزت عبد الكريم (الدكتور) ١٨–١٩
أحمد بن يحى بن المرتضى ١٧٨
الأخنس بن شريق ٥٦–٩٢
ادموند بورك ٢٢٢
الأرقم بن أبى الأرقم ٥٦
أسامة بن زيد ٩٢
ابن اسحق ٩٣–١٥٢
أسد (القاضى) ١٧٧
إسماعيل الاسفرائيفى (القاضى) ٢٧٨– ٢٨٥

ابن الأسلت ١٣٦
اسماعيل (الخديوى) ٣٠٥-٣١٠-٣١١-٣١٥
(الصالح) إسماعيل ٢٩١
اسماعيل بن اسحق (القاضى) ٢٦٦-٢٦٧
الأسود بن عبد يغوث ٩٣
الأشتر النخعى ٢٨١
الأشعث بن قيس ٢٥١
ابن أبى الأصبع ٨١
الأصفهانى ٢١-١١٥
أكثم بن صيفى ٢١م
أبو أمامة ٩٥
أمية بن خلف ٩٣ - ٩٤
أنس ٤٤-١٥٣
أنور السادات (الرئيس) ٢٤٣
الأوزاعى ١٥٢-١٨١-١٩٨
أوس بن عبيد الله الأزدى (القاضى) ٢٦٤
ابن إياس ٢٩١
إياس (القاضى) ٢٥٥

حرف الباء

الباقلانى (القاضى) ٥٢ - ٧٠م - ٨١-٩٩
البخارى ٣٠-٣١-١٥١-١٥٣
بختنصر ٩٣-٩٤
بختيشوع ٢٨٢
بجير ١١١
بدر (القائد) ٢٤١
ابن أبى بردة ٢٨٣
البزى ٤١
البسطامى (القاضى) ٢٤٧
بشير بن النضر المزنى ٢٦٤
الخطيب البغدادى ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٨-٢٧٩
بكار بن قتيبة (القاضى) ٢٩٠
أبو بكر بن عياش ٤١
البكرى ٣٠١
بوذا ٢١٣
البيهقى ٣١-٢٤٨-٢٥٢-٢٦٧

حرف التاء

الترمذى ٤٥م-٩٥-١٥٣-١٥٦
ابن تغرى بردى ٢٤٧-٢٩١
تقى الدين الحسينى (الإمام) ٢٤٦-٢٥١-٢٥٣-٢٦٢
توبه بن نمر الحضرمى (القاضى) ٢٧١-٢٨٩
تيطس ٩٤
ابن تيمية ٢٠٧

حرف الثاء

ثعلبة بن حاطب ٩٣م
ثمل (قهرمانه) ٢٤٢

حرف الجيم

جابر بن عبد الله ٣٦
الجاحظ ٥٠
جان جاك روسو ٣٠٨
الجبرتى ١٩-٢٠٦-٢٨٢-٣٠١
جبلة بن الأيهم ٢٣٩
جبير بن مطعم ٧٧
الجرجانى (عبد القاهر) ٧٨ - ٨٥م -٨٦م
جروسيوس ٣٠٨
ابن جريج ١٥٢
جرير ٨٥
جعفر البرمكى ٢٥٤
جعفر بن سليمان ١٩٠
جعفر الصادق ١٧٥م-١٧٦م
ابن جماعة ١١٢
جمال الدين الدمشقى ٢٤٤
الجهشيارى ٢٤١
أبو جهل ٥٦-٩٣
جوردون باشا ٣١١
ابن الجوزى ٢٤٠-٢٧٦-٢٨٠

حرف الحاء

أبو الحارث ٤١
الحارث بن عباد ١١١
الحارث بن قيس ٩٣
الحارث بن هشام ٣١
الحباب بن المنذر ١٤٢-١٤٣
الحجاج بن يوسف ٤٣
حذيفة بن اليمان ٣٨
ابن حربويه ٢٧٧ -٢٧٨
حزام بن خالد ٩٣
ابن حزم ١١٥-١١٨م -١٢٠-١٥٢
حسان بن ثابت ٩٤
حسن إبراهيم (دكتور) ٢٣ - ٢٩٦
الحسن البصرى ١٨٣
الحسن بن عبد الله (القاضى) ٢٨٠
الحسن بن الفضل ٦٣م
حسين فكرى ٣١٠
حفص ٤١-٤٢
حفصة بنت عمر ٣٨م-٤١-٩٤
حماد بن سلمة ١٥٢
حماد بن سليمان ١٨٠-١٨٢
ابن حمدون ٢٨٣
حنين بن إسحق ٢٨٢
أبو حيان التوحيدى ٢٠١
حيى بن أخطب ٩٢

حرف الخاء

خالد بن الوليد ٥٦-٨٩
خباب ٩٣
خزعة ١٦١
الخصاف ٢٨٠

الحضرى (الأستاذ) ١١٩م -١٨٥-
١٩٩-٢٢٧-٢٧٥
الخطابى ٣٧-٥١-٧٨-٨٢م-٨٣م
خلاد ٤١
ابن خلدون ٢٢٩م-٢٣٠-٢٣٣-٢٣٨
خلف ٤١
ابن خلكان ٢٧٣
الخليل بن أحمد ٤٣
خير بن نعيم (القاضى) ٢٧١-٢٧٩

حرف الدال

الدارمى ٤٥
أبو داود ١٥٣-١٥٦-٢٣٩-٢٦٧
أبو الدرداء ٢٩٦
ابن دقيق العيد ٧٣
الدورى ٤١
ديستان (جيكار) ٢٢٥

حرف الذال

ابن أبى ذئب ١٤٩
أبو ذر الغفارى ٤٤-٤٥
ابن ذكوان ٤١

حرف الراء

ذو القرنين ١١٤
الرازى ٥٢-٨١
ابن رشد ٢٩٢
الرشيد ١٨٧م-١٩٠-١٩١-١٩٢-
٢٤١-٢٥٤-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٧
ابن رشيق ٨١
رفاعة بن التابوت ٩٣
الرمانى ٥٠-٧٨-٧٩-٨٠م-٨١

حرف الزاى

زرادشت ٢١٣
أبو زمعة ٩٣
الزهرى (محمد بن شهاب) ١٧٩
زيد بن ثابت ٣٣-٣٧-٣٨م-٩٩-
١٣٣-١٤٠-١٥٧-١٥٨-١٦٥-١٦٦
١٧٧-١٧٨
زيد بن على ١٧٨
زيدان (جورج) ٢٢٩
زين العابدين (بن الحسين) ١٧٧

حرف السين

السبكى ٢٤٧-٢٧٧-٢٨٠-٢٨٥
سعد بن إبراهيم ١٥٨
سعد زغلول ٣٠٦
السرخسى ١٦٥
السرى بن الحكم ٢٧١
سعيد (الخديوى) ٣٠٤
سعيد بن جبير ٣١-٩٣
أبو سعيد الخدرى ١٥٠
سعيد بن العاص ٣٨
سعيد بن المسيب ١٧٩
سفيان الثورى ١٥٢-١٨٣-١٨٤-
١٨٥-٢٦٦

سفيان بن عيينة ١٧٩
أبو سفيان ٥٦-٨٩-٩٣
ابن سلامة ١١٥
سلمان ٩٣
سلمة بن صخر ٣٦
سليم بن عتر (القاضى) ٢٥٥
سليمان بن عبد الملك ٢٦٣-٢٩٢
سليمان (السلطان) ٣٠٣
سنحاريب ٩٣
سهل بن مزاحم ١٨٣
سهيل بن عمر ٩٣
السوسى ٤١
سيد قطب (الأستاذ) ١٠١
ابن سيرين ١٨٣ – ١٩٨
السيوطى (الإمام) ١٨-١٩م -٢٠-
٣١م-٣٢-٣٤م-٣٥-٣٦-٣٧-
٣٩-٤٢-٤٣-٤٦-٥٠-٥١-٥٢-
٥٦-٥٨م-٥٩م-٦٠م-٦١م-
٦٤م-٦٦-٦٨م-٧١م-٧٥م-٧٧-
٧٨م-٨٩-٩١م-٩٥-٩٧-١٠٠م
١٢٠-١٢١-١٤٦م-٢٨٢-٢٨٦

حرف الشين

الشاطبى ١١٥
الشافعى (الإمام) ٢٥ ، ١٢١ ، ١٤٩ ،
١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢م
١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩م ، ١٩٠م ، ١٩١م
١٩٢م ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ،
١٩٨ ، ٢٠٣
شريح (القاضى) ١٥٧ ، ١٨٠ ،
٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٦
شريك بن عبد الله النخعى ١٨٤ ،
٢٦٦ ، ٢٧٧
شلبى (سيدى) ٣٠٣
ابن شهاب ١٥٢
أبو الشوارب ٢٨٣
الشوكانى ٢٢٠

حرف الصاد

الصابى ٢٧٠
ابن الصائغ (شمس الدين) ٧٠
صهيب ٩٣

حرف الطاء

الطائع (الخليفة) ٢٧٠
الطبرى ٢٥٨
أبو طالب المكى ٢٦٦

حرف العين

عائشة (أم المؤمنين) ٣١
العاص بن وائل ٩٣
عاطف باشا بركات ٣٠٦
عامر بن الظرب ٢١م
عباس (الخديوى) ٣٠٦

عامر بن الأضبط الأشجعى ٩٢
عامر بن الظرب ٢١ م
عباس (الخديوى) ٣٠٦
ابن عباس ٣١ – ٤٥ – ٩٤ – ٩٩
١٣٩ – ١٧٩ – ١٩٠ – ٢٨٨
العباس بن عبد المطلب ١٣١ – ١٧٧
العباس بن المأمون ٢٤١
ابن عبد البر ١٥٢
عبد الحكم ٢٨٢
عبد الرازق السنهورى (الدكتور)٣١٢
عبد الرحمن بن الحارث ٣٨م
عبد الرحمن بن جحيرة (القاضى) ٢٦٤
٢٦٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٨
عبد الرحمن حسن (الشيخ) ٢٠٩
عبدالرحمن بن معاوية بن خديج ٢٧٦
ابن عبدالسلام (القاضىعزالدين) ٢٩٠
٢٩١
عبد العزيز اسماعيل (الدكتور) ٤٧
عبد العزيز بن مروان ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،
٢٨١ ، ٢٨٨
عبد الله بن أبى بن سلول ٩٣ ، ٩٤
عبد الله بن أنيس ٩٤
عبد الله بن خزامى ٢٧٩
عبد الله بن الزبير ٣٨
عبد الله بن سلام ٩٢-٢٤١
عبد الله بن طاهر ٢٨٢
عبد الله بن عبد الحكم ١٩٢
عبد الله بن عطية ٢٦٤
عبد الله بن عمر ١٧٩
عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٠
عبد الله بن مبارك ١٥٢ ، ١٨٣
عبد الله بن مسعود ٣٧ ، ١٥٧ ، ١٧٩
عبد الله بن المسيب ٢٧٨
عبد الله بن يوسف ٣١
عبد الملك بن مروان ٢٤٠ ، ٢٥٢
عبد الوهاب خلاف ١١٦ ، ١٦٧ ،
١٨٠ ، ٢٠٨
أبو عبيد ٢٢٠
أبو عبيدة ٢٩٥
عتاب بن أسيد ٢٩٥
عتبة بن ربيعة ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٣
عثمان بن عفان ٢٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ،
٤٠ ، ٤١
عثمان بن قيس بن أبى العاص ٢٦٣
ابن العربى ١٦٢
عروة بن الزبير ١٧٩
عطاء ١٧٩
ابن عطية ٥٢
عطية مشرفة (دكتور) ٢٥٨ ، ٢٨٥
عفراء الأشجعية ٢٨٩
العقاد (عباس)٢٠٣ ، ٢٠٥
عقبة بن أبى معيط ٩٤
عقيل بن أبى طالب ١٣١
عكرمة ١٧٩
علاء الدين الطرابلسى ٢٦٨

علقمة بن قيس ١٨٠
علي بن أبي طالب ٣٣ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٥ م ، ١٦٦ ، ١٦٧ م ، ١٧٤ م ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦
على بدوى ٢٠٩
على حاتم ٩٨
على منصور (المستشار) ٣٠٨ ، ٣١١
ابن العماد ١٨٨
عمار ٩٣
عمر بن الخطاب ٣٧ ، ٣٨ م ، ٣٩ م ، ٧٧ ، ١٣١ ، ١٣٢ م ١٣٣م ، ١٣٤ م ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٧م ١٥٨م ١٥٩م ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣م ، ١٦٥ م ، ١٦٦ ، ١٦٧ م ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥م ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩٥ ، ٣٠٨
عمر بن عبد العزيز ١٥٢ ، ١٥٧ ، ٢٤٠ ، ٢٧٩ ، ٢٩٦
عمران بين حصين ٩٧
عمرو بن العاص ٨٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥
عياض (القاضى) ، ١٩٠ ، ٢٩٢
عياض بن عبيد الله (القاضى) ١٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤
عيسى بن مريم ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ٢١٣
عيسى بن المنكدر (القاضى) ٢٨٢
ابن عين الدولة (القاضى) ٢٨٥

حرف الغين

الغزالى (الإمام) ٢٠٧

حرف الفاء

فاطمة ١٧٧ ، ٢٦٨
فاطمة المخزومية ٢٠٤
فخر الدولة ٧٦
الفرزدق ٨٥
الفضل بن غانم ٢٨٢
الفضيل بن عياض ١٨٣
فيتوريا وسوارس ٣١٠
فيدال باشا ٣١٠
الفيروز ابادى ٤٩ ، ٥٣ م

حرف القاف

قالون ٤١
القاهر (الخليفة) ٢٤٢
قتادة ٩٣
ابو قتادة ٩٢
قره بن شريك ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٩٢
القلقشندى ٢٧٣
قنبل ٤١

قيس بن أبى العاص (القاضى) ٢٦٣
ابن القيم ١٥٥-١٥٦-٢٠٧-٢٣٣-
٢٣٤-٢٣٥-٢٤٥-٢٤٦ - ٢٧٥

حرف الكاف

الكامل (الملك) ٢٨٥ - ٢٨٦
كبيشة ١٣٦
الكرخى (أبو الحسن عبد الله)١٩٩ م
كرومر (اللورد) ٣٠٦
الكسائى ١٨٨
كعب بن الأشرف ٩٢
كعب بن ضنة ٢٦٥
الكندى ٢٤٧-٢٤٨-٢٥١-٢٥٢-
٢٥٥-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٧١-
٢٧٢-٢٧٦-٢٧٩-٢٨١-٢٨٦-
٢٨٨ - ٢٨٩-٢٩٢

حرف اللام

لمبير ٣١٢
الليث بن سعد ١٥٢ - ١٨٠
أبو لهب ٨٩ م
ابن لهيعة (القاضى) ٢٨٢

حرف الميم

المأمون (الخليفة) ١٩٠-٢٤١-٢٤٦-
٢٤٨ - ٢٥٢ - ٢٧٦ - ٢٨٢ -
٣٨٤ - ٢٨٨
ابن ماجه ٤٥ - ١٥٣
المالقى (أبو الحسن) ٢٦٩
مالك (الامام) ٢٥ م - ٣١ - ١٥٢ -
١٧٩ - ١٨٩ - ١٩٠ م - ١٩١ م -
١٩٢ - ١٩٤ - ١٩٦
مالك بن شرحبيل (القاضى) ٢٦٤
مانورى ٣١١
الماوردى ١٦٠ - ٢٣٢ م - ٢٣٤ -
٢٣٧ م - ٢٤١ - ٢٥٩ - ٢٦٠ -
٢٦٤ - ٢٦٩ - ٢٧٥
المتوكل (الخليفة) ٢٨٨
مجاهد ٩٣ - ١٧٩
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ورد اسم سيدنا رسول الله فى أكثر
صفحات هذا الكتاب
محمد بن إسحق (القاضى) ٦٩
محمد الباقر ١٧٧
محمد حسن عبد الله (دكتور) ٢٩٠
محمد بن الحسن ٩٧ - ١٨٤-١٨٦ -
١٨٧ م - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٤
محمد حسين هيكل (الدكتور) ١٥٨
محمد خلف الله أحمد ٧٨
محمد بن رمح ٢٤٨
محمد زغلول سلام ٧٨
محمد صادق الصدر (السيد) ١٧٥
محمد بن صالح (القاضى) ٢٨٠
محمد عبد الرحمن بن أبى ليلى ١٨٤ -
١٨٥ - ١٨٧
محمد عبد الله دراز ٣٥

محمد عبده (الإمام) ٢٦ - ٤٦ - ٨٧ - ١٠١ - ٣٠٥
محمد بن عبد الوهاب ١٨٥
محمد بن عرنوس ١٣٤ - ٢٤٦ - ٢٥٦ - ٣٠٤ - ٣١٧
محمد فريد وجدى ٩٠ م
محمد قدرى باشا ٣١٦
محمد على ٣٠٤ - ٣١٤
محمد بن مسروق (القاضى) ٢٧٨
محمود شلتوت (الإمام) ٢٠٩
محلم بن حتامة ٩٢
المحلى (جلال الدين) ١٠٠
مرداس ٩٢
مروان بن الحكم ٣٦
مروان بن محمد ١٨٥
المستنصر بالله (الحكم) ٢٦٩
ابن مسعود ٤٤ م - ٩٣ - ٩٥
المسعودى ٢٦٦
مسكويه ٢٠١ م - ٢٨٠
مسلم (الإمام) ٩٥ - ١٥٠ - ١٥٣ - ٢٣٥
مسلم بن خالد ١٧٩
مسيلمة (الكذاب) ٥٠
مصطفى أمين ٢٥٤
مصطفى صفوت (دكتور) ٣١١
مصطفى النحاس (الزعيم) ٣١٧
معاذ بن جبل ٣٧-٤٤-١٥٦-٢٩٥
معاوية ٢٥٥
المعتصم (الخليفة) ١٩٥ - ٢٨٨
المعتضد ٢٤١ - ٢٤٧
ابن معروف (القاضى) ٢٧٠
معمر بن راشد ١٥٢
المفضل بن فضالة (القاضى) ٢٤٨ - ٢٨١ - ٢٨٢
المقتدر (الخليفة) ٢٤٢ - ٢٧٨
المقداد بن الأسود ٩٢
المقدسى ٢٧٣
ابن المقفع ٥٠
المقرى ٢٢٩ - ٢٧٤
المقريزى ٢٢٧-٢٤٧-٢٥٣-٢٨٤
أبو جعفر المنصور ١٨٢ - ١٨٥ - ٢٧٣ - ٢٨٢
المهتدى ٢٤١
المهدى ٢٤١-٢٦٦-٢٧٧-٢٧٩-٢٨٢-٢٨٧
الموسوى ١٧٥
أبو موسى الأشعرى ١٣٣ - ١٦٢ - ٢٣٩ - ٢٦٨ - ٢٩٦
مؤنس الخادم ٢٧٨
مونيدو ٣١٦
ميتشل دى توب (البارون) ٣٠٨
ميخائيل شارويم ٣٠١
الميدانى ٢١

حرف النون

النجاشى ٩٢
ابن النديم ٩٩ – ١٨٧
النسائى ١٥٣
النظام ٥٠ م
النعمان (القاضى) ١٧٥م – ١٧٦ – ٢٨٣ – ٢٨٤
نوبار باشا ٣١١ – ٣١٥
نوح ١٣٢

حرف الهاء

الهادى ٢٤١ – ٢٨٧
هرون بن عبد الله (القاضى) ٢٤٧–٢٧٦
أبو هريرة ١٥١
هشام ٤١
ابن هشام ٥٦–١٣١–١٣٢–٢٩٤
هشام بن حكيم ٤٠ م
هشام بن عبد الرحمن الداخل ٢٩٢
هشام بن عبد الملك ٢٨٦
هشام بن عروة ٣١
هلال بن أمية ٣٦
أبو هلال العسكرى ٨١

حرف الواو

الواثق (الخليفة) ١٩٥ – ٢٨٨
ابن أبى الورد ٢٦٦ – ٢٦٧
ورش ٤١
أبو الوليد بن أحمد بن أبى داود (القاضى) ٢٨٨
الوليد بن المغيرة ٥٦– ٧٧– ٨٥ – ٩٣

حرف الياء

ياقوت ٢٧٨
يحي بن أكثم (القاضى) ٢٤٨ – ٢٥٢ – ٢٨٤ – ٢٨٨
يحي بن حكيم الغزال ٥١
يحي بن حمزة العلوى ٨١
يحي بن سعيد ١٧٩
يحي بن عبد الله العلوى ٢٥٤
يحي بن ميمون (القاضى) ٢٨٦
يحي بن يحي الليثى (القاضى) ٢٩٢
يزيد بن حبيب ١٨٠
يزيد بن عمر بن هبيرة ١٨٥
أبو يوسف (الإمام) ٩٧ – ١٨٦ – ١٨٧م – ١٨٨م – ١٨٩ – ٢٧٣ – ٢٨٣ – ٢٨٤ – ٢٨٧

كتب للمؤلف

أولا ـ موسوعة التاريخ الإسلامى

دراسة تحليلية شاملة فى عشرة أجزاء لتاريخ العالم الإسلامى كله من مطلع الإسلام حتى الآن، مع دراسة الجوانب الحضارية التى أسهم بها المسلمون فى ترقية العمران، وتطوير الفكر البشرى :

١ - الجزء الأول : (الطبعة السابعة)

— مقدمة الموسوعة : نطاق التاريخ الإسلامى ـ تفسير التاريخ ـ هل التاريخ علم ؟ . . فلسفة التاريخ ـ فائدة التاريخ ـ مراحل تدوين التاريخ ـ قضية الالتزام فى كتابة التاريخ الإسلامى ـ علم التاريخ بين المسيحية والإسلام . . . .

— تاريخ العرب قبل الإسلام : البدو والحضر ـ حياة العرب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

— السيرة النبوية العطرة .

— الدعوة الإسلامية وفلسفتها .

— عصر الخلفاء الراشدين .

٢ ـ الجزء الثانى : (الطبعة الرابعة)

الدولة الأموية والحركات الفكرية والثورية فى عهدها .

٣ ـ الجزء الثالث : (الطبعة الخامسة)

الخلافة العباسية مع اهتمام خاص بالعصر العباسى الأول، وبدور المسلمين فى خدمة الدراسات الإسلامية والحضارة العالمية .

٤ ـ الجزء الرابع : (الطبعة الرابعة)

— الأندلس الإسلامية ، وانتقال الحضارة الإسلامية إلى أوربا عن طريقها.

— المغرب ـ الجزائر ـ تونس ـ ليبيا (من مطلع الإسلام حتى العهد الحاضر).

— السنوسية : مبادئها وتاريخها .

٥ ـ الجزء الخامس : (الطبعة الثالثة)

— مصر وسوريا من مطلع الإسلام حتى العهد الحاضر .

— الحروب الصليبية : دوافعها ـ أدوارها ـ نتائجها .

— الإمبراطورية العثمانية (تركيا) منذ نشأتها حتى الآن .

٦ — الجزء السادس : (الطبعة الثانية)

الإسلام والدول الإسلامية جنوب صحراء إفريقية منذ دخلها الإسلام حتى الآن :

— دراسة عن وسائل انتشار الإسلام :

مراكز الشمال — هجرات عربية وغير عربية — التجار — الطرق الصوفية — مراكز داخلية

— الدول الإسلامية قبل الاستعمار الأوربي :

غانة — مالي — صنغي — دول الهوسا — برنو — باجرمي — واداي — الفونج — مقدشو — مملكة الزنج .

— الدول الإسلامية الحالية :

موريتانيا — السنغال — جامبيا — غينيا — مالي — النيجر — نيجيريا — تشاد — السودان — الصومال .

٧ — الجزء السابع :

الإسلام والدول الإسلامية بالجزيرة العربية والعراق :

— دول الجزيرة العربية من مطلع الإسلام حتى الآن :

المملكة العربية السعودية — اليمن — جمهورية اليمن الجنوبية — عمان — دولة الإمارات العربية — قطر — البحرين — الكويت .

— العراق من مطلع الإسلام حتى الآن .

٨ — الجزء الثامن :

الإسلام في الدول الإسلامية غير العربية بآسيا :

إيران — أفغانستان — الباكستان — بنجالاديش — ماليزيا — إندونيسيا .

دراسات تفصيلية عن تاريخ مصر المعاصر

٩ — الجزء التاسع :

ثورة ٢٣ يوليو من يوم إلى يوم .

دراسة تحليلية موثقة عن حوالي ربع قرن مع الثورة لإثبات مالها وما عليها .

(سيظهر الجزء الثامن والتاسع قريباً إن شاء الله)

١٠ — الجزء العاشر : (الطبعة الثالثة)

مصر في حربين (١٩٦٧ و ١٩٧٣) دراسة مقارنة

تاريخ مصر الحقيقي الذي سبب الهزيمة وحقق النصر .

(ترجمت أكثر أجزاء هذه الموسوعة لعدة لغات)

كتب للمؤلف

ثانيا — موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

دراسة تحليلية شاملة فى ثمانية أجزاء، تبرز الاتجاهات الحضارية التى جاء بها الإسلام لهداية البشر، فى شئون الفكر، والسياسة والاقتصاد، وفى مجال الحياة الاجتماعية والتربوية والعسكرية، والتشريعية والقضائية، وتشمل :

١١ — الجزء الأول : الفكر الإسلامى : منابعه وآثاره : الطبعة الخامسة)

مترجم عن الانجليزية ـ مصدر بمقدمة شاملة للموسوعة بقلم الدكتور أحمد شلبى

١٢ الجزء الثانى : السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى : (الطبعة الرابعة)

دراسة شاملة للسياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى مع المقارنة بالاتجاهات السياسية والاقتصادية الحديثة .

١٣ — الجزء الثالث : المجتمع الإسلامى : (الطبعة الرابعة)

أسس تكوينه ـ أسباب ضعفه ـ وسائل نهضته .

١٤ — الجزء الرابع : تاريخ التربية الإسلامية : (الطبعة الخامسة)

دراسة عميقة وشاملة لفلسفة التربية عند المسلمين، ولمناهج التعلم وأمكنته، ولحالة المدرسين المالية والاجتماعية، والاجازات العلمية، والعقوبات، والجوائز والمكافآت، وملابس المدرسين، ونقابة المعلمين ... ...
وتكافؤ الفرص بين التلاميذ، وتوجيههم حسب مواهبهم ... ...
وغير ذلك من الدراسات التربوية الرائعة .

١٥ — الجزء الخامس: الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى : (الطبعة الثالثة)

— فى نطاق الأسرة : كالختان وتحديد النسل وعمل المرأة ... ...
— وفى نطاق المجتمع : كالأفراح والمآتم والموسيقى والغناء ... ...
— وفى نطاق المال : كصناديق التوفير والبنك الاسلامى والربا ... ...

١٦ — الجزء الخامس: الجهاد والنظم العسكرية فى التفكير الإسلامى : (الطبعة الثانية)

بحث علمى يبرز اتجاهات الاسلام فى مشكلات الحرب ، كالاستعداد للجهاد ووسائله ، وأخلاق المجاهد ، والخديعة فى الحروب ، والثبات والفرار ، والرباط ، والتجسس والخيانة ، والهدنة والأسرى ... ...

١٧ — الجزء السابع : تاريخ التشريع الإسلامى

وتاريخ النظم القضائية فى الإسلام

مع بحوث ضافية عن القرآن الكريم : المصدر الأول للتشريع

ودراسة تاريخ التشريع تشمل :

مصادر التشريع الاسلامى ودراسات عنها :القرآن الكريم ـ الحديث الشريف ـ الاجتهاد ـ القياس ـ الاجماع ـ الاستحسان ـ المصالح المرسلة ـ التشريع عند الشيعة ـ المذاهب الأربعة ـ التشريع بعد عصر المذاهب ـ التشريع الاسلامى وصلاحيته لكل زمان ومكان ـ مميزات التشريع الاسلامى .

ودراسة النظم القضائية بها الموضوعات التالية :

ــ بحوث افتتاحية عن النظم القضائية ـ مؤسسات النظم القضائية فى الاسلام ـ بحوث مهمة عن القضاء ـ بحوث مهمة عن القضاة ـــ نبذة تاريخية عن القضاة والمحاكم من صدر الاسلام حتى الآن .

١٨ — الجزء الثامن : النظم الاقتصادية فى العالم عبر العصور

وأثر الفكر الإسلامى فيها .

وتشمل هذه الدراسة :

الشيوعية البدائية ـ عهد الرق والاقتصاد العبودى ـ النظام الاقطاعى ـ الرأسمالية ـ الأديان والعدالة الاجتماعية ـ الإسلام ونظمه الاقتصادية ـ كيف أثر الاسلام فى الرأسمالية ـ الاشتراكية وكيف انبثقت عن الاسلام وانحرفت أحياناً . الماركسية ونقدها

(ترجمت هذه الكتب للأوردية والإنجليزية والفرنسية والأندونيسية)

كتب للمؤلف

ثالثا — مقارنة الأديان

سلسلة من الكتب فى مقارنة الأديان ، تعتمد على أدق المراجع بمختلف اللغات ، وتمتاز دراستها بالحيدة والعمق وتشمل :

١٩ — الجزء الأول : اليهودية : (الطبعة الرابعة)

— دراسة لشتى المسائل اليهودية : اليهود فى التاريخ من عهد إبراهيم حتى الآن : الصهيونية ، أنبياء بنى إسرائيل ، عقيدة بنى إسرائيل ، يهوه إله بنى إسرائيل ، التعدد والتوحيد فى الفكر اليهودى ، التابوت والهيكل ، الكهنة والقرابين .

— مصادر الفكر اليهودى : العهد القديم ، التلمود ، بروتوكولات حكماء صهيون .

— اليهود فى الظلام : الماسونية ، الروتارى ، الاغتيال ، التجسس البابية والبهائية .

— من صور التشريع فى اليهودية .

٢٠ — الجزء الثانى : المسيحية : (الطبعة الخامسة)

— المسيح والمسيحية فى نظر المسلمين واليهود والمفكرين الربيين والكنيسة .

— بولس واضع المسيحية الحالية : التثليث ، صلب المسيح للتفكير عن خطيئة البشر .

— شعائر المسيحية ، المصادر الحقيقية للمعتقدات المسيحية ، المجامع ، طبيعة المسيح والآراء فيها ، الطوائف المسيحية ، الرهبنة والأديرة ، حركة الاصلاح الدينى ونتائجها ونقدها .

٢١ — الجزء الثالث : الاسلام : (الطبعة الخامسة)

— الله فى التفكير الاسلامى ، النبوة فى التفكير الاسلامى ، الروح والمادة فى التفكير الاسلامى ، فلسفة العبادات فى الاسلام ، غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى ، الدين المعاملة ، المرأة فى الاسلام ، الرق وموقف الإسلام منه ، السياسة والاقتصاد فى الاسلام .

٢٢ — الجزء الرابع : أديان الهند الكبرى « الهندوسية - الجينية - البوذية »
(الطبعة الرابعة)

— تقديم عن : جغرافية الهند ، سكان الهند ، اللغات فى الهند ، الأديان فى الهند .

— دراسة الكتب المقدسة الهندية : الويدا ، مهابهارتا ، وجاواسستها ، كيتا .

— أهم العقائد الهندية : الكارما والتناسخ ، الانطلاق والنرفانا ، وحدة الوجود .

تاريخ الهندوسية والجينية والبوذية وتاريخ واضعيها ... ...

ترجمت هذه السلسلة للأوردية والانجليزية والفرنسية والاندونيسية

كتب للمؤلف

رابعا — كتب فى الثقافة العامة وكتب بلغات أجنبية

٢٣ — كيف تكتب بحثاً أو رسالة : (الطبعة التاسعة)

دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه .

٢٤ — رحلة حياة (الطبعة الثانية)

مشاهد وتجارب مثيرة وهادفة، تعرض أهم قضايا العصر : عصرية وعربية وإسلامية .

باللغة الإنجليزية :

٢٥ — ISLAM : Belief – Legeslation – Morals. (مكتبة النهضة المصرية)

٢٦ — History of Muslim Education (دار الكشاف ببيروت والقاهرة)

باللغة الأندونيسية والمالايزية :

٢٧ — Negara dan Pemerintahan dalam Islam

Nabhan (Surabaja) Dan Pustaka National (Singapore):

٢٨ — Masjarakat Islam

٢٩ — Hukum Islam

٣٠ — I Sedjarah dan Kebudajaan Islam

٣١ — II „ „ „ „

٣٢ — III „ „ „ „

٣٣ — Perbandingan Agama (Jahudi)

٣٤ — „ „ (Masihi)

٣٥ — „ „ (Islam)

٣٦ — „ „ (Agama2 yang Terbeser di India:Hindu - Jaina - Buddha)

٣٧ — Sedjarah Pendidikan Islam

٣٨ — Politik dam Ekonomi Dalan Islam

٣٩ — Social dalan Islam

Sjamsijah (solo):

٤٠ — Perkembangan Keagamaan dalam Islam dan Masehi

٤١ — Perang Salib : Pustake National

كتب للمؤلف

خامسا — تعليم اللغة العربية لغير العرب

وقواعد اللغة العربية

— برنامج شامل ميسر لتعليم اللغة العربية بكل فروعها لغير العرب .
— أول سلسلة من نوعها فى المكتبة العربية تملأ هذا الفراغ .
— دراسات شاملة سهلة لقواعد اللغة العربية من نحو وصرف .
— تضم هذه السلسلة الكتابين التاليين :

٤٢ — تعليم اللغة العربية لغير العرب : (الطبعة الثانية)

يبدأ هذا الكتاب من المرحلة الأولى : مرحلة الهجاء ، ويتطور للقراءة ـ فالتعبير ـ فالإملاء ـ فالخط والمحفوظات ، ثم يقفز بالطالب إلى مرحلة متقدمة فى القراءة والمحادثة والكتابة ، مستعملا فى هذه الرحلة موضوعات جذابة من الفكر الإسلامى والعربى اختيرت من أمهات الكتب العربية ثم صيغت فى أسلوب مناسب ، مع أسئلة وتمرينات مفيدة .

٤٣ — قواعد اللغة العربية والتطبيق عليها : (الطبعة الثانية)

عرض لجميع أبواب النحو العربى بطريقة تربوية سهلة
ودراسة واضحة لأهم أبواب الصرف

هذا الكتاب ضرورى للمثقف العربى وغير العربى

كتب نفدت وإنه يعاد طبعها :

٤٤ — فى قصور الخلفاء العباسيين :
أكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٣ من هذه القائمة .

٤٥ — الحكومة والدولة فى الاسلام :
وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ١٢ من هذه القائمة .

٤٦ — الاشتراكية دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحى
وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ١٨ من هذه القائمة